

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



محاضرات في مقياس قانون الجمارك

مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون، فرع قانون
البحري المائي

من إعداد الدكتور /بوالقرارة زايد

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

أهدي هذه المطبوعة العلمية في مقياس قانون الجمارك، الموجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون بحري مينائي إلى الوالدين الكريمين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه ليكون في ميزان حسناتهم، وإلى عائتي الكريمة، ولجنة تحكيم هذه المطبوعة، وإلى كل طالب علم، خاصة منهم الطلبة والأساتذة الجامعيين، رجال القانون منهم الموثقين المحضرين قضائيين والقضاة والمحامين.

لقد وجد في كل دولة قانون جمارك لأن له دور أساسي في تنظيم المسائل التجارية داخل هذه الدول و التبادلات التجارية بينها، الأمر الذي يوحى بدوره الفعال في حماية الاقتصاد الوطني، لذلك توالى التعريفات لهذا القانون منها من عرفه بناء على مميزاته و خصائصه، منها من عرفه بحسب مواضعه و مشتملاته.

كما تعتبر التجارة أساس التعاملات الاقتصادية بين الدول و من ثم بات ضروريا تنظيمها بموجب قانون يحفظ قواعد و مبادئ التجارة الدولية و يحفظ سيادة الدولة و مصالحها الداخلية، وهو الأمر الذي يجب تكريسه بسن نصوص قانون الجمارك تجلى ذاك بصدر أول قانون في الجزائر، يتمثل في القانون رقم 79-07¹ الذي يناط به أساسا تنظيم التبادلات التجارية و بالمقابل حماية الاقتصاد الوطني، و مبدأ سيادة الدولة فهو قانون اقتصادي مالي تظهر فيه مبادئ السيادة الوطنية.

كما يعتبر قطاع الجمارك الحلقة المهمة في عمليتي الاستيراد والتصدير للبضائع، حيث يتجسد ذلك في حماية الاقتصاد الوطني، عن طريق ضمان تحصيل جبائي مثالي للخزينة العمومية ومتابعة المخالفين لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك والنصوص المكملة له، لذا عرف هذا القانون عدة تعديلات إلى غاية صدور آخر قانون منظم له المتمثل في القانون رقم 17-04 .

كما يشمل الإقليم الجمركي، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوه، أما من حيث مهمة إدارة الجمارك التابعة لوزارة المالية فتتجلى على الخصوص في تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين - تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع، والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين - مكافحة المساس بحقوق

¹ - قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، مؤرخ في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-04.

الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية - المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيد عن كل الممارسات غير الشرعية، وكل ذلك واضح من خلال المادة 03 من القانون رقم 17-04¹.

لذلك تعتبر الجمارك حلقة جوهرية في حماية الاقتصاد الوطني عن طريق ضمان تحصيل جبائي مثالي للخرينة العمومية، باعتبار أن لها دور إيجابي في عمليتي التصدير و الاستيراد، ومراقبة البضاعة ما إذا كانت جائزة للاستيراد والتصدير، أو تلك البضاعة المرتفعة الرسم.

أما فيما يخص قانون الجمارك بحد ذاته هو عبارة عن مادة ليس كغيره من المواد نظرا لارتباطه الوثيق بمختلف القوانين الأخرى سواء العامة أو الخاصة، كما يتميز بنوع من المرونة نظرا للتعديلات التي تطاله بموجب قوانين المالية السنوية والمالية التكميلية، وفيما يخص المنازعات المرتبطة بالتشريع الجمركي الجزائري، إما أن تسوى إداريا بصفة ودية عن طريق المصالحة، وإما أن تأخذ وجهة القضاء فيحال النزاع على الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية للفصل فيها حسب ما نص عليه التشريع الجزائري من قواعد إجرائية في المرافعات وطرق الإثبات، مما يجعل المنازعات الجمركية تتميز بطابع خاص، وذلك واضح حتى من خلال الأمر رقم 05-06² المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، والذي قام بفصل أعمال التهريب عن قانون الجمارك. لذا متى كان الغرض من المتابعة الجمركية هو إقامة المسؤولية على مرتكب الجرم لتطبيق العقاب عليه، فإن المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية لها طابع من نوع خاص.

لذا تمر إجراءات متابعة الجرائم الجمركية بعدة خطوات مثل معاينتها، والبحث عن الغش عن طريق الحجز الجمركي، بالإضافة إلى التحقيق الجمركي، للبحث عن الجرائم غير

¹ - أنظر القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخ في 19 فيفري 2017.

² - أنظر الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، المؤرخ في 28 أوت 2005، المصادق عليه من قبل البرلمان بموجب المادة الأولى من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 21/12/2005، المعدل والمتمم.

المتلبس بها والتي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات. لذا لا بد من وجود سلطات خاصة مخولة لها متابعة هذه الجرائم لتقرير الجزاءات التي تقرر لها، مع إبراز الآثار الناجمة عن متابعة الدعوى الجمركية، خاصة فيما يتعلق بالمصالحة الجمركية، والآليات المخولة لتسوية النزاعات المتعلقة بها، لذا سوف نسلط الضوء على الإطار المفاهيمي لقانون لجمارك (الفصل الأول)، بالإضافة إلى دراسة الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها (الفصل الثاني)

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقانون
الجمارك

تمهيد:

في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتھا الدولة الجزائرية وإتباعھا لاقتصاد السوق، الذي تحكمه قاعدة العرض والطلب سعت الدولة إلى وضع قواعد قانونية تنظم من خلالها حركة البضائع دخولا وخروجا من وإلى إقليمھا، وكذا إرساء قواعد إجرائية يتم من خلالها إخضاع استيراد وتصدير البضائع للمراقبة ودفع الرسوم، مما أدى بالمشروع لتكريس جهاز يخول له عملية تنظيم ذلك والمتمثل في إدارة الجمارك التي تعتبر الواجهة الأمامية للدولة، خاصة وأنها تتصدى لكل المخالفات التي تمس التشريع الجمركي، لذا سوف نسلط الضوء على هذا الجهاز من خلال دراسة الإطار التشريعي المنظم لهذا الجهاز بإعطاء ماهية لهذا القانون (المبحث الأول)، بالإضافة إلى دراسة النظم الجمركية الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية قانون الجمارك

إن قانون الجمارك يعتبر حصنا مقدما لسيادة الدولة، حيث يحتل مكانة خاصة في الترسانة القانونية، خاصة من حيث ارتباطه بالسياسة الخارجية للدول، لذا نجد المشرع أعطى له أهمية خاصة، وذلك ما نستشفه بعدة تعديلات طرأت عليه منذ أول ظهور له سنة 1979 بتعديلات قوانين المالية المتعاقبة، لذا فقانون الجمارك لا يزال مجالا خصبا للدراسة في كثير من جوانبه، وخاصة فيما يتعلق بالربط بين الجانب القانوني المحض والجانب التقني للعمل الجمركي، و من أجل دراسة هذا المفهوم لأبد من تسليط الضوء على مفهوم قانون الجمارك (المطلب الأول)، بالإضافة إلى إبراز الإقليم الجمركي والذي يعتبر مجال عمل لإدارة الجمارك (المطلب الثاني)، مع دراسة مصادر القانون الجمركي وعلاقته بفروع القوانين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم قانون الجمارك

تعددت التعاريف التي تمت صياغتها لكلمة الجمارك، وهي تعني لدى الكثيرين الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها للحدود الجمركية للدولة، لذا سوف نعرف

الجمارك (الفرع الأول) بحد ذاتها قبل تسليط الضوء على تعريف القانون الجمركي (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إبراز خصائصه (الفرع الثالث)، و وظائفه (الفرع الرابع). وذلك فيما يلي :

الفرع الأول: مفهوم الجمارك

الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الإستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية عسكرية ومالية وأمنية، وذلك حسب مهامها وصلاحياتها الكبيرة المختلفة، حيث تتبع وزارة المالية في الجزائر من حيث الوصاية، كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كال دفاع والداخلية والتجارية، الصناعية والاستثمار، والسياحة، كما أن أصل كلمة الجمارك تركية وهو مشتق من كلمة كمرك وعرفت باللغة العربية بكلمة مكس، وهي مكان يوجد في المطارات والحدود الدولية والموانئ البحرية، ويشرف عليه مجموعة من الأفراد المسؤولين عن متابعة المسافرين والبضائع المتداولة بين الدول، لذا و من أجل دراسة مفهوم الجمارك أكثر لابد من تعريفها، ثم تسليط الضوء على نبذة من تاريخها.

أولاً- تعريف الجمارك

تعني الجمارك بالإنجليزية customs، أو الجهة الحكومية التي تمتلك سلطة التنفيذ للقوانين، وذلك من خلال توفير مختلف الحماية للصادرات والواردات، وكذا تنظيم عملية دخول وخروج البضاعة بين الدول¹.

كما تعني الجمارك الضريبة التي تؤخذ على البضائع المستوردة، ويطلق على الجمارك كلمة Douane وبالإيطالية Dogana ، كما استعمل العرب هذه الكلمة بعد الفتح الإسلامي، كما أن كل تشريعات الدول العربية تسميها ديوان إلا أن التشريعي التونسي يسميها ديوانة .

¹ - customs, business Dictionary, retrieved 15.06.2018, edited .

كما أن الجمارك هي إدارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء و رؤوس الأموال عن الحدود الوطنية وبعدها أصبح عمل الجمارك لا يقتصر على حراسة الحدود فقط وتدوين كل المبادلات التجارية، وإنما تعدى ذلك إلى تقويم كل عناصر المبادلة من مردودية اقتصادية وإدماجها في السياسة التجارية والمالية للبلاد ، والمديرية العامة للجمارك .

كما أن غالبية التعاريف التي تمت صياغتها لإدارة الجمارك ربطتها بكونها جهازا أو إدارة، أو هيئة مكلفة بمهام مراقبة التجارة الخارجية، لذا تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستثناء الشروط والقيود الاستيرادية المقررة لها¹، وذلك من أجل حماية النظم الاقتصادية للدول. هناك من عرف الجمارك أيضا بأنها هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، التي تعتمد عليها الدولة المكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم المطبقة على السلع التي تجتاز الحدود الوطنية، كما أنها إدارة مكلفة بمراقبة حركة السلع و المنتجات ورؤوس الأموال عبر الحدود، وتسهر بكامل مكوناتها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية. فالجمارك إذن جهاز للمراقبة ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومكافحة الغش، ومن أهم وظائفها تسهيل مبادلات المتعاملين وتمكينهم من الحصول على سرعة أكثر في استكمال الإجراءات المطلوبة².

لدى فإدارة الجمارك عبارة عن جهاز إداري، يعمل على تطبيق واحترام التشريعات التي جاء بها القانون الجمركي، التي تنظم المبادلات التجارية، وتحركات الأفراد. كما عرف قانون الجمارك الجزائري مهام إدارة الجمارك ضمن المادة 03 من القانون رقم 79-07 منها - تطبيق قانون التعريف والتشريع الجمركيين - السهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق

¹ - بن يوسف أحمد، محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، 2021-2022، ص 04 .

² - بن يوسف أحمد، محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور، مرجع سابق، ص 05.

التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك - إعداد إحصاءات التجارة الخارجية - حماية الحيوانات والنباتات والتراث الثقافي¹.

ثانيا - نبذة عن تاريخ الجمارك

بعد تعريفنا للجمارك كهيئة مكلفة بمراقبة وتنظيم المبادلات التجارية وتحركات الأفراد، سوف نسلط الضوء على تاريخ الجمارك منذ العصر القديم إلى غاية العصر الحديث :

1 - الجمارك في العصر الإسلامي

لقد انتشرت الجمارك في العصر الإسلامي، لكنها لم تكن معروفة حتى في عهد حكم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرفت الدولة الإسلامية نظام العشور، وطبق لاحقا النظام الضريبي للتعامل مع الصادرات من شبه الجزيرة العربية، مما أدى إلى فرض ثلاث أصناف من الضرائب وهي ضريبة الأراضي، والضريبة الخاصة بأهل الكتاب أي السكان من غير المسلمين، والرسوم الجمركية².

لذا لم تكن هناك جمارك جزائرية بالمعنى الحديث في العصر الإسلامي قبل الاحتلال الفرنسي، لكن كانت هنالك أنظمة ضريبية ورسوم جمركية تطبق على أقاليم الجزائر العثمانية لفرض رسوم على البضائع التجارية وتأمين موارد الدولة، ذلك ضمن سياقات أوسع للإدارة الاقتصادية للدولة العثمانية.

2 - الجمارك في العصر الحديث

ظهر العصر الحديث للجمارك مع فرض قانون العقوبات المصري سنة 1883، حيث اهتمت بتحصيل الرسوم الجمركية، التي عرفت باسم المراسلات، وفي عام 1963 أصدرت تركيا القائمة الجمركية، التي انتشرت بالدول المحيطة بها.

كما عرفت إدارة الجمارك عدة تغيرات عبر مختلف العصور، وتعد حضارة ما بين النهرين هي أول من اهتم بتطبيق الجمارك، كما طورت التشريعات الخاصة بالرسوم الجمركية في

¹ - أنظر المادة 03 من القانون رقم 79-07، مصدر سابق.

² - كرفة طاهر، " دروس المنازعات الجمركية " مدرسة ضباط فرقة الجمارك، ورقلة، 2005.

العصر الروماني. ثم ظهرت الجمارك في العصور الوسطى ببريطانيا، كما انتشرت في العصر الإسلامي لكنها لم تظهر حتى في عصر الخلافة أبي بكر الصديق، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ظهر نظام العشور، وظهر هذا النظام في عصر الدولة الأموية، أما في العصر الحديث اهتم المشرع الجزائري خاصة بالنظام الجمركي من خلال فترات يمكن إبرازها من خلال النقاط التالية :

- مرحلة 1962-1969 تميزت هذه المرحلة بمراقبة محدودة للتجارة الخارجية، كما كان النظام الجمركي يتأسس في إطار تحديد الحصص عند الاستيراد والتصدير، وكذا مراقبة الصرف، وكانت هذه المديرية وطنية إلى أن أصبحت مديرية مركزية تابعة لوزارة المالية.

- مرحلة 1970 - 1986 : حيث عرفت هذه المرحلة زيادة في النشاط الاقتصادي والتأمين التدريجي للتجارة الخارجية، كما صدر في هذه المرحلة قانون الجمارك رقم 79-07 الذي عرف مرونة في تأمين التجارة الخارجية.

- مرحلة 1987-1993: دخل في هذه المرحلة القانون رقم 88-01¹ المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، هناك أيضا من قسم اللحة التاريخية عن الجمارك الجزائرية إلى المراحل التالية :

أ-الجمارك إبان الاستعمار الفرنسي

تميز النظام الجمركي في هذه المرحلة بارتباطه بنظام الاستعمار، ففيما يخص التنظيمات الجمركية أصدرت السلطات الفرنسية القرارات التالية :

-إنشاء مدير عام للجمارك بتاريخ 1830/09/08 يساعده مفتش مترجم مقابض، حيث كانت أول مهمة منحت لرجل الجمارك تجسدت في القرار المؤرخ في 1830/09/17، حيث

¹ - أنظر القانون رقم 88-01 ، مؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر عدد 02 ، مؤرخ في 13 جانفي 1988 ، ملغى جزئيا .

تم إلغاء حقوق الدخول لمدينة الجزائر وأنشأت فعلياً قطاعاً جمركياً صغيراً إلى غاية إدخال الجزائر النظام القانوني الفرنسي. كما شهد قطاع الجمارك في تلك المرحلة : - مراقبة محدودة للتجارة الخارجية - مراقبة الصرف، بالإضافة للخدمات المركزية التي كانت منظمة في شكل مكاتب خاصة - مراقبة عمليات التصدير و الاستيراد¹.

ب - المرحلة الثانية: الجمارك بعد الاستقلال

لقد عملت الجزائر بعد الاستقلال على إنشاء إدارة جمركية، تعمل طبقاً للقوانين ونصوص المشرع الجزائري، حيث تم وضع في سنة 1963 الرسم الخاص ب 0.3% على كل الصادرات، أما في ماي 1963 تمت أول محاولة لمراقبة التجارة الخارجية تتمثل في تحديد كمية البضائع لحماية المنتج الوطني وتسوية ميزان المدفوعات - أكتوبر 1963 تم تطبيق أول تعريف جمركية جزائرية بغرض تنظيم تحديد الحصص، وبالنسبة للسلع المستوردة للبضائع تطبق عليها 10% ومن 15% إلى 20% بالنسبة للسلع المستوردة للاستهلاك النهائي - فيفري 1968 تم إصدار تعريف جمركية جديدة².

كما تميزت هذه المرحلة باحتكار الجزائر للتجارة الخارجية، وتكفلها بكل ما يخص الاستيراد والتصدير وتوزيع المنتجات - زيادة مستوى النشاط الاقتصادي، وخاصة بعد إطلاق مخطط التنمية المحلي³، لذا بظهور المعطيات الاقتصادية الجديدة أدى ذلك لإعادة النظر في التعريف الجمركية الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية، وبالتالي ظهرت أنظمة جديدة وهي : - نظام تحديد الحصص - نظام المنتجات الحرة قائمتها محددة ومسجلة في البرنامج التام للاستيراد - نظام التراخيص الشاملة للاستيراد: حيث اتجه هذا النظام نحو التعقيم منذ سنة 1973، إذ يعمل على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة لتحقيق المرونة في مراقبة التجارة

¹ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 21/65 ، المؤرخ في 16/01/1965، المتضمن إنشاء المديرية الوطنية للجمارك .

² - شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1994، ص 21 .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 21/65، مصدر نفسه.

الخارجية، وسجل معدل الاستيراد ارتفاعا يقدر ب 25% في سنة 1969 إلى 31.5% سنة 1977، مما أدى لإصدار قانون جديد رقم 02-78 المؤرخ في 11-02-1978¹، بالإضافة إلى هذا سجلت هذه المرحلة إصدار أول قانون للجمارك المتمثل في القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21/07/1979 والذي يعتبر أول قاعدة تثير النشاط الجمركي.

ج- الجمارك الجزائرية المعاصرة

إن هذه المرحلة تميزت بظهور الاقتصاد الحر، حيث تم تحرير التدرجي للاقتصاد الوطني، وتم إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية وظهور المؤسسة العمومية الاقتصادية إثر صدور القانون رقم 01-88² المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية، حيث تم إعادة الدوري المركزي الذي تلعبه هذه المؤسسة من خلق الثروة، كما تم تخفيض إدارة الجمارك لمعدلات الحقوق الجمركية من 19 إلى 07 معدلات، وتم تعويض الرسم على القيمة المضافة TVA بدلا من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP، إن هذه الإجراءات ساعدت على دخول إدارة الجمارك في المحيط الاقتصادي الدولي.

الفرع الثاني: تعريف قانون الجمارك

من أجل تسليط الضوء على هذا العنصر لابد من تعريفه سواء لغويا (أولا) ، أو تشريعا (ثانيا)، بالإضافة إلى تسليط الضوء عليه من خلال تعريفه وفقا للاتفاقيات الدولية (ثالثا).

أولا- التعريف اللغوي

تسمى الجمارك "المكوس" سابقا وهي ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد، والجمارك هي دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستقاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقتطع سواء من خلال الاستيراد أو التصدير. كما تعرف باللغة

¹ - يحدد القانون 02-87 المبادئ والإجراءات المتعلقة بتبادل السلع والخدمات داخل البلد، ويعتبر جزءا مهما من الاقتصاد الجزائري بهدف تعزيز الإنتاج المحلي وضمان توفير المنتجات للسكان.

² - أنظر القانون رقم 01-88 ، المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخ في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا.

الفرنسية (Douane) وأصلها عربي مشتق من كلمة ديوان الذي يعني هيكل الجيش والأمن والقضاء، مرتبط مباشرة بالحاكم، أو السلطان، الملك، وريث الدولة أو بالداي كما كان عليه الحال عند الأتراك، وتقابله كلمة customs في الإنجليزية.

ثانيا - التعريف التشريعي لقانون الجمارك

يعتبر قانون الجمارك أحد فروع القانون العام ، فهو ينظم العلاقة بين الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما وبين الأفراد، كما يتطرق لكل ما يفيد أسرة الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية، فالمعروف على المشرع الجزائري أنه لم يقدم تعريفات للمصطلحات و هو ما لم يخرج عنه في قانون الجمارك الصادر في 21 جويلية 1979 بموجب القانون رقم 07-79¹ و الذي يعتبر أول قانون خاص ينظم الجمارك بحيث لم يعرف المشرع الجزائري قانون الجمارك، غير أنه تدارك الأمر في آخر تعديل لقانون الجمارك و الذي يعتبر تعديلا مهما جدا أحدث تغييرات جذرية في نصوصه سنتطرق إليها في حينها، بحيث قدّم المشرع الجزائري في تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 تعريفا للتشريع الجمركي في الفقرة ك المستحدثة بموجب التعديل لتضاف للمادة 5 منه بقوله " ك : القوانين و التنظيمات الجمركية : مجموع الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة." و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قدّم تعريفا فضفاضاً و غير محدّد ربما خشية التضيق.

و بالمقابل نجد أن المشرع الجزائري في وقت سابق لما أصدر قانون خاص بمكافحة التهريب بموجب الأمر رقم 06/05² المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدّل و المتمم أعطى تعريفا أكثر وضوحا يظهر أنه مستوحى من الاتفاقيات الدولية، جاء فيه حرفيا في الفقرة ي من المادة 2 منه "... ي: التشريع الجمركي : كل الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد و تصدير و مسافنة و عبور و تخزين و

¹ - أنظر القانون رقم 07-79، مصدر سابق.

² - أمر رقم 06-05، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، مصدر سابق.

نقل البضائع بما فيها الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر و التقييد و المراقبة، و كذا التدابير المتعلقة بتبويض الأموال."

يلاحظ أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة في تعريف قانون الجمارك في قانون مكافحة التهريب سنة 2005 منه في قانون الجمارك ذاته في 2017 ذلك أنه خاض تجربة أولى لم يسبق له فعلها و يظهر أنه لا يزال يخشى التعريفات و ما قد ينجر عنها من قيود للقاضي عند تطبيق النصوص.

ثالثا - تعريف قانون الجمارك في الاتفاقيات الدولية

كما أنه لتعريف قانون الجمارك سنورد بعض التعريفات التي أعطيت له على الصعيد الدولي و على الصعيد الوطني، فمن التعريفات الدولية على سبيل المثال لا الحصر عرفه بروتوكول تعديل الاتفاقية الأولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية المنعقد في كيوتو سنة 1973¹ بأنه " تلك الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة باستيراد أو التصدير أو إخراج أو تخزين بضاعة و التي تكون الجمارك مكلفة بإدارتها و تنفيذها إضافة إلى أية أنظمة تضعها الجمارك بموجب صلاحياتها القانونية "، و يعتبر هذا التعريف حسب رأينا ناقصا بحيث استخدم مجموعة أفعال حصرها بالذكر و ألحقها باختصاص الجمارك دون الأخذ في الحسابان ظهور أفعال أخرى قد لا تندرج ضمن الأفعال المذكورة و قد لا تقل خطورة، لكن مرتكبها سيفلت من المحاسبة بسبب عدم ذكرها، مما كان على البروتوكول التقطن إليه، خاصة إذا تنبهنّا إلى تاريخ التعريف فهو يقترب من نصف القرن بينما التعاملات التجارية و المخالفات عرفت تطورا كبيرا في الطرق و الأساليب قد تتمثل في أفعال لا تشملها لتلك المذكورة في التعريف .

¹ - لأنظمة الجمركية المنعقدة في كيوتو عام 1973 هي الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، والمعروفة أيضاً باسم "اتفاقية كيوتو" الأصلية، تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع معايير وإجراءات موحدة للشحنات التجارية الدولية، وتعمل على تنسيق العمليات الجمركية بغض النظر عن تصنيف البضائع أو تقييمها، اعتمدت منظمة الجمارك العالمية (WCO) نسخة معدلة من هذه الاتفاقية في عام 1999 لمواكبة التطورات الحديثة في التجارة العالمية

كما ورد تعريف لقانون الجمارك في اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها و هي الاتفاقية التي وقعت بتونس بين دول اتحاد المغرب العربي في 1994 بدولة تونس جاء فيه على الخصوص بأنه "مجموع القوانين و الأنظمة المطبقة على الاستيراد و التصدير و لو بصفة مؤقتة و على عبور أو تداول البضائع و رؤوس الأموال أو وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل أو ضمان أو رد الحقوق و الرسوم أو تطبيق إجراءات الحضر و القيود أو المراقبة أو أيضا بمكافحة التهريب و المخدرات و المؤثرات العقلية".

يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء أشمل من سابقه باستعماله لعبارات و مصطلحات تحتل أن تدخل ضمنها أفعال حتى إن لم تذكر بالتحديد مثل ذكره مصطلح "عبور" و "تداول" قد يكون العبور بصفة شرعية و قد يكون عبر مراكز المراقبة و قد يكون غير قانوني أو خارج نقاط المراقبة و قد يكون بأية طريقة أو وسيلة ، فعدم التضييق في استعمال المصطلحات يتيح للقاضي الفرصة في تطبيق النصوص على أفعال في مجال أوسع و هذا ما يطبع هذا التعريف.

الفرع الثالث: خصائص قانون الجمارك

يتميز القانون الجمركي بعدة خصائص يمكن إبرازها من خلال ما يلي :

أولاً- مرونة قانون الجمارك

يمتاز قانون الجمارك بالمرونة في التعديل بحيث يتعرض للتعديل و لو في مادة واحدة أو حتى في جزء منها بموجب صدور قانون المالية السنوي، و هو ما يعزز ارتباطه بالمسائل الاقتصادية و المالية، لذا يتميز هذا القانون بالقدرة على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وتسهيل حركة التجارة الدولية بهدف دعم الاقتصاد وتشجيع الاستثمار مع الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية.

كما يتمتع قانون الجمارك الجزائري بمرونة من خلال السماح بتصريحات جمركية مبسطة، مثل التصريح التقديري أو الإجمالي لتسهيل رفع البضائع بعد دفع المستحقات أو ضمانها،

بالإضافة إلى إمكانية المصالحة مع المتعاملين في حالة المخالفات الجمركية، وإمكانية استخدام أنظمة معلومات جمركية تسمح بالتداول الحر للبضائع داخل الإقليم الجمركي بعد استيفاء الرسوم¹.

فمثلاً نجد المشرع المصري جاء بقانون الجمارك يتميز بنوع من المرونة، حيث يهدف قانون الجمارك المصري رقم 207 لسنة 2020، بتبسيط وتيسير الإجراءات الجمركية، وتشجيع المشروعات الاقتصادية الوطنية، وتيسير التجارة الدولية وزيادة حوكمة إجراءات الرقابة الجمركية.

وإعمالاً بجهود تحسين موقع مصر على مؤشرات القياس الدولية في مجالات تيسير التجارة الدولية وتشجيع الاستثمار وممارسة الأعمال وتشجيع المشروعات الاقتصادية الوطنية وضماناً لتحقيق المرونة اللازمة، جاءت المادة 92 والأخيرة من هذا القانون² أعلاه لتعطي لمصلحة الجمارك مرونة وضع إجراءات خاصة للبضائع الأجنبية التي ترد للبلاد ولا تخضع لأي من النظم الجمركية المنصوص عليها بالقانون، وذلك لمعالجة أية مستجدات قد تطرأ على التجارة الدولية، وجاء نص المادة أعلاه بهذا القانون على أن " للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة وضع إجراءات خاصة وفق ضوابط محددة للبضائع التي ترد للبلاد أو تخرج منها، ولا تخضع لأي من النظم الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون".

ثانياً - يتميز قانون الجمارك بأنه قانون صارم

رغم مرونة قانون الجمارك غير أنه بالرغم من ذلك فهو قانون صارم و ذلك نظراً لوظيفته الأساسية التي تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني و مصالح الخزينة العمومية، هته الأخيرة التي تحرص إدارة الجمارك على تمويلها من عائدات المعاملات الجمركية سواء المشروعة أو غير المشروعة، وتتجلى صرامة القانون الجمركي بأنه لا يستلزم توافر الركن المعنوي

¹ - أنظر القانون رقم - 79-07، مصدر سابق.

² - أنظر قانون الجمارك المصري رقم 207 لسنة 2020.

لقيام الجريمة وتقرير المسؤولية، وذلك واضح من خلال المادة 282 من قانون الجمارك¹ بعد تعديلها والتي ذكرت صراحة أنه " لا يجوز للقاضي مسامحة المخالف استنادا إلى نيتهم في مجال المخالفات الجمركية"، لذا يمكن أن تقوم المسؤولية في المجال الجمركي ولو من دون قصد، أي بمجرد وقوع الفعل المادي الإجرامي المخالف للقانون، دون حاجة للبحث في مدى توافر النية أو إثباتها"، وهذا ما أكدته قانون الجمارك قبل إلغاء المادة 282 من القانون القديم بموجب القانون رقم 98-10² التي نصت على أنه " لا يجوز مسائلة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية"، وهذا ما يؤكد على أنه قانون صارم.

ثالثا - قانون جبائي بامتياز

يعدّ قانون الجمارك بذلك قانون جبائي بامتياز فهو يحصل الجباية لفائدة الخزينة العمومية، و يتأتى ذلك بفرض رسوم على معاملات قانونية، و رسوم أخرى تأخذ صفة الجزاء العقابي المالي على المعاملات غير القانونية.

كما يتميز قانون الجمارك بخاصية ارتباطه بسيادة الدولة و سلطتها، ويتجلى ذلك خاصة من زاوية سياستها الخارجية، إذ يؤدي وظائف متعددة ومتنوعة أهله لأن يكون أداة فعالة في خدمة التبادل التجاري الدولي دون أن يتنازل عن مهمته التقليدية المتمثلة في ضمان الحماية الاقتصادية التي تشكل أحد الأسس البارزة لوجوده.

كما يعني أن إدارة الجمارك تتمتع بامتيازات تفضيلية على الدائنين الآخرين لتحصيل الديون الجبائية والعقوبات المالية لصالحها، وتتمتع بسلطات استثنائية في الدعاوى الجبائية لضمان حماية مصالح الخزينة العامة.

¹ - أنظر المادة 282 من القانون رقم 79-07، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 282 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، الجريدة الرسمية العدد 61، المؤرخ في 23 أوت 1998 .

رابعاً - تفرد مصطلحات قانونية وتقنية خاصة

يتميز قانون الجمارك كذلك بانفراده بمصطلحات قانونية و تقنية خاصة لا نجدها في أي قانون آخر، إذ أنه من المسائل التي أضفت أصالة كبيرة هي القانون الجمركي هو ما يتوافر عليه هذا القانون من مفاهيم ومصطلحات خاصة به، بالنظر إليه من زاوية مظهره الجبائي نجد نوع البضاعة ومنشئها والقيمة الجمركية ومفاهيم أخرى بالنظر إليه من زاوية مظهره الاقتصادي كالعبور الجمركي، التصدير المؤقت، وغيرها من الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي لا معنى لها خارج هذا القانون، فضلا عن الطابع التقني و المتميز لقانون الجمارك و كذا طابعه الاقتصادي ، مما يجعل اعتباره قانون إلزامي و صارم.

كما يتميز قانون الجمارك بمصطلحات ومفاهيم خاصة وفريدة به تميزه عن غيره من القوانين، مثل "المنشأ الجمركي" و"القيمة الجمركية" و"المناطق الحرة" و"التهرب" و"البضائع المحظورة"، نظراً لطبيعته المتخصصة التي تجمع بين الطابع المالي والاقتصادي والاجتماعي في آن واحد.

خامساً-يستوجب فرض جزاءات جزائية على المخالفين

حيث يتضمن قانون الجمارك نصوصا تتعلق بالمنازعات الجمركية الجزائية، والتي تتميز بخصوصيات جعلت منه قانونا متميزا يخرج عن قواعد قانون العقوبات العام، هذه الخصوصيات التي توحى بالطبيعة الاستثنائية للجرائم الجمركية التي ينظمها هذا القانون. إذ قررت المحكمة العليا على سبيل المثال بأنه ليس لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في تقديم الغرامة الجبائية، وإنما دورهم ينحصر في مدى تقيد إدارة الجمارك بنصوص القانون من عدمه. لذا نجد قانون الجمارك يستلزم فرض جزاءات على المخالفين لضمان تطبيق أحكام القانون والالتزام بالأنظمة الجمركية. تتنوع هذه الجزاءات بين العقوبات المالية التي قد تصل إلى مصادرة البضائع، والحبس، وتفرض بناءً على خطورة المخالفة المرتكبة. حيث تُقسم الجرائم الجمركية إلى فئات مختلفة، مثل المخالفات والجنح الجمركية، وتختلف العقوبات باختلاف طبيعة الأفعال ومدى الضرر الذي تسببه.

سادسا - اتساع دور السلطة التنفيذية في مجال تحديد الركن المادي للجريمة

إن السلطة التنفيذية هي ثان سلطة من السلطات الثلاث في الجزائر بجانب السلطة التشريعية والقضائية، ورغم أن السلطة التشريعية هي الأساس في التشريع بالقوانين، فإن السلطة التنفيذية لها دور استثنائي في مجال التشريع في بعض الجوانب، لذا نجد المادة 139 من دستور 2020 حددت مجالات اختصاص البرلمان عند التشريع بقوانين والمحددة على سبيل الحصر، حيث حددت هذه المادة 29 مجال يمكن للبرلمان أن يشرع فيه¹، كما يمكن أن يشرع بقوانين عضوية تطبيقا للمادة 140 من هذا الدستور، وما يمكن تأكيده أن المادة 143 أكدت على اختصاص السلطة التنفيذية في مجال التشريع بالقوانين، لذا نصت " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين " .

كما منحت المادة 142 لرئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة. لكن بالرجوع للتشريع الجمركي نلاحظ أنه لم يخرج عن القاعدة المذكورة، حيث حدد قانون الجمارك الجرائم والجزاءات المقررة لمخالفاتها، ورغم ذلك ترك المشرع مجالات واسعة للسلطة التنفيذية للتشريع في هذا المجال، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه السلطة في تحديد أهم عناصر الركن المادي لجريمة التهريب، حيث أن التهريب عرفته المادة 324 من قانون الجمارك 79-07² في عدة صور أهمها مذكور في المواد 51 ، 53 مكرر ، 60 ، 62 ، 64 221 ، 222 ، 223 ، 225 ، 226 من قانون الجمارك، لذلك نجد أن المشرع الجمركي

¹ - أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 20-242، المؤرخ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² - تنص المادة 324 من القانون رقم 79-07 ، مصدر سابق " يعاقب على أعمال التهريب البضائع الممثلة للبضائع المحضرة عند الدخول أو الخروج من الأقليم الجمركي في مفهوم أحكام هذا القانون بما يلي : - مصادرة البضائع محل الغش والوسائل المستعملة لنقلها، والأشياء التي استعملت بصفة بيئة في تغطية الغش - غرامة تساوي ضعف قيمة البضائع محل غش - الحبس مدة ثلاثة أشهر على الأكثر .

لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها فنقل هذه الصلاحيات لأعضاء السلطة التنفيذية، ومنح لهم تحديد نطاق الجريمة ومحلها، لذا نجد وزير المالية حدد معالم الجريمة وتحديد محلها، من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب¹.

لذا نجد أن السلطة التنفيذية تلعب دورا بارزا في تحديد الركن المادي للجرائم، وكان من نتائج ذلك اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري، نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان، مما أدى لانتشار رقعة المنازعات الجبائية المعروضة على القضاء في الجزائر، مقارنة بالمنازعات الجمركية في الدول الأخرى².

سابعا - خاصية قانون الجمارك من حيث الإثبات

إن الأصل في الإنسان البراءة تطبيقا ل قانون الإجراءات الجزائية، ويستند هذا المبدأ للدستور في المادة 41 من دستور 2020 التي أكدت " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة "³، حيث يقع على سلطة الاتهام إثبات الإدانة، ولا يمكن إهدار هذه القرينة وافترض عكسها إلا بموجب حكم نهائي⁴. لكن بالرجوع لأحكام القانون الجمركي نجده خالف أحكام قرينة البراءة، وبالرجوع لأحكام المادة 286 من قانون الجمارك المذكور أعلاه، نجدها نصت صراحة على أنه " كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه"، وهذا ما يمثل قلبا لعبأ الإثبات، فلا يمكن إلزام النيابة العامة على إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم

¹ - بوحوش هشام، خصائص التشريع الجمركي الجزائري ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، الجزائر، العدد 01، المجلد 34، سنة 2020، ص 2226.

² - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 16.

³ - أنظر المادة 41 من دستور 2020 .

⁴ - حيث وردت هذه القرينة في المادة 91 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789، والمادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10.

ومسؤوليته عنه ويقع عبئ الإثبات على المتهم، ذلك واضح من خلال المادة 286 التي تعتبر قاعدة عامة في مجال الجرائم الجمركية.

أما بالرجوع لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك نجدها تؤكد بأن للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل الحجية المطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية، بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، كما أن المشرع وضع قرينة افتراض العلم في جريمة التهريب في صورة الحيازة بقصد الاتجار.

الفرع الرابع: وظائف القانون الجمركي

لقانون الجمركي الجزائي وظائف متعددة تتمثل في تحصيل الإيرادات الجمركية و مكافحة التهريب والغش و تنظيم حركة البضائع والأشخاص و حماية الاقتصاد الوطني والمواطنين و ضمان احترام المعايير الصحية والتقنية للسلع، وتتوزع هذه المهام على مستويات مختلفة من أعوان الجمارك مثل عون الرقابة والمفتش الرئيسي والمفتش العميد، الذين يتولون مهام المراقبة والتفتيش والفحص والمهام المكتبية والتسيير الإداري، لذا تنحصر وظائف القانون الجمركي في ثلاث وظائف يمكن إبرازها من خلال ما يلي :

أولاً- وظيفة جبائية

وذلك من خلال تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات لصالح الخزينة العمومية، فمن بين الإيرادات نجد الإيرادات الجمركية والغير جمركية، كما أنه بالرجوع إلى الرسوم الجمركية فإنها مجموع الضرائب التي تفرضها الدولة على السلع إثر عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا أو خروجاً، وتسمى مجموع النصوص المتضمنة الرسوم الجمركية باسم التعريفة الجمركية¹.

¹ - زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 1999، ص 297 .

ثانيا - وظيفة حمائية

يتجلى ذلك من خلال حماية الاقتصاد الوطني، وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل الممارسات الغير شرعية، حيث تنصب هذه الحماية على البضائع التي تنتج داخل الجزائر، وكذا التراث الثقافي والأدبي والاقتصادي، باستثناء الأشياء والأمتعة الشخصية، تطبيقا لنص المادة الثالثة من قانون الجمارك بنصها " تتمثل مهمة إدارة الجمارك في - مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية - المسامة في حماية الاقتصاد الوطني ، وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية... إلخ " ¹ .

ثالثا - وظيفة زجرية

تتمثل هذه الوظيفة في محاربة المخدرات واستيرادها، ومراقبة الصحة العمومية، والأغذية بمختلف أنواعها، وذلك بتواجد إدارة الجمارك عند الحدود، حيث أوكلت لها هذه المهمة وذلك بهدف فرض رقابة جمركية وتحقيق عدة أغراض والمنع الكامل للإستيراد والتصدير، وتعليق دخول السلع أو خروجها، بإتباع إجراءات وشروط معينة، وكذا فرض الرسوم على السلع المستوردة والمصدرة. كما يقوم القانون الجمركي بقمع ومنع التهريب والتجارة غير المشروعة للسلع، بما في ذلك المواد الخطرة والمخدرات والسلع المقلدة، وذلك عن طريق تحرير محضر معاينة المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات المحاسبية، أو إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، وذلك واضح من خلال المادة 252 من القانون رقم 07-79 ² .

¹ - أنظر المادة 03 من القانون رقم 07-79، مصدر سابق.

² - أنظر نص المادة 252 من القانون رقم 07-79 ، مصدر نفسه.

المطلب الثاني: مجال عمل إدارة الجمارك

من أجل تسليط الضوء على الإقليم الجمركي الذي تمارس فيه إدارة الجمارك عملها لابد من التطرق إلى معنى إدارة الجمارك (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تسليط الضوء على هذا الإقليم ونطاقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم إدارة الجمارك

باعتبار أن إدارة الجمارك جهاز حكومي مسؤول عن تنظيم حركة البضائع والأشخاص عبر الحدود الدولية، ويتجلى ذلك بتطبيق القوانين الجمركية والضرائب، ومكافحة الغش الضريبي، وحماية الاقتصاد الوطني، فإنه و من أجل دراسة أكثر لهذا المفهوم لابد من تعريفها، بالإضافة إلى إبراز مهامها وكذا صلاحية إدارة الجمارك في تحقيق أمن الدولة وسلامة الأشخاص .

أولاً- تعريف إدارة الجمارك

تعرف إدارة الجمارك بأنها هيئة لتطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، والتشريع الجمركي¹، على جميع البضائع التي تعبر الحدود، سواء عند دخول الإقليم الجمركي أو عند خروجه منه، حيث أن المهمة الأساسية للجمارك والمألوفة لإدارتها هي السهر على تطبيق التعريف من أجل حماية الاقتصاد الوطني، وذلك باستعمال أنظمة خاصة حتى تتأقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير والاستيراد. لذا نجد أن إدارة الجمارك تعمل على ضبط الاقتصاد الوطني بصفة عامة والتجارة الخارجية بصفة خاصة، وكذا التعهد بتنظيم البضائع وكذا مراقبة تنقلات الأفراد ووسائل النقل - العمل بكافة مراكزها وأعضائها على تطبيق القوانين - والتعهد بتنظيم البضائع ومراقبتها من خلال تنقلها وتنقل الأفراد.

¹ - التشريع الجمركي هو كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها، فيما يتعلق باستيراد وتصدير و مسافنة وعبور وتخزين، ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحضر والنقييد والمراقبة، وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال.

لذا تعتبر إدارة الجمارك العنصر الأكثر فعالية في تطبيق سياسة الدولة على مستوى التجارة الخارجية وتطبيق التشريع الجمركي، وهذا ما أكدت عليه المادة 02 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب¹. كما أن إدارة الجمارك هي عبارة عن جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، وهي هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، التي تعتمد على منهج التشارك في التسيير المعتمد على خطة استراتيجية شاملة لكل متطلبات العمل الإداري الجمركي المعاصر المثمنة لمواردها المادية والبشرية والحارسه لأمن وقوة الدولة والمسهلة للنشاط التجاري من أجل تحقيق التنمية المستدامة².

كما أن إدارة الجمارك تمارس عملها على سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون، تقوم بتحديد منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، حيث تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، وهنالك من يعتبرها إدارة ضريبية تابعة لوزارة المالية، لأنها مصلحة لمختلف الرسوم والضرائب، حيث تسهر على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك. وتسهر بكافة أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تظم المبادلات الاقتصادية، وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية، وكذا الجوية من وإلى الخارج. كما تعتبر الدرع الواقي للدولة من حمايتها للحدود البرية والبحرية ومحاربتها للجرائم العبارة للحدود وجرائم التهريب³.

¹ - أنظر المادة 02 / ي من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، مصدر سابق.

² - حليس عبد القادر، تطوير أداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2016-2017، ص 05.

³ - غزالي نصيرة، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصيرتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، 2021، ص 196.

ثانيا - مهام إدارة الجمارك

إن مهام إدارة الجمارك بحكم اختصاصاتها المتعددة تكمن في النقاط الواجب شرحها فيما يلي :

1 - المهمة الجبائية

إن مهمة إدارة الجمارك في هذا المجال تساهم بقسط وفير في حماية الاقتصاد الوطني وتزيد في إيرادات الدولة¹، وذلك واضح من خلال المادة 29 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك ، حيث تمارس مهامها هذه بتطبيق قانون التعريفات الجمركية، لذا نجدها مكلفة بتغطية القروض الجبائية والشبه جبائية التي تمس البضائع سواء المصدرة أو المستوردة، بالإضافة إلى مهمة المراقبة الجبائية، ويمكن إبراز هذه المهام في النقاط الواجب إبرازها فيما يلي :

أ- تحصيل الإيرادات الجمركية

ويكمن ذلك من خلال تحصيل رسوم وحقوق جمركية وقروض بنكية وقروض ضريبية من نفس الصنف²، مما يؤدي لزيادة إيرادات الدولة في الخزينة العمومية

ب - تحصيل الإيرادات الغير جمركية

يتمثل ذلك من خلال تحصيل وتغطية بعض الرسوم، والمقصود بها فرض ضرائب تقتطع منها لاختصاص التام للجمارك، وأخرى ترجع لإيرادات عمومية كانت أو خاصة.

¹ - أنظر المادة 29 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، مصدر سابق.

² - JEAN CLAUDE BEER ET HENRI TERMEAU (droit douanier) edition ECO , paris 1998 p 27.

ج- الرقابة الجبائية

يتمثل ذلك في مراقبة كل البضائع من قبل مصلحة الوثائق المراقبة لها، والتي تعتبر كدليل لخروج هذه البضائع من الحدود الجمركية على أساس هذه الوثائق المسندة لإدارة الجمارك¹.

2 - المهمة ذات الطابع الاقتصادي

يقتصر الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك الفعال باستعمال مختلف عناصر الحماية والتمثلة فيما يلي :

أ- تنشيط التدخل الجمركي في ظل المبادلات بطريقة عادلة.

ب - المساهمة في تطوير النشاط الاقتصادي والتجاري، أو النقل من خلال وضع الأنظمة الاقتصادية .

ج- تهيئة القرارات الملائمة

د- تحمي المعلومات عن طريق القروض، والتسديدات والأنظمة المالية المرتبطة بالمبادلات الخارجية للبضائع².

هـ- دراسة الحركة العادية لرؤوس الأموال.

و- مكافحة الغش و التهريب³.

ثالثا - صلاحية إدارة الجمارك في تحقيق أمن الدولة وسلامة الأشخاص

إن أهم الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك تتمثل في الوقاية الدائمة لحدود الدولة البرية والبحرية بهدف عدم التعرض للعبور المزور عبر الحدود، لذا نجد أن مراقبة الحدود من

¹ - مجلة الجمارك ، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك الطباعة، سنة 2011 .

² - خليفي محمد ، تهريب البضائع والتدابير الجمركية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 143 .

³ - رحمانى محمد، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، المرجع السابق، ص ص 137-138.

طرف إدارة الجمارك تمثل الاختصاص الأصلي لها، من أجل حماية سيادة الدولة، ويكون ذلك باتخاذ مجموعة من التدابير من أجل تنظيم حركة الأشخاص والحيوانات والبضائع، خاصة في فترة انتشار جائحة كورونا، بظهور ما يعرف بالحجر الصحي، حيث يتم تحديد الأشخاص اللذين يشكلون خطراً على الأمن الصحي للبلاد، أو غيرها من مسببات الأمراض، ومنع دخولها للحد من الهجرة الغير شرعية، ومكافحة الجريمة الدولية، ومنع المجرمين المطلوبين من السفر.

كما يكمن الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة، وأهمها المخدرات وغيرها من المواد المضرة بصحة وسلامة الأشخاص، ومنع أي منتج غير صالح موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها وإعادة تطوير وتنمية المنتج المحلي وذلك تطبيقاً للمادة 08 من قانون الجمارك 79-107¹، التي نصت " تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة لقانون التعريف أو قانون التسجيل، التصريح المفصل، كيفما كانت حالتها المالية أو قيمتها النسبية، أو درجة حفظها، غير أنه يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بإتلاف البضائع الفاسدة بإخضاعها للرسوم حسب الحالة التي آلت إليها، أو بإعادة تصديرها عندما يطلب منها ذلك قبل تسجيل التصريح"، بالإضافة إلى دور إدارة الجمارك الأمني في الحق بتفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل، إما عن طريق إجراء الكشف ومعاينة الأفراد والبضائع.

الفرع الثاني: النطاق الجمركي

تمارس إدارة الجمارك باعتبارها من أهم مصادر تمويل الخزينة العمومية دوراً مهماً على كافة إقليم الدولة أو ما يسمى بالمجال الجمركي²، ورغم ذلك يمكن أن تنشأ منطقة رقابة خاصة تسمى النطاق الجمركي، تمارس فيه هذه الإدارة صلاحيات استثنائية، لذا لابد من تعريف

¹ - أنظر المادة 08 من القانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 03 من القانون رقم 79-07، مصدر نفسه.

النطاق الجمركي، بالإضافة إلى تحديد طبيعته، ورسم النطاق الجمركي في التشريع الجزائري.

إن موضوع النطاق الجمركي في التشريع الجمركي له دور مهم من الناحية القانونية والعملية، فمن الناحية القانونية الغرض منه كيفية تحديد النطاق الجمركي، وإبراز أهم الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لأعوان الجمارك في هذه المنطقة، أما من الناحية العملية فهي تسهل على أعوان الجمارك القيام بمهامهم، لذا نجد القاعدة الأساسية أن الرقابة تتم على نقاط العبور للبضائع، إلا أنه يمكن تمديد ذلك للجرائم المتصلة بالحدود وعلى رأسها جرائم التهريب التي تعتبر فورية¹. ومن أجل تسليط الضوء أكثر لابد من تعريفه، بالإضافة إلى إبراز تقسيمه وأهمية وجوده.

أولاً- تعريف النطاق الجمركي

إن الرقابة التي تمارسها إدارة الجمارك تكون على الحدود لحظة عبور البضائع الخط الفاصل بين الدول، أو ما يعرف بالخط الجمركي²، وفي استحالة ذلك يمكن تمديد مهام الرقابة إلى الداخل في حيز مكاني يسمى النطاق الجمركي، وذلك من خلال مسافات وحدود يرسمها القانون، ويمكن تعريف النطاق الجمركي سواء فقها أو قانونيا وفقا للسياق التالي.

1-تعريف النطاق الجمركي من الناحية الفقهية

النطاق الجمركي هو عبارة عن مسافة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة، تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز

¹ - طنجاوي مراد، النطاق الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، المجلد 09، جامعة يحيى فارس المدينة، جانفي 2023، ص 678 .

² - مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 108. - أنظر أيضا مجد سعد الرحالة، إيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار الحاد للتوزيع والنشر، عمان ، 2012، ص 27.

الحراسة والكمائن، كما يعرف النطاق الجمركي فقها بأنه عبارة عن مساحة محددة من قبل التشريعات داخل حدود الدولة، تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة و تفتيش وإقامة مراكز للحراسة¹.

2- تعريفه من الناحية القانونية

الإقليم الجمركي يشمل حسب المادة 01 من قانون الجمارك رقم 79-07 الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعطوها. كما ورد تعريف النطاق الجمركي في قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ضمن الفصل الثالث تحت عنوان تنظيم إدارة الجمارك وسيرها من القسم الأول بعنوان مجال عمل إدارة الجمارك ذلك واضح من خلال المادة 28 منه.

حيث أن الملاحظ من هذا النص عدم تعريفه للنطاق الجمركي، بل حدد الهدف من وجوده، وهو السماح لأعوان الجمارك بممارسة صلاحيات استثنائية في مجال المراقبة داخل النطاق الجمركي، وذلك على طول الحدود البرية والبحرية، تطبيقا لما نصت عليه المادة 29 من قانون الجمارك 79-07 لرسم النطاق الجمركي، وتحديد المسافات المتعلقة به².

لذا نجد أن قانون الجمارك لم يقدم تعريفا واضحا للنطاق الجمركي، لكن بالرجوع لأحكام المادة 02/28 من القانون رقم 79-07 المتعلق بالجمارك نجدها تنص " تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية، والبحرية وتمثل هذه المنطقة النطاق الجمركي"،

¹ - شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 24.

² - تنص المادة 29 من قانون الجمارك رقم 79-07، مصدر سابق " يشمل النطاق الجمركي : - منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية، كما هي محددة في التشريع المعمول به - منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم من الشاطئ - على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه. - ولتسهيل قمع التهريب يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقياس متغير إلى غاية 60 كلم . - تقاس المسافات على خط مستقيم .

حيث أن هذا النص لم يعرف النطاق الجمركي بل حدد الهدف من وجوده، وهو السماح لأعوان الجمارك بممارسة صلاحيات استثنائية في مجال المراقبة داخل النطاق الجمركي، وذلك على طول الحدود البرية والبحرية، كما جاءت المادة 29 من قانون الجمارك لرسم النطاق الجمركي وتحديد المساحة المتعلقة به¹.

ثانيا- أهمية وجود النطاق الجمركي

تمارس إدارة الجمارك دورين حمائي وتمويلي، فالدور الحمائي يتمثل في حماية المنتج الوطني في مواجهة المنتج الأجنبي، وتمويلي من خلال تحصيل مختلف الضرائب للخرينة العمومية، حيث تمارس إدارة الجمارك هذا الدور على مستوى الإقليم البري والجوي والبحري، كما لا يمكن تنفيذ هذين الدورين إلا من خلال تطبيق تشريع جمركي في كامل الإقليم، لأن تطبيق القانون يكون في كل الإقليم الوطني في مواجهة المخاطبين به ضمن منطقة تسمى الرقابة الخاصة على النطاق الجمركي.

حسب ما نصت عليه المادة 47 من قانون الجمارك¹، خول المشرع داخل حدود الدولة لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة لمراقبة وإخضاع أي شخص مار من الحدود إلى إدارة الجمارك تهدف من خلالها إلى قمع كل مخالفة للدخول إلى النطاق الجمركي الذي ينقسم إلى مساحة منطقة بحرية ومنطقة برية نوجزها كما يلي :

أ- المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية.

- المياه الإقليمية: حددها المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12/10/1963 ب 12 ميل بحري (حوالي 5.22 كلم) يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية.

¹ - أنظر المادة 47 من القانون رقم 79-17 ، المتعلق بقانون الجمارك، مصدر سابق.

- **المياه الداخلية:** فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر. وتشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر .

- **المنطقة المتاخمة:** فهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي أي تبدأ من بعد 12 ميل بحر يا، و 24 ميل بحري من الشاطئ أي حوالي 45 كلم. (ملاحظة: 1 ميل = 1.906 كلم تقريبا.

1- المسؤول عن عملية الإحضار

كما أن المسؤول عن إحضار البضائع المنقولة بحرا هم ربان السفينة، والمتمثلين في قائد السفينة ورئيس وطاقمها، ويعين من بين الأشخاص المؤهلين قانونا، حيث يقوم الربان بعمل فني وخطير، كما يعتبر ممثلا قانونيا للمجهز والشاحنين والسلطة العامة¹. وأبرزت المادتين 25 و 53 من القانون رقم 98-10² على ذلك فنجد المادة 53 نصت على واجبات ربان السفينة، إذ توجب عليه الأمر بالإضافة إلى إحضار البضائع، تقديم الوثائق المطلوبة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وذلك عند أول طلب وبعدها يلتزم ربان السفينة باتباع المسار المحدد والتقيد بالشروط المتعلقة بالحمولة، المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 98-10 المتعلق بالجمارك إلى غاية رسوها في الميناء.

2- الوثائق الواجب تقديمها عند عملية الإحضار عن طريق البحر

بالرجوع لأحكام المادة 53 من القانون رقم 98-10 نجد أنها تأكد على أنه "يجب على ربان السفينة، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة، أو أية وثائق أخرى تقوم مقامها".

¹ - أنظر المادة 384 من الأمر رقم 80/76، المؤرخ في 1976/10/23، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخ في 10 أفريل 1976.

² - أنظر المادة 53 و 25 من القانون رقم 98-10، مصدر سابق.

فالتصريح بالحمولة نصت عليه المادة 54 من نفس القانون والذي يعتبر تصريحاً كوجزا لحمولة السفينة، إذ يجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرف على وسيلة النقل والبضائع، لاسيما عدد الطرود وأنواعها وعلامتها التجارية وأرقامها، وطبيعة البضائع ووزنها الإجمالي، ومكان شحنها، كما يجب التصريح بالبضائع المحظورة في يومية الشحن، تطبيقاً للمادة 54 من القانون رقم 98-10.

كما نجد يومية السفينة : وهو دفتر يومي يدون فيه ربان السفينة : -الملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر، الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة - الجرائم والأفعال التي يرتكبها البحارة والمسافرين والعقوبات التأديبية لها¹. كما يشترط التأشير على صفحات دفتر اليومية حتى يمكن التأكد من عدم نزع بعض صفحات هذا الدفتر².

ب- المنطقة البرية: حسب ما جاء في المادة 29 من ق ج فإن المنطقة البرية من النطاق الجمركي تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مستقيم على بعد 30 كلم .

كما أنه و تسهيلاً لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كيلومتر (30 كلم) إلى غاية ستين كلم (60 كلم، تمنراست . غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعة مائة (400 كلم) في ولايات تندوف، أدرار ، إليزي. تقاس على خط مستقيم، وتحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية.

¹ - خشابة خديجة، بلعيد ريمة، إجراءات جمركة البضائع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016، ص25.

² -Manuel des procédures de dédouanement، direction générale des douanes CIND، 1994، p219.

ج- المنطقة الجوية

الإقليم الجوي يعلو الإقليم البري والبحري، يقصد به الحيز الجوي الذي يقع على الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة¹. لذا تمارس الدولة سيادتها على الإقليم الجوي بطبقاته إلى ما لانهاية، وذلك حفاظا على أمنها وسلامتها، ولكنها تفتح أجواء الطيران المدني في إطار القانون الدولي العام، عملا بمبدأ التعاون الدولي، بما يحقق للجميع المصلحة المشتركة، أو ما يعرف بحق المرور البريء، حيث تطبق جميع التشريعات الداخلية هذا المبدأ، كما يحق لأي دولة طلب نزول أي طائرة أجنبية تحلق في أجوائها بغرض القيام بالرقابة الجمركية².

ثالثا- خصائص النطاق الجمركي

بالرجوع لتعريف النطاق الجمركي، يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميزه وترسم له صورة في دائرة القانون، ويمكن إبراز هذه الخصائص في النقاط التالية :

1- امتداده امتدادا استثنائيا للحدود البرية والبحرية

باعتبار أن المخالفات الجمركية فورية فإنه لا بد من أخذ الحيطة واليقظة على حدود الدولة، مما يتحتم تمديد مداها مكانيا و زمانيا، ومن المبرر القانوني فإن التشريع الجمركي يطبق على كافة الإقليم³، يتحتم ذلك تمديد الرقابة في كل الإقليم، تطبيقا للمادة 01 و 02 من قانون الجمارك، وكل ذلك من أجل محاربة الجريمة الجمركية عموما، والتمكن من ممارسة الرقابة وفق آليات قانونية وتطبيقا لمبدأ الشرعية.

¹ - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار المحكمة للنشر، الجزائر، 1998، ص 78.

² - بوغزالة محمد ناصر ، أحمد أسكندر، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجال الوطني، دار النشر، مطبعة الكاهنة، 1998، ص 97.

³ - أنظر المادة 01 و 02 من قانون الجمارك رقم 17-04، مصدر سابق.

2- النطاق الجمركي يبقى جزء من الإقليم الوطني

إن النطاق الجمركي يبقى جزء من الإقليم الوطني، حيث تمارس فيه الدولة سيادتها، وتسري عليه قوانينها، إلا أن هذا المفهوم فقط يتعلق بمسألة منح أعوان الجمارك صلاحيات وسلطات استثنائية، إضافة إلى لما هو مخول لهم في إقليم الدولة، من أجل محاربة الجريمة الجمركية عموماً والتمكن من ممارسة فكرة الرقابة وفق آليات قانونية وتحقيقاً لمبدأ الشرعية.

3- النطاق الجمركي هو منطقة رقابة خاصة

بالرجوع لأحكام المادة 28 من قانون الجمارك نجد أن النطاق الجمركي هو منطقة رقابة خاصة، حيث يسمح لأعوان الجمارك بالقيام بالتفتيش وإقامة الكمائن والحواجز، وذلك تطبيقاً للنصوص التشريعية ذات الصلة بالرقابة الجمركية، كما يسمح لهم بإجراءات المطاردات، تطبيقاً للمادة 47 من القانون رقم 79-07.

المطلب الثالث : مصادر القانون الجمركي وعلاقته بفروع القوانين الأخرى

إن مصادر القانون الجمركي تشمل النصوص التشريعية مثل القوانين والأنظمة، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والعرف، والفقهاء القانونيين. تُعتبر النصوص التشريعية المكتوبة من أهم مصادر القانون الجمركي، حيث تنظم العلاقة بين الدولة والأفراد فيما يتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير والرسوم الجمركية، كما تلعب الاتفاقيات الدولية دوراً أساسياً في توحيد وتسهيل الإجراءات الجمركية بين الدول. ويمكن إبراز مصادر القانون الجمركي (الفرع الأول)، وعلاقته بمختلف القوانين الأخرى (الفرع الثاني)، وكل ذلك واضح من خلال النقاط الواجب شرحها فيما يلي:

الفرع الأول: مصادر القانون الجمركي

يمكن أن تكون مصادر القانون الجمركي أصلية أساسية، يستأنس بها لحل إشكالات المسائل الجمركية، ولا يمكن الاستغناء عنها، مثل التشريع وعلى رأسها الدستور، والذي يعتبر بتشريع أساسي، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، وكذا العرف، كما نجد مصادر احتياطية تفسيرية والتي يمكن الاعتماد عليها في حالة عدم وجود حل للإشكالات المطروحة عند الاستئناس بالمصادر الأصلية، لذا سوف نسلط الضوء على مصادر القانون الجمركي في النقاط التالية:

أولاً-المصادر الأصلية

1- التشريع

التشريع هو المصدر الرسمي الأصلي لأحكام القانون الجمركي، حيث يأتي في المرتبة الأولى بين مختلف المصادر، ويمكن للقاضي الرجوع إليه عندما تعرض عليه المنازعات البحرية، يقصد به كل قانون مكتوب من طرف السلطة التشريعية، وطبقت الجزائر القانون الفرنسي بعد الاستقلال، إلى غاية صدور أول تشريع جمركي في الجزائر والمتمثل في القانون رقم 79-07، هذا الأخير ألغى جميع القوانين الفرنسية، إلا أنه وقبل صدور هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي المتعلق بالمديرية العامة للجمارك على مستوى وزارة المالية، ويمكن إبراز أقسام التشريع كمصدر للقانون الجمركي فيما يلي :

- الدستور

يعتبر أسمى القوانين في الدولة، لذا نجد أن قانون الجمارك يستمد نصوصه من أحكام القانون الدستوري، خاصة فيما يتعلق بالمادة 14 من دستور 2020¹ التي أكدت على أنه " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهاها، كما تمارس الدولة

¹ - راجع المادة 14 من دستور 2020 .

حقها السيد الذي يقره القانون الدولي، على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"، إذن من خلال هذه المادة نجد حقيقة أن المؤسس الدستوري أكد مجالات إقليم الدولة. بالإضافة إلى المادة 21 من الدستور التي أكدت أن على الدولة أن تسهر على حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية، والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين¹.

– **القوانين المكملّة والمتمثلة في القانون التجاري²، القانون البحري³، قانون العقوبات⁴ – قانون الإجراءات الجزائية – قوانين المالية التكميلية – قانون الإجراءات الجبائية⁵.**

– **اللوائح والمراسيم :** وهي نصوص تصدر عن السلطة التنفيذية لتنفيذ القوانين، وتوضح التفاصيل والإجراءات التنفيذية للقانون الجمركي.

2- الاتفاقيات الدولية

هي الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الخارجية وحركة السلع و الاتفاقيات الخاصة بالبيع في البحر، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1964، المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 64-70⁶.

¹ – أنظر المادتين 14 و 21 من دستور 2020.

² – أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري.

³ – أمر رقم 76-80، المؤرخ في 13 أكتوبر 1976، مؤرخ في 13 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 28، لسنة 1976.

⁴ – أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 48، مؤرخ في 10 يونيو 1966.

⁵ – القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79، مؤرخ في 23 ديسمبر 2001.

⁶ – أنظر المرسوم رقم 64-70، المؤرخ في 02 مارس 1964، الجريدة الرسمية العدد 28، لسنة 1964.

-الاتفاقيات الدولية المتعلقة بخطوط الشحن الموقعة ب لندن لسنة 1930، المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 64-73، المؤرخ في 02 مارس 1964، الجريدة الرسمية العدد 25، لسنة 1964.

-الاتفاقيات الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بامتيازات و الرهون البحرية، المبرمة ببروكسل في 10 أفريل 1926، والمصادق عليها من طرف الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64-172¹.

-الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد مسؤولية ملاك السفن البحرية الموقعة ببروكسل سنة 1957، المصادق عليها من طرف الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64-74².

-الاتفاقية الدولية حول توحيد بعض القواعد الخاصة المتعلقة بالاختصاص المدني، في مجال الاصطدام الموقعة ببروكسل، في 10 ماي 1952³.

3 - العرف

ويعتبر مصدر أصلي يمكن الاستئناس عليه لتحليل ومناقشة بعض المسائل التي يكتنفها الغموض في المجال الجمركي، يعرف في القانون البحري بأنه ما تواتر عليه أشخاص الملاحة البحرية واعتادوا عليه إلى أن أصبح هذا العمل له طابع الإلزام، وذلك في مجال مكافحة التهريب الجمركي، لذا يعتبر العرف بالنسبة للقانون البحري له أهمية كبيرة، حيث أن معظم قواعد هذا القانون نشأت في صورة عادات وتقاليد، درج على إتباعها المشتغلين بالملاحة البحرية، ومازال يحتل العرف مكانة هامة، بالرغم من ظهور التقنيات البحرية الحديثة، حيث يستعين به القاضي إذا لم يجد نصا تشريعيا يحكم النزاع المعروض عليه.

¹ - المرسوم رقم 64-72، المؤرخ في 02 مارس 1964، الجريدة الرسمية العدد 27، لسنة 1964.

² - أنظر المرسوم رقم 64-74، المؤرخ في 08 مارس 1964، الجريدة الرسمية العدد 56، لسنة 1964.

³ - المصادق عليها بموجب المرسوم 64-172، المؤرخ في 08 جوان 1964، الجريدة الرسمية العدد 55، لسنة 1964.

لذا يمكن للعرف أن يكون مصدراً قانونياً ل قانون الجمارك، حيث يُعدّ مصدراً احتياطياً له، يُستخدم في حال عدم وجود نص تشريعي صريح لتنظيم مسألة معينة في النشاط الجمركي، وهو قاعدة غير مكتوبة تتكون من اعتياد الناس وسلوكهم المتكرر في مجال معين، شرط أن لا يخالف العرف نصوصاً تشريعية أمرة أو النظام العام، كما يُستخدم العرف لسد النقص في التشريعات المكتوبة التي قد لا تتناول بعض جوانب العمل الجمركي، وفقاً لمبدأ تدرج مصادر القانون

ثانياً-المصادر الاحتياطية التفسيرية

1 - القضاء

وهي مجموعة الاجتهادات القضائية من أحكام القضاء كاجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، التي يمكن الاستئناس بها لتفسير القواعد القانونية، والتي تعتبر من مصادر القانون الجمركي، لذا يعتبر القضاء مصدراً مفسراً ومنشأً للقواعد القانونية، حيث نجد عدة قرارات تتعلق بالنزاعات الجمركية المطروحة أمام المحكمة العليا.

لذا نجد القضاء كمصدر للقانون الجمركي من خلال تفسيره للقوانين الجمركية وإصدار الأحكام التي تسري في المنازعات الجمركية، حيث أن قرارات المحاكم، وخاصة المحكمة العليا، تبني اجتهادات قضائية تُعتبر جزءاً من القاعدة القانونية الجمركية، وتشكل سوابق قضائية توجه المحاكم في المستقبل وتُساهم في توضيح وتطوير القانون الجمركي.

2 - الفقه

يعتبر الفقه كمصدر للقانون الجمركي، وذلك من خلال ما اجتهد عليه الكتاب ورجال القانون في هذا المجال، يفسرون من خلاله قانون الجمارك، خاصة من خلال ضبطه العديد من المعاهدات الدولية التي لها علاقة بالملاحة البحرية والمتمثلة في : - الخسائر البحرية - الاتفاقيات الخاصة بسندات الشحن .. إلخ .

الفرع الثاني: علاقة القانون الجمركي بفروع القوانين الأخرى

إن قانون الجمارك عبارة عن فرع من فروع القانون العام، بحيث أنه ينظم العلاقة بين الدولة باعتبارها سلطة ذات سيادة وبين الأفراد من جهة أخرى، كما أن قانون الجمارك له استقلالية، وكذا مرونة لأنه يتغير بتغير المجال الذي تضبطه إدارة الجمارك، كما سوف نبرز علاقة قانون الجمارك بغيره من فروع القوانين الأخرى فيما يلي :

أولاً - علاقة قانون الجمارك بالقانون الدستوري

إن هذا القانون يستمد أغلب أحكامه ومواده من الدستور، كمبدأ العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة ، خاصة فيما يتعلق بتسديد الضرائب، حيث أكدت المادة 82 من القانون الدستوري لسنة 2020 " لا تحدث ضريبة إلا بمقتضى القانون، كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة "¹، خاصة وأن المادة 37 من دستور 2020 أكدت بمساواة المواطنين أمام القانون²، كما أكدت المادة 140 / 12 وكذا 13 أكدت على أنه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، وكذلك في المجالات الآتية - إحداث الضرائب و الجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتسديد نسبها وأسسها ، ولا يجوز إلغائها أو الإعفاء منها " ، بالإضافة لنص المادة 61 من دستور 2020³ بنصها حرية التجارة والاستثمار وتمارس في إطار القانون "، أي بمفهوم المخالفة لا مجال لمخالفة التشريع الجمركي، والمادة 82 منه التي نصت على أنه "لا تحدث أية ضريبة إلى بمقتضى القانون".

ثانياً - علاقة قانون الجمارك بالقانون الإداري

يظهر جليا الترابط بين قانون الجمارك والقانون الإداري في التنظيم الإداري للإدارة الجمركية والعاملين معها، كما أن إدارة الجمارك جزء من التنظيم الإداري للدولة فهي تابعة

¹ - أنظر المادة 82 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

² - أنظر المادة 37 من نفس المصدر.

³ - أنظر المادة 61 من نفس المصدر.

لوزارة المالية إلى جانب إدارة الضرائب، كما أنه للوزير المكلف بالمالية صلاحية إصدار قرارات إدارية وزارية تضبط المجال الجمركي.

لذا نجد علاقة قانون الجمارك بالقانون الإداري هي علاقة تداخل وثيقة، حيث يعتبر قانون الجمارك فرعاً من فروع القانون العام، الذي ينظم العلاقة بين الدولة بصفقتها شخصاً عاماً وبين الأفراد، ويكرس مبادئ القانون الإداري المتعلقة بسلطة الإدارة في فرض الرسوم والضرائب، وملاحقة المخالفات، وفرض العقوبات، مع احتفاظه بخصوصية تتعلق بالرقابة والامتيازات التي تتمتع بها إدارة الجمارك، إضافةً إلى طبيعته المزدوجة التي تجمع بين الجانب المالي والاقتصادي والأمني.

ثالثاً - العلاقة بين قانون الجمارك والقانون الجزائي

إن القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 19¹ منه نجد يؤكد على البحث والتحري عن الجرائم ومن بينها الجرائم الجمركية بنصها " تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرية " كما أكدت المادة 881 من نفس القانون² على إجراءات العبور والترانزيت المتعلقة بتسليم الأشخاص من جنسيات مختلفة. لذا نجد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية يبرزان لنا العقوبات المقررة على المخالفين للقانون الجمركي، وكذا الإجراءات الواجب إتباعها في هذا المجال، فمثلاً نجد جريمة الترانزيت (العبور)، والأشياء المضبوطة بموجب محضر الحجز منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله، وذلك واضح من خلال ما نصت عليه المادتين 719 و 720 من قانون الإجراءات الجزائية³، حيث نجد هاتين المادتين أكدتا بأنه " يجوز الإذن بتسليم شخص من أي جنسية

¹ - أنظر المادة 19 من القانون رقم 14-25، المؤرخ في 03 أوت 2025، المتعلق ب قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخ في 13 أوت 2025.

² - أنظر المادة 881 من نفس المصدر.

³ - أنظر المادتين 419 و 420 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم .

كانت،... وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية، أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية،.... محلاً لإرسال كافة الأوراق التجارية، أو القيم أو النقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة، أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة¹، بالإضافة إلى مسألة تسليم المجرمين المنصوص عليها بالمواد 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

رابعا - علاقة قانون الجمارك بقانون الضرائب

إن الضريبة الجمركية تخضع للحساب والوعاء واستحداث حصيلة لصالح الخزينة العمومية، كما أن قانون الضرائب ينظم العلاقة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الضريبية، مما يبرز لنا وجود علاقة وطيدة بين القانونين. كما أن قانون الجمارك وقانون الضرائب مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، بالإضافة إلى أن الرسوم الجمركية هي نوع من الضرائب غير المباشرة التي تفرضها الدولة على البضائع المستوردة والمصدرة، وتتولى إدارة الجمارك تحصيلها لصالح الخزينة العامة، كما تقوم بإدارة تحصيل بعض الضرائب الأخرى ك الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد أو التصدير.

¹ - أنظر المواد من 694 إلى 720 ، الأمر 66-155 مصدر سابق.

المبحث الثاني : الأنظمة الجمركية الاقتصادية

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن مجموعة من الآليات و الميكنزمات، التي تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة، تتمثل في عدم فرض الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى في مجال هذه الأنظمة، والتي جاءت كاستثناءات عن القاعدة العامة المتمثلة في فرض الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية على كل السلع أو البضائع الأجنبية التي يتم تفرغها فوق الإقليم الجزائري، كما تم تجسيد الأنظمة الاقتصادية انطلاقا من قانون الجمارك رقم 07-79 لكن دون استغلالها بالرغم من الامتيازات التي توفرها هذه الأخيرة لتحقيق التطور باعتبار أن التجارة الخارجية في الجزائر تعتمد على نظام العرض والاستهلاك، وفي الوقت الراهن ومع السياسة الاقتصادية المعتمدة على فتح السوق الداخلية وانتهاج نظام اقتصاد السوق عرفت الأنظمة الاقتصادية الجمركية تطورا ملحوظا، وأصبح التعامل الاقتصادي يعمل على تطوير نشاطاته الاقتصادية¹، لذا سوف نسلط الضوء على مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى إبراز أنواعها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية

عند دخول البضائع والسلع من الإقليم الجمركي الجزائري، سوف تستفيد من بعض الإعفاءات و التسهيلات متى كانت موضوعة تحت نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، لذا سوف نسلط الضوء عليها من خلال تعريفها (الفرع الأول)، وإبراز خصائصها (الفرع الثاني).

¹ - مقنعي فتيحة، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008-2009، ص 73 .

الفرع الأول: تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية

قدمت المنظمة العالمية للتجارة تعريفا للمصطلح، حيث يتمثل النظام الجمركي في الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك، وهذه الأنظمة الجمركية ما هي إلا امتداد للأنظمة التوقيفية التي عرفتھا الدول منذ القديم، لكن هذا المصطلح لم يغطي كل الوضعيات القانونية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وخاصة وضعية البضائع، لذا سوف نعرف هذه الأنظمة سواء فقھيا أو تشريعيًا، وذلك حسب النقاط التالية:

أولا -التعريف الفقهي للأنظمة الجمركية الاقتصادية

لقد عرفت من طرف العديد من الفقهاء فنجد على رأسها "كلودبار وهنري تريمو"¹: (TREMEAU.Henri et BERR.J.Claude) الأنظمة الجمركية الاقتصادية "بأنھا أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية الاستيراد والتصدير عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة، تتغير حسب النشاط المعني كوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية للمؤسسات لتدعم وضعيتها التنافسية في الأسواق العالمية".

لذا نستخلص أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تنتفع منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، وهي موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كإعفاءات والتخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير وغيرها².

كما أن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة التالية :

¹ - Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU, le droit douanier, 2 éd , Paris, LGDJ, 1981, p230.

² - مخلفي أمينة، أثر الأنظمة الاقتصادية الجمركية على الشركات البترولية- حالة مجمع بركين، مذكرة ماجستير في الدراسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2004، 2005، ص 91 .

- الإعفاء من إجراءات الرقابة الخارجية والصرف، أي عدم تطبيق ما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.

- إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقاً للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري، أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

- الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية، وعليه فهذه الأنظمة تسمح بتخزين البضائع، تحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى.

ثانياً - التعريف التشريعي للأنظمة الجمركية الاقتصادية

بالرجوع إلى أحكام المادة 31 من قانون الجمارك رقم 17-04 لا نجد تعريفاً صريحاً للأنظمة الجمركية الاقتصادية، وإنما جاء نصها على النحو التالي " يتم القانون رقم 79-07 المذكور أعلاه بمادتين 75 مكرر 01 و المادة 75 مكرر 02، لذا نجد المادة 75 مكرر 01 تنص " تمكن الأنظمة الجمركية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها، بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها دون الإخلال بالأحكام السارية المفعول في هذا المجال، كما نصت وعددت هذه المادة الأنظمة الاقتصادية الجمركية¹، وتتضمن هذه الأنظمة حسبها في : - نقل البضائع على طول الساحل - النقل من مركبة لأخرى - العبور الجمركي - المستودعات الجمركية - المصانع الخاضعة للمراقبة

¹ - أنظر نص المادة 31 من القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخ في 19 فيفري 2017 .

الجمركية- القبول المؤقت - إعادة التموين بالإعفاء - استرداد الرسوم الجمركية- التصدير المؤقت- تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي- بناء السفن والطائرات.

أما المادة 75 مكرر 02 نجدها نصت بأنه " تمكن الأنظمة الجمركية النهائية من تداول البضاعة بكل حرية داخل الإقليم الجمركي بعد دفع حقوق ورسوم الاستيراد، المحتملة الاستحقاق وإتمام كل الإجراءات الجمركية المطلوبة- إعادة الاستيراد في نفس الحالة الذي يسمح بالوضع للاستهلاك مع الإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد للبضائع التي تم تصديرها- التصدير النهائي للبضائع التي تم تصديرها دون أن تكون قد أجريت عليها في الخارج عملية تصنيع أو معالجة أو تصليح- إعادة التصدير الذي يسمح بالرجوع إلى الخارج للبضائع المستوردة مسبقا.

الفرع الثاني: خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية

إن هذه الأنظمة تشترك رغم تنوعها واختلافها في مجموعة من الخصائص يمكن إبرازها وفق السياق التالي :

أولاً- إلزامية وضع التصريح المفصل

إن التصريح المفصل وثيقة رسمية لتحديد واجبات ومسؤولية الخاضع للضريبة اتجاه إدارة الجمارك، حيث تسمح هذه الوثيقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عن كل البضائع المعدة للتصدير أو الاستيراد¹، حيث نصت المادة 75 و 127 من قانون الجمارك على ذلك، فنجد مثلا المادة 75 من القانون رقم 79-07 على أنه " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو المصدرة سواء كانت خاضعة للحقوق أو الرسوم أم لا موضوع تصريح مفصل لدى إدارة الجمارك"، أما المادة 127 من نفس القانون فقد أكدت على أن " المصرح مسؤول

¹ - بن الطيبي مبارك، دور الجمارك الجزائرية في عملية التحصيل الضريبي، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى، الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 14، جوان 2016، ص 145.

أمام إدارة الجمارك عن تطبيق الالتزامات المترتبة على وضع العبور¹. كما يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى النظم المذكورة في المادة 115 من قانون الجمارك في تصريح مفصل.

كما يجب أن يحرر التصريح المفصل وفقا للأشكال المحددة وفقا للتنظيم على أن يحتوي على كافة البيانات الضرورية، والمنصوص عليها في التسريع الجمركي، وذلك وفقا للمقرر رقم 12 المحدد لشكل التصريح المفصل². كما يجب إيداع التصريح المفصل في شكل خمس نسخ لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه 21 يوما كاملا، ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة إلى رخص بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها، ويتم التوقيع على التصريح من طرف ملاك البضائع أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك، وذلك واضح من خلال المادة 78 من قانون الجمارك 79-07.

ثانيا - توقيف الحقوق الجمركية

يمكن تعريف الحق الجمركي بأنه ضريبة على المستوردات من السلع والخدمات في بلد ما، والتي تحصل عادة من طرف المصالح الرسمية للجمارك على مستوى نقاط العبور نحو هذا البلد ، إلا أن مثل هذا التعريف واسع، يمكن أن يشمل الرسم على القيمة المضافة، وحقوق ورسوم أخرى تحصلها إدارة الجمارك لصالح إدارات أخرى بمناسبة تواجدها على الحدود، لذا فإن أفضل معيار يمكن استعماله اليوم لتعريف الحق الجمركي هو المعيار الشكلي، حيث تعتبر حقوق جمركية تلك الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريف الجمركية Tarif douanier³، وتقرض هذه الحقوق بمناسبة دخول البضائع في إطار عمليات الاستيراد وفقا للتعريف المتبعة والقانون الساري المفعول، حيث تمكن الأنظمة

¹ - أنظر المادة 75 و 127 من القانون رقم 79-07 ، مصدر سابق.

² - أنظر المقرر رقم 12 المؤرخ في 03 فبراير 1999، المحدد لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحق به.

³ - Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU ,opcit, p17.

الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها، تطبيقاً لنص المادة 02/115 من قانون الجمارك. يمكن التأكيد عليه أن إدارة الجمارك يحق لها التمسك بحقها في تحصيل الحقوق والرسوم في حالة إخلال المتعامل بالتزاماته¹، وتطبيق كافة التدابير الأخرى والإجراءات العقابية في حق المخالف، مما يعني أن هذا الامتياز يقصد به سقوط الحقوق والرسوم بصفة نهائية.

ثالثاً - اعتبار البضاعة خارج الإقليم

الإقليم الجمركي بشكل عام هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقاً لتحديداتها دولياً، ويشمل بذلك الإقليم البري والبحري والجوي على حد سواء، ما يمكن التأكيد عليه أنه تعتبر البضائع المستوردة أو المصدرة والموضوعة تحت نظام من هذه الأنظمة وكأنها موجودة خارج هذا الإقليم، حيث ينتج عن تصور البضائع الموضوعة تحت نظام من الأنظمة الجمركية خارج الإقليم الجمركي توقيف الحقوق والرسوم الجمركية².

رابعاً - الخضوع للتعهد المكفول

يهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له والمستفيد من نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك وما يليها، حيث بالرجوع لأحكام المادة 115 وقد أوجبت المادة 117 من قانون الجمارك، بأن يكتب المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية تعهداً مكفولاً يتمثل في سند الإعفاء بكفالة، حيث تنص هذه المادة " يخضع نقل البضائع التي لم تعرض للاستهلاك عبر سائر الإقليم الجمركي أو جزئه لنظام سند الإعفاء بكفالة، و يفرض وضع الإعفاء بكفالة لضمان وصول الإرساليات إلى المكان المرسل إليه و / أو لضمان القيام ببعض الإجراءات التنظيمية".

¹ - بن الطيب مبارك، نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 532.

² - بن الطيب مبارك، نفس المرجع، ص 531.

كما يشمل سند الإعفاء بكفالة التصريح المفصل بالبضائع موضوع الوثيقة وإيداع الضمان الكافي"، أو أن يكتب تعهدا عاما وفقا للمادة 119 من قانون الجمارك، وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية، المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق والرسوم، وتحصيل الغرامات المحتملة عن عدم احترام الالتزامات المفروضة وفقا لهذا النظام¹.

كما تقوم إدارة الجمارك بعد التأكد من استفاء الالتزامات المكتتبة، برد الحقوق والرسوم المحتمل إيداعها وتلغي الالتزام، ويمكن لإدارة الجمارك أن تخضع تصفية التعهد المكفول بشرط تقديم شهادة تصدرها السلطات التي تعينها لتثبت أن البضاعة قد وضعت فعلا في النظام الجمركي الذي كانت موجهة له من قبل.

على أنه يمكن لإدارة الجمارك إعفاء الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من تقديم الكفالة حسب نص المادة 118 من قانون الجمارك²، ويقدر مبلغ الكفالة 10% من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية الموقفة، والأصل أن مبلغ الكفالة يجب أن يغطي كل المبلغ المتعلق بالحقوق والرسوم وكذا الغرامات المحتملة إلا أنه وتسهيلا للمتعامل الاقتصادي تم تخفيض المبلغ حسبما نصت عليه المادة 01 من القرار رقم 11 الذي يوضح كيفية تطبيق المادة 119 من قانون الجمارك، وتطبيقا للمادة 03 من القرار رقم 11 يمكن لقابضي الضرائب قبول ما يلي: - الوثائق الدولية الملحقة بالاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر - تسجيل رهون في مجال الالتزامات والمسؤوليات اتجاه إدارة الجمارك - الكفالات الاعتبارية بالنسبة للهيئات التالية : - الشركة الوطنية للسكك الحديدية، منظمة وطنية لتنسيق الإنقاذ - السلع الموضوعة في المستودع كقصد التصدير كضمان³.

¹ - أنظر المادة 119 من القانون رقم 79-07، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 118 من نفس المصدر.

³ . Article 3 du Décision n° 11 du 3 février 1999 fixant les modalités d'application de l'article 119 du code des douanes.

المطلب الثاني: أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية

إن من بين الإجراءات التي أقرتها إدارة الجمارك بحكم تواجدها على النقاط الحدودية ومراقبتها للتدفقات السلعية من وإلى الإقليم الجمركي، نجد تبني الأنظمة الاقتصادية الجمركية، المتمثلة في مجموعة الإجراءات التي أقرتها إدارة الجمارك من أجل التكيف مع التغيرات وسياسة اقتصادية أكثر تفتحاً¹، أمام كل هذه المهام يمكن للأنظمة الجمركية الأكثر نجاعة وفعالية أن تساهم وتؤثر بصورة ايجابية في دفع التنافسية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية من خلال ترقية المبادلات والاستثمارات الدولية في محيط تجاري أكثر أمناً، حيث يمكن أن تضع البضائع المنقولة تحت مراقبة جمركية، أو ما يسمى بالعبور الجمركي (الفرع الأول)، بالإضافة إلى إمكانية إيداع البضائع المستوردة أو المراد تصديرها أو ما يسمى بالمستودع الجمركي (الفرع الثاني)، كما يمكن أن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين، والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة هذا النظام الذي يطلق عليه نظام القبول المؤقت (الفرع الثالث) وذلك تحت إشراف السلطة الإدارية الجمركية، أو النظام الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد البضائع، ويسمى إعادة التموين (الفرع الرابع) ونظام استرداد الرسوم الجمركية (الفرع الخامس) بالإضافة إلى نظام التصدير المؤقت (الفرع السادس) ونظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي (الفرع السابع)، ويمكن إبراز هذه النظم الجمركية الاقتصادية فيما يلي :

الفرع الأول: العبور الجمركي Le transit douanier

إن المشرع الجزائري نص على العبور الجمركي من خلال المادة 125 من قانون الجمارك بأنه " ذلك النظام الذي توضع فيه البضاعة المنقولة تحت المراقبة الجمركية في دائرة

¹ - أريين نوال، تكييف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر ، 2004 ، 2005، ص 109.

اختصاص نفس المكتب، أو مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا، مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. لذلك نجد كل البضائع الواردة من الخارج تصلح لنظام الترانزيت، ما عدا المحددة في المادة الأولى من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك¹، وتتمثل هذه البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور فيما يلي : - التزوير في العلامات- البضائع التي تحمل علامات مزورة توهي بالمنشأ الجزائري- الكتب والمجلات والأفلام وكل الأشياء الأخرى المضرة بالصحة العمومية.

كما أنه ومن أجل الاستفادة من نظام العبور، يجب على الملتزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه، تحت طائلة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد وبترخيص سليم وجب وضعه في الآجال المحددة وعن الطريق المعين، وذلك واضح من خلال المادة 127 من قانون الجمارك. لذا يجب تقديم البضائع فور الوصول إلى مكتب الجمارك والتصريح بالنظام الجمركي المعين لها، ويمكن تفريغ البضائع لتصفية نظام العبور حسبما نصت عليه المادة 127 / 02 من قانون الجمارك.

بالإضافة إلى ذلك فإن ظاهرة عبور البضائع تأخذ شكلين إما ترانزيت مباشر تطبيقاً للمادتين 125 و 127 من قانون الجمارك أو ترانزيت غير مباشر.

لذلك فالعبور الجمركي يطبق على البضائع المنقولة تحت الرقابة الجمركية من مكتب الجمارك إلى مكتب آخر للجمارك عن طريق البر أو الجو مع توقيف الحقوق والرسوم، وإجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي، حيث يتعلق الأمر بنقل البضائع - من مكتب الدخول إلى مكتب داخلي - من مكتب داخلي إلى مكتب الخروج - بين المكاتب الداخلية أو

¹ - أنظر قرار مؤرخ في 23 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخ في 14 أفريل 1999 .

المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية ، كما ينقسم العبور إلى : العبور البري - العبور عبر السكك الحديدية - العبور الجوي.

الفرع الثاني: المستودع الجمركي

أولاً- تعريفه

بالرجوع أيضا إلى أحكام المادة 129 من قانون الجمارك من القانون رقم 79-07¹ نجد أن المستودع الجمركي هو " ذلك المكان أو الميناء الذي تودع فيه البضائع المستوردة أو المراد تصديرها، وذلك تحت إشراف السلطة الإدارية الجمركية، مع تعليق الرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، حيث أن المادة 137 فقرة 01 من قانون الجمارك أكدت على أن هذه الرسوم تستحق عند الإفراج عن البضائع من الإقليم الجمركي ومرورها إلى داخل البلاد للإستهلاك المحلي، وبالتالي إذا تمت عملية بيع وشراء داخل الإقليم الجمركي، فهي ليست منشئة للرسم الجمركي، سواء من صدر منه التصرف يتمتع بالإعفاء من الرسم أو لا يتمتع به لأن هذه البضائع لم يتم التصرف فيها داخل الإقليم الوطني، تطبيقا لأحكام المادة 148 من قانون الجمارك، خاصة وأنه يمكن إعادة تصديرها للخارج قبل إدخالها للبلاد، فلا تستحق عنها رسوم جمركية لذا نجد مثال عدم استحقاق الرسوم والحقوق الجمركية عن البضائع التي تتلف أو تضيع نهائيا بسبب القوة القاهرة حسب ما أكدت عليه المادة 137 مكرر 01 فقرة 01.

إن المستودع الصناعي يشكل أحد أصناف المستودعات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الجمارك 79-07، حيث عرفته هذه المادة تحت عنوان الأحكام العامة للمستودعات بكونه " النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف الجمارك، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي "، لكن على وجه الخصوص تم تناوله ضمن قانون الجمارك في

¹ - أنظر المادة 129 من القانون رقم 79-07، مصدر سابق.

الفرع الرابع من القسم الخامس المعنون بالتحديد بالمستودع الصناعي في المواد 160 إلى غاية 164.

كما نصت المادة 426 من نفس القانون على أنه " يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع".

ثانيا - كيفية تجسيده

لقد نصت المادة 140 من القانون رقم 17-04¹ المتعلق بالجمارك على هذا النظام، الذي يسمح بتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية، في أماكن تعتمد إدارة الجمارك مع توقيف الحقوق و الرسوم وإجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي، كما يعتبر المستودع العمومي أو الخاص للرقابة الجمركية مستودعا خصوصيا عندما يكون موجها لتخزين البضائع التي يستلزم حفظها في منشآت خاصة.

كما أكد المشرع أن البضاعة تبقى في المستودع لمدة سنة واحدة ، كما يجوز تمديدتها لسنة أخرى عند الاقتضاء لأسباب ومبررات تقبلها إدارة الجمارك². وعند مرور مدة 45 يوم من مرور الأجل القانونية تقوم السلطة الإدارية ببيع البضائع بالمزاد العلني، تطبيقا لما نصت عليه المادة 133 من قانون الجمارك 98-10، ويمكن إبراز المستودعات الجمركية من خلال النقاط التالية : - المستودع العمومي وهو الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير حسب المادة 202 إلى 212 من ق ج ، كما أنه بالرجوع للمادة 139 من القانون رقم 79-07 نجد هذا المستودع مفتوح لجميع المرتفقين ، حيث ينشأ عند الحاجة البيئة لذلك، ويوضع قيد الامتياز بموجب قرار مشترك صادر من وزير المالية ووزير التجارة بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين، لفائدة المؤسسات التابعة للقطاع العام أو المجموعات المحلية. كما يحدد

¹ - أنظر المادة 140 من القانون رقم 17-04 ، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 132 من قانون الجمارك 79-07، مصدر سابق.

القرار الذي يمنح الامتياز شروط بنائه واستغلاله خاصة ما يتعلق بمصاريف المراقبة الجمركية والخزن، كما يوضع المستودع العمومي تحت تصرف الجمارك تطبيقاً للمادة 144 من القانون رقم 79-107¹.

- المستودع الخاص وهو المكان الذي خزن فيه صاحب المستودع واردته المرخص له بتخزينها فيه (المادة 154 ، 159 من ق ج) - المستودع المخصص - المستودع الصناعي وهو المكان خاضع لإدارة الجمارك يرخص لمؤسسة تحت مراقبة إدارة الجمارك بتهيئة البضائع للإنتاج قصد التصدير .

كما أنه يمكن أن يتم تحويل البضائع من مستودع جمركي إلى مستودع جمركي آخر بناءً على رخصة من إدارة الجمارك، حيث يتم التحويل تحت نظام العبور ، ولا يمكن أن ينتج عنه تمديد المدة تطبيقاً لما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 17-04 .

الفرع الثالث: القبول المؤقت

أولاً- تعريفه

يقصد به تطبيقاً لأحكام المادة 174 من ق ج بأنه النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين، والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، إما على حالتها وإما بعد تعرضها إلى تحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية. حيث يتعين على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يريد الاستفادة من نظام القبول المؤقت تقديم طلب الحصول على رخصة إلى إدارة الجمارك، وفي حالة قبول منح الرخصة لا يمكن لهذه البضائع أن تكون موضوع إعارة أو تأجير أو استعمال بمقابل أو تنازل .

¹ - أنظر المواد 140 إلى 144 من القانون 79-07 مصدر سابق.

كما تبقى البضائع المستوردة التي يراد إعادة تصديرها على حالتها أو تلك التي يراد تصديرها مع إعادة تحويلها تحت نظام القبول المؤقت لفترة زمنية تخضع للسلطة التقديرية لإدارة الجمارك، ويمكن أن يكون القبول المؤقت على نوعين وهما القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة تطبيقا للمادة 180 من قانون الجمارك، أو قبول مؤقت لتحسين الصنع تطبيقا لنص المادة 182 مكرر من قانون الجمارك .

ثانيا - المستفيدون من نظام القبول المؤقت

تتمثل في الشركات الأجنبية غير المقيمة الحاملة لعقود إنجاز الأشغال، وأداء الخدمات المبرمة مع الشركاء الوطنيين أو شركات الاقتصاد المختلط، أو الهيئات الأجنبية المتواجدة بشكل نظامي في الجزائر.

ثالثا - حالات نظام القبول المؤقت

إن الاستفادة من هذا النظام تكون في حالتين عمليتين معمول بهما عادة في ميدان التجارة الخارجية في الاتجاهين الاستيراد أو التصدير، يتعلق الأمر بنظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة، و القبول المؤقت لتحسين الصنع.

1 - القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة

يعتبر من أسهل الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأوسعها استعمالا ويحول التنوع الشديد الذي يميز غرض اللجوء إلى القبول المؤقت دون التمكن من تقديم وصف شامل وواف لنظام يتسم بمرونة كبيرة¹، إن هذه المرونة تتجسد في عديد الحالات التي يمكن من خلالها يمكن الاستفادة من هذا النظام والمنصوص عليها في المادة 174 من القانون 79-07. يسمح هذا النظام المصمم لتشجيع النشاط الاقتصادي في إطار المعارض أو التظاهرات أو التجارب السابقة للبيع ... وإن أحد جوانبه المقيدة التي لا تقل أهمية يكمن في كون إمكانية

¹ - إليزابين ناتريل ، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر ITCIS ، طبعة 2008، ص 43 .

البيع ليست مستثناة تماما¹ ، وذلك حسب الحالة، ووفقا للشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول، لاسيما المقرر المؤرخ في 03 فيفري 1999 ، الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 174 من قانون الجمارك. أما بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية، فنجد أن اتفاقية كيوتو المعدلة (CKR) فإنها في الملحق الخاص بالقبول المؤقت بصفة عامة تحيلنا إلى اتفاقية إسطنبول الموقعة في 26 يونيو 1990².

2- القبول المؤقت لتحسين الصنع

طبقا لما جاء في نص المادة 174 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى والثالثة، فإن نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع هو ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح.

رابعا - المعدات المقبولة

تتمثل هذه المعدات فيما يلي : البضائع الموجهة لإنشاء قواعد الحياة باستثناء البيوت الصحراوية الجاهزة- قطع الغيار والأجزاء الموجهة لصيانة المعدات المستوردة بالقبول المؤقت وتصليحها - البضائع الموجهة لإدخالها في تكوين الأعمال، كما يجب وضع هذا النوع من البضائع قيد الاستهلاك وفقا للشروط التشريعية والتنظيمية.

خامسا - إجراءات منح هذا النظام

فيما يتعلق بإجراءات منح هذا النظام فتمثل في : - إلزامية وضع طلب الاستفادة من النظام لدى رئيس مفتشية أقسام الجمارك التابع لها - نسخة من عقد الأشغال الموطن بالنسبة للشركات الخاضعة للقوانين الأجنبية والعقد الموطن بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون

¹ - إلبزابيل ناترين، مرجع سابق، ص 43.

² - أنظر اتفاقية اسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت المبرمة بتاريخ 26 يوليو 1990 بتركيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-03، المؤرخ في 12 جانفي 1998، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخ في 14 جانفي 1998.

الجزائري عندما يتعلق الأمر بالإيجار - شهادة الجهة المستخدمة تحدد بيانات العقد وطبيعة الأشغال وآجالها بالنسبة للشركات الخاضعة للقوانين الأجنبية.

الفرع الرابع : إعادة التمويل بالإعفاء

أولاً - تعريفه

لقد كرس المشرع الجزائري إعادة التمويل بالإعفاء من خلال المادة 186 من قانون الجمارك 79-07¹ بنصها بأنه " ذلك النظام الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد البضائع المتجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي، شريطة تبرير المصدرون التصدير المسبق للبضائع ومسكهم سجلات محاسبية تؤسس طلب الإعفاء الجبائي، بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك، لاسيما مسك السجلات أو محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم"².

ثانياً - كيفية تجسيده

يمنح نظام إعادة التمويل بالإعفاء للسلع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضاً لمنتجات تم تصديرها أو وضعت مسبقاً للاستهلاك، و بنسبة متعادلة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية، ويدخل من ضمنها المواد الأولية، منتجات نصف مكونة، وكذا أجزاء قطع الغيار المكافئة لتلك التي تم إدماجها. ما يمكن التأكيد عليه أيضاً أنه يسمح هذا النظام باستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية.

¹ - أنظر المادة 186 من القانون رقم 79-07، مصدر سابق.

² - لذا نجد أن المادة 186 من القانون رقم 79-07، بينت لنا شروط منح هذا النظام ومن أهمها : - تبرير التصدير المسبق للبضائع - الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك.

ثالثاً - شروطه

استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي، وهذا الاستيراد يكون بالإعفاء من الحقوق و الرسوم بشروط نصت عليها المادة 187 من قانون الجمارك رقم 79-07 والمتمثلة فيما يلي : - تبرير التصدير المسبق للبضائع .

- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك. لكن لا يمتد هذا الإعفاء للبضائع التي تلعب دوراً ثانوياً في عملية الإنتاج تطبيقاً للمادة 02 من القرار رقم 15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 17 من قانون الجمارك¹ - كما يجب على المستفيدين لأن يمسكوا على الخصوص دفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن التأكد من طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم². ما يمكن التأكيد عليه أنه حتى يستفيد الشخص الطبيعي أو المعنوي من نظام إعادة التمويل لابد عليه أن يتقدم بطلب محرر يودع لدى مفتشية الأقسام المختصة إقليمياً، وذلك واضح من خلال المواد 02، 03، 04 من المقرر المحدد لكيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك³.

الفرع الخامس: نظام استرداد الرسوم الجمركية

إن نظام استرداد الرسوم الجمركية كما يعتبر نظام مشترك تستفيد منه القطاعات الإنتاجية الموجهة للتصدير عامة، لذا سوف نعرفه وإبراز كيفية تجسيده فيما يلي :

أولاً - تعريفه

يقصد باسترداد الرسوم الجمركية النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على سداد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند الاستيراد، والتي فرضت

¹ - أنظر المادة 02 من المقرر رقم 15 المؤرخ في 03 فيفري 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 17 من قانون الجمارك .

² - أنظر المادة 187 من القانون رقم 79-07 ، مصدر سابق.

³ - أنظر المادة 02 ، 03 ، 04 من المقرر المحدد لكيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك ، المؤرخ في 03 فيفري 1999 ، الجريدة الرسمية العدد 22 ، المؤرخ في 31 مارس 1999 .

إما على هذه البضائع وإما على المواد المحتويات في البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها.

ثانيا - كيفية تجسيد نظام استرداد الرسوم الجمركية

نصت على هذا النظام المادة 192 مكرر من قانون الجمارك رقم 79-07 بأنه " النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع، من الحصول على سداد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند الاستيراد والتي فرضت إما على هذه البضائع، وإما على المواد المحتويات في البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال انتاجها ¹. وللاستفادة من نظام استرداد الحقوق الجمركية يجب على المصدر تبرير الاستيراد المسبق للبضائع الموضوعة للاستهلاك والمستخدم في صنع المنتجات المصدرة، لذا نظام الدروباك قريب الشبه من نظام القبول المؤقت، ولو أنهما يختلفان من حيث الطبيعة.

الفرع السادس: نظام التصدير المؤقت

أولاً - تعريفه

لقد نص المشرع الجزائري على نظام التصدير المؤقت من خلال نص المادة 193 من قانون الجمارك بتأكيدا على أنه " النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استردادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي²، لاسيما إما على حالتها - وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية، أو تصليح في إطار تحسين الصنع - بعد المشاركة في معرض أو تظاهرات مماثلة - بعد دراسة أو تحليل أو كليهما في إطار علمي لممتلكات ثقافية -... إلخ ³ .

¹ - أنظر المادة 192 من القانون رقم 79-07، مصدر سابق.

² - المادة 174 من نفس المصدر .

³ - أنظر المادة 87 من القانون رقم 17-04، المتعلق بقانون الجمارك، مصدر سابق.

ثانيا - إجراءاته

يتم إعادة تصدير هذه البضائع تبعا للمدة الضرورية لأداء العمليات المزمع تنفيذها، سواء على حالتها دون تغيير، باستثناء التغيرات التي تطرأ نتيجة استعمالها، وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار تحسين الصنع، وذلك تطبيقا للمواد 195 مكرر و 196 من قانون الجمارك. لذا فنظامي التصدير المؤقت والقبول المؤقت كلاهما عكس الآخر. فالقبول المؤقت عبارة عن استيراد سلعة من الخارج مع إعادة تصديرها إما على حالتها أو بعد تحويلها، أما التصدير المؤقت فيكرس تصدير سلعة لمدة معينة ثم إعادة استيرادها إما على حالها أو بعد إدخال عليها تعديلات إضافية .

الفرع السابع: نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي

إن هذا النظام بمقتضاه يمكن أن تخضع البضائع المستوردة حتى وإن كان مصرح بها تحت نظام جمركي آخر، تحت المراقبة الجمركية وقبل وضعها للاستهلاك، إلى تحويل أو تصنيع، يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة¹.

لذا نص المشرع على هذا النظام من خلال المادة 196 مكرر 01 المعدلة بموجب المادة 89 من القانون رقم 17-04 من قانون الجمارك بنصها على أنه " ذلك النظام الذي بمقتضاه يمكن أن تخضع البضائع المستوردة حتى وإن كان مصرحا بها تحت نظام جمركي آخر، وقبل وضعها للاستهلاك إلى تحويل وتصنيع يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على

¹ - أنظر المادة 89 من القانون رقم 17-04 ، التي نصت تعدل وتتم المادة 196 مكرر 02 من القانون رقم 79-07 وتحرر كما يأتي " المادة 196 مكرر 02 : يعتبر تصنيع البضائع الموجهة للإستهلاك المحلي النظام الجمركي الذي بمقتضاه يمكن أن تخضع البضائع المستوردة حتى وإن كانت مصرحا بها تحت نظام جمركي آخر، تحت المراقبة الجمركية، وقبل وضعها للاستهلاك، إلى تحويل أو تصنيع يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة" .

البضائع المستوردة، ولتحقق هذا النظام لابد من توفر عدة شروط يمكن إبرازها من خلال ما يلي:

- أن يكون المستفيد من هذا النظام من الأشخاص الموجودين في الإقليم الجمركي اللذين يقومون بأنفسهم أو يوكلون نيابة عنهم طرفا آخر للقيام بجزء من عملية التحويل لحسابهم¹.
- إذا كان من الممكن التعرف على السلع المستوردة ضمن المواد التي طرأ عليها التحويل.
- إذا لم يكن اقتصاديا إعادة نوعية أو حالة البضائع أثناء وضعها تحت النظام إلى حالتها الأولية.

- إذا وجد فرق في مبلغ الحقوق والرسوم بين المادة المستوردة أو المادة المحصل عليها .
- توفر الشروط اللازمة التي تمكن النظام من المساعدة على إنشاء نشاط التحويل .
- المدة القصوى لمكوث البضائع تحت نظام التصنيع للاستهلاك المحلي سنة واحدة، تحسب ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح وضع البضائع تحت هذا النظام، باستثناء رخصة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الوزير أو الوزراء المعنيين تطبيقا لنص المادة 196 مكرر 02² من قانون الجمارك. حيث توضع البضائع بعد انتهاء المدة المقررة قانونا للاستهلاك المحلي، وفي حالة المخالفة تكون الحقوق والرسوم الجمركية هي تلك الموقوفة تضاف إليها الفوائد، حسب ما نصت عليه المادة 196 مكرر 04 من قانون الجمارك.

مما سبق نجد أن المادة 196 مكرر 01 السالفة الذكر والمتعلقة بسير النظام الجمركي الاقتصادي الخاص بتصنيع البضائع للاستهلاك المحلي، والتي تعتبر من بين الأحكام التي

¹ - أنظر أيضا المادة 89 من القانون رقم 17-04 ، المتعلق بقانون الجمارك ، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 196 مكرر 02 من القانون رقم 17-04، مرجع سابق.

مسها التعديل للقانون رقم 98-10، المعدل والمتمم بدوره قوانين المالية للسنوات المتعاقبة¹. كما أن الهدف من هذا النظام هو توسيع نظام البضائع التي يمكن أن تخضع لهذا النظام الجمركي إلى تلك الموضوعة أو المصرح بها تحت نظام جمركي آخر، وكذا من أجل ضمان التناسق في تسمية هذا النظام مع مضمون اتفاقية كيوتو المعدلة والمتعلقة بتسليط وتنسيق الأنظمة الجمركية².

¹ - مجاج ناصر، الأنظمة الجمركية الاقتصادية والتنويع الاقتصادي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،

المجلد 06- العدد 02، ديسمبر 2021، ص 2420.

² - مجاج ناصر، نفس المرجع.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

تمهيد:

من الواضح أن عملا كعمل إدارة الجمارك على مستوى من الأهمية و الحساسية تتولد عنه لا محالة خلافات معقدة بين إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين، ويعد منطلق هذه الخلافات مخالفة التشريع الجمركي و التي تأخذ صورا كثيرة ومتنوعة نذكر منها : كعدم الالتزام بأحكام المادة 51 من قانون الجمارك¹ التي تنص على إلزامية المرور عبر مكاتب الجمارك في حالة الاستيراد أو التصدير، و بالتالي كل المخالفات التي تضبط خارج المكاتب الجمركية تعد تهريبا، كذلك عند التزام بأحكام المادة 31 من قانون الجمارك²، التي تنص على إلزامية إتمام إجراءات الجمركة في اقرب مكتب جمركي مختص، بالإضافة إلى عدم الالتزام بأحكام المادة 75 من قانون الجمارك عندما يقدم تصريح كاذب أو تصريح مزور أو عدم التصريح بالبضائع.

بالإضافة إلى الإجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك اتجاه الأشخاص و البضائع، إلا أن هناك إجراءات أخرى يقوم بها المتعامل الاقتصادي عند الدخول أو الخروج من وإلى الإقليم الجمركي و هذا ما يسمى بإجراءات جمركة البضائع (المبحث الأول). كما تعتبر منازعات جمركية جميع المخالفات التي تنطبق عليها أحكام المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على أن: " كل جريمة جمركية مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"، وقد تضمن قانون الجمارك وسيلتان لتسوية هذه المنازعات إما باتباع إجراءات التقاضي أمام الجهة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية، وذلك ما دامت إدارة الجمارك لا تملك طريقا آخر لممارسة الدعوى الجبائية الرامية لتطبيق الجزاءات الجبائية عن الطريق الجزائي، أو باتباع أسلوب ودي ألا وهو المصالحة الجمركية التي تعتبر الأسلوب الأمثل لحلها، والتي اعتبرها البعض

¹ - تنص المادة 51 من القانون رقم 79-07 مصدر سابق " تخضع كل بضاعة تدخل الإقليم الجمركي، بما فيها تلك المعدة لإعادة التصدير للمراقبة الجمركية، سواء كانت خاضعة للحقوق أو الرسوم أم لا " .

² - تنص المادة 31 من نفس المصدر " تتم الإجراءات الجمركية في مكاتب الجمارك " .

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

بدلاً من المتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك خصماً وحكماً في آنٍ واحد بعيداً عن جهاز العدالة، وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء من خلال دراسة تسوية المنازعات الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإجراءات الجمركية

لقد استوجب على إدارة الجمارك وضع رقابة جمركية و أمنية في جميع المنافذ البرية والبحرية و الجوية، تتمثل هذه الرقابة في مراقبة حركة المسافرين و المتعاملين الاقتصاديين، وكذا جميع السلع الصادرة و الواردة إلى البلاد، و السهر على تحصيل كافة الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة و المقررة قانوناً و الضرائب الأخرى و مكافحة التهريب و منع دخول البضائع المحظورة... الخ.

بالإضافة إلى الإجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك اتجاه الأشخاص و البضائع، إلا أن هناك إجراءات أخرى يقوم بها المتعامل الاقتصادي عند الدخول أو الخروج من وإلى الإقليم الجمركي و هذا ما يسمى بإجراءات جمركة البضائع، و لذا فإن تناول موضوع إجراءات جمركة البضائع يقتضي بالضرورة الإشارة إلى ما تكتسي هذه الإجراءات من أهمية، سواء من حيث الإجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك أو المتعامل الاقتصادي.

تتمثل الإجراءات الجمركية في عملية إحضار البضائع لدى إدارة الجمارك، بالإضافة إلى وضعها في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت، بالإضافة إلى دراسة النظم الجمركية الاقتصادية ونظام الإيداع الجمركي، لذا سوف نسلط الضوء على الإجراءات الجمركية بدراستها على ثلاث مراحل تتمثل في الإجراءات الجمركية التي تسبق الجمركة، أو التصريح المفصل (المطلب الأول)، بالإضافة إلى دراسة الإجراءات الفعلية لعملية الجمركة (المطلب الثاني)، وكذا الإجراءات النهائية لعملية الجمركة (المطلب الثالث).

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

المطلب الأول : الإجراءات الجمركية السابقة للجمركة أو التصريح المفصل

يقصد بها الإجراءات التي تسبق الجمركة بكافة العمليات التي يقوم بها كل من له علاقة بالجمركة وإدارة الجمارك منذ دخول البضاعة إلى منطقة جمركية إلى غاية وضعها تحت نظام جمركي آخر، لذا سوف نسلط الضوء على إجراءات إحضار البضائع لدى إدارة الجمارك (الفرع الأول)، ثم كيفية وضعها أمام الجمارك (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تكوين ملف الجمركة الخاص بهذه البضائع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إحضار البضائع لدى إدارة الجمارك

من أجل دراسة هذه العملية لابد من تعريفها، بالإضافة إلى إبراز المسؤول عنها ومدتها، وذلك في النقاط الواجب شرحها فيما يلي :

أولاً- تعريف الإحضار

إن التشريع الجزائري قد وضع مبدأ عاما يعتبر بمثابة تعريف لهذه العملية، حيث تنص المادة 51 من قانون الجمارك رقم 07-79¹ "تخضع كل بضاعة تدخل إقليم جمركي بما فيها تلك المعدة لإعادة التصدير للمراقبة الجمركية، سواء كانت خاضعة للحقوق والرسوم أم لا"، و ينشئ هذا الالتزام فور تجاوز البضاعة لحدود الإقليم الجمركي، و بالتالي فعملية إحضار البضائع لحدود الإقليم الجمركي إلزامي على كل متعامل اقتصادي، و ذلك إلى أقرب مكتب جمركي تعبره هذه البضائع عند دخولها أو خروجها، وذلك واضح في المادة 52 من القانون رقم 07-79².

لذا من خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع لم يعرف الإحضار بصيغة واضحة، وإنما تم التطرق لهذا التعريف بطريقة غير مباشرة، فهذه العملية تعني سلوك الطريق الشرعي الأقصر المباشر المحدد لكل البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير، قصد الوصول إلى أقرب

¹ - أنظر المادة 51 مكن القانون رقم 07-79، مصدر سابق.

² - أنظر المادتين 51 و 52 من القانون رقم 07-79، مصدر نفسه.

مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية، مهما كانت طبيعتها حتى وأن كانت معفاة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ولا يمكن تجاوز مكتب جمركي بدون ترخيص من قبل مصالح الجمارك، وهذا ما أكدته المادة 51 من القانون رقم 98-10 بنصها " تخضع كل بضاعة تدخل الإقليم الجمركي، بما فيها تلك المعدة لإعادة التصدير للمراقبة الجمركية، سواء كانت خاضعة للحقوق والرسوم أم لا" ¹، وهذا ما أكدته أيضا المادة 52 من نفس القانون.

ما يمكن التأكيد عليه أن إحضار البضائع في التشريع الجمركي يعني إلزام ناقل البضائع بإحالة كل بضاعة مستوردة أو معدة للتصدير إلى مكتب الجمارك المختص بهدف الخضوع للمراقبة الجمركية، يتم ذلك بإتباع الطريق المباشر والأقصر من مكان دخول البضاعة إلى المنطقة الجمركية وصولاً إلى أقرب مكتب جمركي. كما لا تسري هذه القاعدة على البضائع المحملة على ظهر السفن أو الطائرات التي تمر على المنطقة الجمركية دون التوقف بميناء أو مطار واقع بتلك المنطقة الجمركية ².

ثانيا - طرق الإحضار

سوف نسلط الضوء على هذه الطرق من خلال النقاط التالية :

1- الإحضار عن طريق البر

يعني إحضار البضائع لدى الجمارك و نقل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير إلى مكتب الجمارك المختص و الأقرب من الحدود الوطنية، حيث ينشأ هذا الالتزام بمجرد عبور البضائع للحدود الوطنية، كما يجب على الناقل اتخاذ الطريق القانوني المعين من طرف السلطة المختصة في حالة التصدير و النقل عن طريق البر، ويجب على الناقل اخذ البضائع إلى مكتب الجمارك للخروج من الإقليم الجمركي، يطبق هذا الالتزام مهما كانت قيمة البضاعة و رغم إعفائها من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، كما أن هدف هذا الالتزام

¹ - أنظر أيضا المادة 51 من القانون رقم 98-10، مصدر سابق.

² - خشابة خديجة، بلعيد ريمة، إجراءات جمركة البضائع، مرجع سابق، ص 08 .

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

هو سد الطريق أمام الاستيراد الغير القانوني للبضائع الأجنبية و تهريب البضائع الوطنية إلى الخارج.

كما يجب أن يتم إحضار البضاعة إلى المكتب الجمركي عبر طريق يدعى الطريق القانوني، وهو الطريق الأقصر المباشر بين الحدود و أقرب مركز للجمارك، والذي لا يجوز الابتعاد عن خطه إلا في حالة وجود حالة طارئة أو قوة قاهرة، وذلك حسب المواد من 60 إلى 61 من القانون رقم 79-107¹.

أ- المسؤول عن إحضار البضائع برا

إن هذا المسؤول يتمثل في :

- سائق المركبة البرية، فلا يكون ذلك إلا بإتباع الطريق التي تؤدي مباشرة إلى مكتب الجمارك²، حيث يعين هذا الطريق بموجب قرار ولائي، ويجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك، لذا يمكن لهم استعمال كل الآلات المناسبة والوسائل المادية لسد طريق، قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم³.

- ناقل البضائع

يتمثل في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يلتزم بنقل البضائع من مكان لآخر، سواء كان مالك لوسيلة النقل، أو من يقوم مقامه سواء مؤجرا لها أو وسيط شحن، أو أي شخص له صفة إبرام عقد النقل مع المنقول له⁴. كما أنه بالرجوع لأحكام المادة 60 من قانون الجمارك نجد أن الناقل ليس مسؤولا عن إحضار البضائع المنقولة برا، حيث نصت صراحة على أن

¹ - أنظر المادتين 61 و 62 من القانون رقم 79-07، مصدر سابق.

² - Claude Jean Berr- H.Tremeau, Le droit douanier, nouvelle édition –ed economica-Paris, 1997, p 171.

³ - Manuel des procédures de dédouanement, direction générale des douanes CIND, p 18.

⁴ - خريب عباس، إجراءات جمركة البضائع، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الثالثة 2005/2006، ص 10.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

السائق هو المجرى على عملية الإحضار للبضائع أمام الجمارك¹، فعدم القيام بهذه العملية يعد تهريبا بنص المادة 324 من قانون الجمارك.

ب- الوثائق الواجب تقديمها عند إحضار البضائع برا

تتمثل هذه الوثائق في :

- التصريح المفصل

يكون ذلك على كل البضائع الداخلة إلى النطاق الجمركي بمرورها عبر مكاتب الجمارك، وهذا التصريح هو عبارة وثيقة رسمية محررة من طرف المصرح يبين من خلالها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة²، حيث يرفق بكل البيانات الخاصة بالبضائع والبيانات الخاصة بالمصرح.

- التصريح الموجز

تعرف بورقة الطريق التي تبين وجه البضائع والمعلومات الضرورية بها، بما فيها عدد الطرود ونوعها وعلامتها، وأرقامها وطبيعة البضائع وطبيعة شحنها، حيث يلتزم صاحب المركبة البرية بتقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك، عندما لا يوجد مكتب الجمارك، ويوجد فقط مركز للجمارك، وفي حالة وجود مكتب الجمارك ولم يتم الناقل بالتصريح بالبضائع فيمكنه تقديم ورقة الطريق في المهلة القانونية المرخصة له³.

ج- الآجال القانونية لتقديم الوثائق

تتمثل هذه الآجال فيما يلي :

¹ - تنص المادة 60 من القانون رقم 79-07، مصدر سابق " يجب أن تحضر البضائع المستوردة عند الحدود البرية فوراً إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي " .

² - Manuel des procédures de dédouanement, op cite, p 18.

³ - Guide des procédures douanières « (procédures & formalités douanières) – copyright « kitransit ,2000 » , p 06.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

-فور دخول الحدود: على ناقل البضائع عبر الحدود البرية فور وصوله للنطاق الجمركي، إحضارها لأقرب مكتب جمركي، عن الطريق الشرعي الأقصر المحدد من طرف الوالي المختص إقليميا، وأثناء الطريق يمنع منعاً باتاً تفريغ البضائع أو الإنقاص منه¹.

- فور فتح مكتب الجمارك

تودع البضائع التي تصل إلى مكاتب الجمارك في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها، وفي هذه الحالة يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب².

2- إحضار البضائع عن طريق البحر

بالرجوع لأحكام المادة 53 من القانون رقم 79-07 نجدها نصت على الإحضار عن طريق البحر بنصها " يجب على ربان السفينة أن يكون على استعداد لتقديم يومية السفينة، وبيان الحمولة لإدارة الجمارك، أو للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ لتأشيرها، وذلك فور دخول هذه السفينة المنطقة البحرية من النطاق الجمركي"³.

كما يجب تسجيل كل البضائع التي تصل عن طريق البحر في البيان العام لحمولة الشحن أو تصريح الحمولة، ويجب على قائد السفينة إمضاء البيان العام، يحتوي البيان العام علي المعلومات التالية :

- التعريف الجمركية، الوزن، عدد الطرود، العلامات، الأرقام، طبيعة البضائع و مكان الشحن إلخ"، يجب كذلك تقديم وسائل النقل إلى إدارة الجمارك عند دخولها إلى الإقليم الجمركي لمراقبة البيانات الخاصة بها، اسم السفينة، جنسيتها، طبيعة البضائع، عدد الطرود الأرقام ، الوزن الإجمالي، مكان الشحن.

كما لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في المواني التي يوجد فيها مكتب للجمارك ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا في هذه الحالة، يجب علي قائد السفينة

¹ - خشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 29 .

² - أنظر المواد 60 و 61 من القانون رقم 98-10، المتعلق بقانون الجمارك، مصدر سابق.

³ - أنظر المادة 53 من القانون رقم 79-07، مصدر سابق.

أن يتقدم إلى مصالح الدرك الوطني أو الشرطة أو رئيس بلدية مكان الرسو، و يقدم له يومية السفينة للتأشير عليها و التي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو.

كما يجب إخطار أقرب مكتب الجمارك بالحدث فورا من قبل ربان السفينة أو ممثله و كذا السلطة الإدارية التي قامت بتأشيرة يومية السفينة، يجب كذلك علي ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم لمكتب الجمارك خلال الأربع و العشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي و يحتمل كذلك تأشيرته من طرف المصلحة الوطنية لحراس السواحل.

أ- المسؤول عن عملية الإحضار عن طريق البحر

بالرجوع لأحكام المواد 53، 61، 63 من القانون رقم 79-07¹ نجد أن المسؤول عن الإحضار يتمثل في :

- ربان السفينة بتأكيد المادة 53 التي نصت على أنه " يجب على ربان السفينة أن يكون على استعداد لتقديم يومية السفينة " ، ناقل البضاعة بنص المادة 61 " يتعين على ناقل البضاعة أن يقدم لإدارة الجمارك بعنوان تصريح موجز ورقة الطريق " ، قائد المركبة الجوية، حسب نص المادة 63 من نفس القانون بتأكيدها، " يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لإدارة الجمارك بيان الحمولة".

-ممثل ربان السفينة القانوني: إذا تعذر على ربان السفينة إحضار البضائع أمام الجمارك، يمكن لممثله القانوني، سواء بوكالة منه أو بنص القانون أو طبقا لنظام السفينة الداخلي القيام بهذه العملية، وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 56 من قانون الجمارك²، المتعلقة بالسفن التي تقوم بالرحلة في حالة الرسو الاضطراري في المواني، والتي تنص على أنه " يجب إخطار أقرب مكتب للجمارك بالحدث فورا من قبل بلن السفينة أو ممثله القانوني"،

¹ - أنظر نصوص المواد 53، 61، 63، من القانون رقم 79-07، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 56 من قانون الجمارك 98-10، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

وذلك واضح حتى من خلال المادة 57 من قانون الجمارك التي رخصت للممثل القانوني لربان السفينة بتقديم الوثائق الخاصة بالبضائع المنقولة¹.

ب- الوثائق الواجب تقديمها أثناء إحضار البحري

تتمثل هذه الوثائق تطبيقاً لنص المادة 53 من قانون الجمارك 98-10² في التصريح بالحمولة ويومية السفينة، بالإضافة إلى وثائق أخرى.

ب1 - التصريح بالحمولة

إن التصريح بالحمولة نصت عليه المادة 54 من القانون رقم 98-10 المتعلق بالجمارك، حيث يعتبر تصريحاً موجزاً لحمولة السفينة، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرف على وسيلة النقل والبضائع، ولاسيما على عدد الطرود ونوعها وعلامتها التجارية وأرقامها، وطبيعة البضائع ووزنها الإجمالي، ومكان شحنها، ويجب التصريح بالبضائع المحظورة في بيان الحمولة تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والعدد، وذلك حسب نص المادة 54 من القانون رقم 98-10³.

ب2-يومية السفينة

عبارة عن دفتر يومي يدون فيه ربان السفينة ما يلي : - الملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر - الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية- الجرائم المرتكبة من طرف البحارة والمسافرين.- المواليد والوفيات التي تحدث أثناء الرحلة.

ب3 - وثائق أخرى

وهي عبارة عن كافة الوثائق التي تقوم مقام بيان الحمولة، أو يومية السفينة أو أية وثيقة قد تطالب بها إدارة الجمارك، ترى أنها ضرورية مثل : - سند الشحن - وثائق متعلقة بالسفينة

¹ - أنظر المادة 57 من قانون الجمارك 98-10، مصدر سابق.

² - تنص المادة 53 من نفس المصدر، " يجب على ربان السفينة ، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب تقديم يومية السفينة ، والتصريح بالحمولة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل".

³ - أنظر المادة 54 من القانون رقم 98-10، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

بعد ذاتها- الشهادة الفنية والتي تحدد جنسية السفينة - وثيقة الإبحار وهي وثيقة تتضمن المعلومات الخاصة بحالة البحر ومعلومات أخرى يصادق عليها ربان السفينة- يومية الراديو¹.

3- إحضار البضائع عن طريق الجو

يخضع النقل الجوي إلى إجراءات مشابهة للنقل البحري، بحيث لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك، و يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضاعة، و التي تعرف أيضا بتسمية " رسالة النقل الجوي " وتحتوي على معلومات حول وسيلة النقل، نوع البضاعة، عدد الطرود، الوزن، مكان الشحن كما يلزم بتقديم بيان مؤونة الطائرة وكل الوثائق المطلوبة من إدارة الجمارك ، وذلك واضح من خلال المواد من 62 إلى 65 من قانون الجمارك 79-07².

أ - المسؤول عن عملية إحضار البضائع جوا

بالرجوع لأحكام المادة 63 / 01 من قانون الجمارك 98-10 نجد أنها تنص " يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع، لذا فالمسؤول عن عملية الإحضار هو قائد المركبة الجوية، حيث يمنع عليه أثناء الرحلة القيام بتفريغ البضائع أو إلقائها، وذلك حتى الوصول إلا في حالة القوة القاهرة، أو بناءا على رخصة خاصة من السلطات المختصة³.

¹ - بوزيان أحمد، معالجة الحاويات، المركز الوطني للتكوين الجمركي، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2013، ص 13.

² - راجع نصوص المواد من 62 إلى 65 من القانون رقم 79-07، مصدر سابق.

³ - أنظر المادة 63 من القانون رقم 98-10، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

ب - الوثائق الواجب تقديمها

تتمثل هذه الوثائق في : - بيان البضائع وهو الإقرار الذي يقدمه قائد المركبة لأعوان الجمارك الجوية فور وصوله إلى المطارات، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضائع المصرح عنها، ووسيلة النقل طبيعة البضائع، وعددها، علامات نوعها أرقامها، ووزنها الإجمالي ، مكان شحنها¹.

ج - وثائق أخرى

لقد نصت المادة 48 من القانون رقم 98-10، على هذه الوثائق بنصها " يمكن لأعوان الجمارك اللذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت، بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم كالفواتير ، وسندات التسليم وجداول الإرسال، وعقود النقل والدفاتر والسجلات².

الفرع الثاني: تقديم البضاعة أمام إدارة الجمارك

تأتي في المرحلة الثانية بعد عملية الإحضار، و يتعلق في هذه الحالة بالزامية تقديم البضاعة أمام الجمارك من طرف الشخص الذي يقوم بإدخالها، لذا سوف نعرف هذه العملية، بالإضافة إلى إبراز الهدف منها و المسؤول عنها في النقاط التالية :

أولا - تعريف تقديم البضاعة

يتم الإيداع بتصريح موجز من طرف الناقل في 24 ساعة التالية لوصول الباخرة للميناء، الطائرة إلى المطار، السيارة إلى المكتب الجمركي، وهذا حسب نص المادة 57 من قانون الجمارك 98-10³، وهذا التصريح عبارة عن وثيقة مكتوبة، تكون إما في شكل مطبوعة

¹ - خريب عباس، المرجع السابق ، ص 15 .

² - أنظر المادة 48 من القانون رقم 98-10، مصدر سابق.

³ - تنص المادة 57 من مصدر نفسه " يجب على ريان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم لمكتب الجمارك، خلال الأربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء - التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو محتمل تأشير من طرف المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، مرفقا عند الإقتضاء بترجمته المصادق عليها- التصريح بمؤن السفينة والتصريح بالبضائع التي هي في حوزة الطاقم- كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك - " .

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

إدارية مقررّة لهذا الغرض، و إما في شكل وثيقة تجارية تعد بمثابة تصريح شريطة أن تتضمن المعلومات الضرورية التي تسمح بالتعرف على البضاعة و مراقبتها، و يؤدي إيداع البضاعة إلى إخلاء مسؤولية الناقل على البضائع، لتتحول المسؤولية وتصبح على عاتق مستغل مساحات التخليص الجمركي، وذلك في الحالة التي تكون فيها البضاعة في حالة انتظار إيداع التصريح، إذا تعذر القيام به فور وصول البضاعة إلى مكتب الجمارك، وكل ذلك واضح من خلال المادة 67 من قانون الجمارك 98-10¹.

لذا تتمثل هذه العملية في وضع البضائع في أماكن تحت الرقابة الجمركية في انتظار القيام بإجراءات جمركية، و تتجسد هذه العملية في إجبارية تقديم التصريح الموجز من طرف الشخص الذي قام بإدخال البضاعة، كما يستوجب على الربان أو وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك:

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، مثلما هو مشار عليه من طرف أعوان المصلحة الوطنية للسواحل، مرفقا عند الاقتضاء بترجمته الرسمية.
- التصريح بمؤونة السفينة والتصريح بأمتعة وبضائع أفراد الطاقم.

ثانيا - الهدف من وضع البضائع لدى الجمارك

تهدف هذه العملية في وضع البضائع في الأماكن تحت الرقابة الجمركية في انتظار القيام بإجراءات جمركية، وتتجسد هذه العملية بإجبارية تقديم التصريح الموجز من طرف الشخص الذي قام بإدخال البضاعة، كما تسمح هذه العملية بجمع وتهيئة جميع الظروف للقيام بالإجراءات الجمركية .

بالتالي فإن الهدف الرئيسي من وضع البضاعة لدى الجمارك هو تطبيق الرقابة الجمركية التي تشمل التأكد من مطابقة البضائع للوائح والقوانين، تحصيل الرسوم والضرائب المستحقة، وحماية الاقتصاد والمستهلكين من خلال فحص البضائع لضمان سلامتها وجودتها،

¹ - أنظر نص المادة 67 من قانون الجمارك رقم 79-07، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

بالإضافة إلى تنظيم حركة التجارة ومنع التهريب والتهرب الضريبي، وتمكين الأفراد والشركات من استخدام أنظمة تخزين مؤقتة مثل المستودعات الجمركية. أما فيما يتعلق بالمسؤول عن وضع البضائع لدى الجمارك هو مستغل المخازن ومساحات الإيداع المؤقت.

ثالثا - مهلة وضع البضاعة

بالنسبة لمهلة وضع البضاعة، تختلف باختلاف مكان وصولها، ففيما يتعلق بالنقل الجوي والبري يكون الوضع فور وصولها إلى مكتب الجمارك الحدودية، أما فيما يتعلق بالنقل البحري يكون خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء مثلما هو منصوص عليه في القانون الجمركي¹.

رابعا - واجبات المسؤول عند الوضع

تكمّن هذه الواجبات سواء عند الاستيراد أو عند التصدير، ويمكن إبراز ذلك في النقاط التالية:

1- عند الاستيراد

أ- **عند النقل البحري** : قائد السفينة يقوم بتقدير للتصريح الموجز المكون من بيان الحمولة أو حالة شحن السفن و ذلك بيان خاص بمؤونة السفينة وبضائع المسافرين، ممضى من طرف قائد السفينة و تسمى وثيقة أو بيان الشحن عند النقل الجوي على قائد المركبة الجوية تقديم التصريح الموجز المكون من التصريح العام والممضى من طرف قائد الطائرة.

ب- **عند النقل البري** : على السائق أن يقدم التصريح الموجز المبين في شكل ورقة الطريق سواء في شكل رسالة السيارة، أو ورقة النقل عبر السكك الحديدية.

ج- عند التصدير

إن الاختلاف بين البضائع المستوردة و البضائع المصدرة تتعلق بالتصريح المفصل من حيث مكتب الجمارك.

¹ - أنظر القانون رقم 79-07 ، مصدر سابق.

الفرع الثالث: مرحلة إيداع التصريح

لقد نصت المادة 75 من القانون رقم 79-07 " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة، أو المصدرة سواء كانت خاضعة للحقوق والرسوم أم لا موضوع تصريح مفصل لدى إدارة الجمارك". حيث تأتي مرحلة إيداع التصريح بعد إحضار وتقديم البضائع أمام مكاتب الجمارك، وذلك في خلال 21 يوما ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع، أو من تاريخ تسجيل الوثيقة التي بموجبها تم الترخيص بتقل البضائع أو تفريغها وفقا لمقتضى المادة 76 من قانون الجمارك، ولذلك فالتصريح المفصل ضروري وإلزامي للمصرح، حيث يعرف حسب المادة 75 / 02¹ من قانون الجمارك 98-10 بأنه " الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون، والتي يبين بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية.

كما يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك قبل وصول البضائع بمقرر من وزير المالية، في ظرف أقصاه 25 يوما، كاملا ابتداء من تاريخ وصول البضائع إلى مساحات التخليص الجمركي المعينة من قبل إدارة الجمارك لهذا الغرض".

1 - تعريف المصرح

المصرح هو عبارة عن الشخص الذي يوقع التصريح الجمركي، أو الذي يوقع باسمه هذا التصريح، وهذا ما أكدته المادة 77 من القانون رقم 79-07.

2- مواصفات التصريح

بالإضافة إلى التصريح المفصل، لابد أن يكون التصريح مكتوبا للعناصر القانونية، حتى تتمكن السلطة الإدارية الجمركية من القيام بمراقبته شكلا وموضوعا. ويمكن أن يكون التصريح المفصل مدونا، ويمكن أن يكون هنالك استثناء بالنسبة للمسافرين في حالة التصريح الشفوي، تطبيقا لأحكام المادة 82 فقرة 02 من قانون الجمارك .

¹ - أنظر المادة 02/75 من قانون الجمارك 98-10، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

يمكن أن يكون أيضا التصريح المفصل مراقب تطبيقا للمادة 02 من المقرر المؤرخ في 03 فيفري 1999، الذي يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، لذا يمكن إبراز مواصفات التصريح في النقاط التالية :

أ - **التصريح المفصل الموحد** : هو عبارة عن نموذج موحد تم إعداده من قبل الجمارك، حيث لا يمكن بأي من الأحوال استعمال نموذج آخر غير الذي أعدته إدارة الجمارك.

ب- **التصريح المفصل الإلزامي** : يجب أن تكون كل البضائع المستوردة، أو المصدرة مهما كانت طبيعتها ومصدرها، وكذا منشؤها، وطريقة نقلها ونظامها الجمركي موضوع تصريح مفصل، ولا يؤدي الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية إلى الإعفاء من التصريح المفصل.

ج - **التصريح رسمي و مشروط** : لذا يجب أن يكون التصريح محرر من قبل الأشخاص مؤهلين لذلك، وهم مالك البضاعة أو الوكيل أو ناقل البضاعة.

د - **التصريح النهائي**: بمجرد توقيع التصريح وتسجيله، يصبح غير قابل للتعديل، أو الإلغاء إلا في حالات استثنائية.

هـ - **التصريح المفصل الكتابي**: حيث لابد من تقديم التصريح كتابيا ولا يجوز التصريح الشفوي.

و- **التصريح المفصل خاضع للرقابة** : يضم التصريح المفصل كل الوثائق التي تثبت كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتعريف البضاعة لدى مصالح الجمارك، ومعرفة مدى مطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل للبضائع ومن ثم تطبيق كل الإجراءات القانونية المتعلقة بها، والتصريح المفصل وثيقة قانونية غير قابلة للمراجعة فور تسجيله، إذ يحمل المسؤولية للمصرح وسند رسمي يسمح لإدارة الجمارك بمتابعة المدين بكل الوسائل القانونية، خاصة الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

ز - **هو تصريح لكل عملية**: يلتزم المستورد والمصدر بالتصريح بكل عملية استيراد أو تصدير.

3- مبادئ التصريح المفصل

تتمثل مبادئ التصريح في النقاط الواجب شرحها فيما يلي :

أ- مبدأ الإيداع عند كل عملية

إن المادة 01/75 من قانون الجمارك 10-98 أوجبت أن تكون البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير محل التصريح المفصل، هذا المبدأ يعكس خصوصية القانون الجمركي الذي يسمح بتطبيق الرقابة الجمركية على البضائع سواء المستوردة أو المعدة للتصدير، عند إتمام العملية الاقتصادية المنشئة للضريبة، كما يستلزم أن الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية لا يؤدي إلى الإعفاء من اكتتاب التصريح.

ب - مبدأ التصريح المكتوب

تنص المادة 82 من قانون الجمارك 10-98¹ على أنه " يجب أن يحرر التصريح المفصل بصورة واضحة حسب الشكل والشروط المحددة بمقرر من إدارة الجمارك، ويوقع من طرف المصرح، وشرط الكتابة تظهر أهميته في أن التصريح الشفهي يطرح كثيرا من الصعوبات ويجعل الرقابة اللاحقة أو المسبقة غير ممكنة غير أنه يرد استثناء على هذا المبدأ يتمثل في الترخيص للمسافرين بتقديم تصريح شفهي للبضائع والأمتعة الشخصية وهذا تبسيطا وتسهيلا لعملية تنقل الأشخاص لكثرة عددهم ويكتفي المسافر بتقديم قائمة البضائع التي يحملها شرط أن لا تكون ذات طبيعة تجارية.

كما وطبقا للمقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 فإن للعمليات الجمركية التالية أن تستفيد من اكتتاب تصريح مبسط :

- الاستيرادات المؤقتة للأشياء والأمتعة الشخصية المحققة من طرف المواطنين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر وفق أحكام المادة 197 من ق.ج والنص التطبيقي التابع له.

¹ - أنظر المادة 82 من القانون رقم 10-98، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

- استيراد السيارات من قبل السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المقيمة في الجزائر أو الممثلة فيها.

- التصديرات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين الذين سيقومون مؤقتا خارج الإقليم الجمركي والمتعلقة بالأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي وفق أحكام المادة 201 من ق.ج.

- القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها.

- العبور حسب الإجراء المبسط

- الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال الجاري.

ج- مبدأ التصريح المؤقت

إن هذا المبدأ يكون في كل عملية الجمركة تنجز بناء على تصريح منتج للحقوق والرسوم الجمركية وتحدد بموجبه مسؤولية الخاضع لهذه الحقوق والرسوم والشيء الإيجابي أنه يمكن لإدارة الجمارك الاكتفاء بمراقبة البيانات الواردة على التصريح دون مراقبة مادية لكل البضائع بل الاكتفاء بمراقبة عينات فقط الشيء الذي يسرع من وتيرة العمل الجمركي ، هذا المبدأ يطبق على كل الأشخاص وعلى كل البضائع مهما كان نظامها الجمركي تماشيا مع نص المادة 02 من ق.ج 98-10¹ "تطبيق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كل الإقليم."

د- مبدأ التصريح بعناصر الحقوق والرسوم الجمركية

يتضح هذا المبدأ جليا في نص المادة 02/75 من قانون الجمارك على أن المصرح يبين في التصريح المفصل العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية ومنه فإن الشخص المؤهل قانونا لتحرير التصريح المفصل وإيداعه، وجب عليه تدوين العناصر التي

¹ - أنظر المادة 02 من القانون رقم 98-10، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

تدخل في حساب قيمة الحقوق والرسوم الجمركية (الوضعية التعريفية ، القيمة لدى الجمارك ، المنشأ.

ثالثاً- آثار التصريح المفصل

- إن التصريح المفصل يلزم المسؤولية الحصرية والمباشرة للخاضع للضريبة، وذلك بصفة لا رجعة فيها، ويترتب عن قبول هذا التصريح من طرف السلطات الجمركية عدة التزامات بالنسبة للمصرح، مثل الالتزام بالخضوع لإمكانية فحص البضاعة حسب ما نصت عليه المادة 94 من قانون الجمارك، بالإضافة إلى الالتزام بتسديد الدين الجمركي حسب ما نصت عليه المادة 109 من قانون الجمارك .

- بالإضافة إلى عدم قبول تعديل التصريحات المسجلة، وذلك واضح من خلال المادتين 89 و 89 مكرر، بشرط أن يتم التعديل قبل ثبوت وصول البضائع¹.

- نشوء دين اتجاه الخزينة العمومية : حيث بمجرد تسجيل التصريح في النظام الآلي لإدارة الجمارك وإعطاء هذا الأخير رقم معين فإنه يصبح عقد رسمي يشكل وثيقة تبرر دين الخزينة العمومية، واستناداً لهذا المبدأ فإنه يعطي الحق في المتابعة عن طريق الإكراه من أجل تغطية الحقوق والرسوم المستحقة من خلال العناصر المبينة في التصريح المفصل، من هنا تتضح لنا الأهمية البالغة لإعداد التصريح المفصل للبضائع، وما ينجر عليه من آثار قانونية وما يترتب عليه من التزامات يقع أغلبها على عاتق المصرح الذي يعتبر مسؤولاً عن إعداداته وعن ما ينجر عليه من متابعات في حالة وجود نزاع مع إدارة الجمارك.

المطلب الثاني: الإجراءات الفعلية لعملية الجمركة

يمكن أن تعرف إجراءات الجمركة الفعلية على أنها مجموع الإجراءات الواجبة لاستكمال إخراج البضاعة من أماكن الإيداع المؤقت لدى الجمارك بعد دفع الحقوق والرسوم الناجمة

¹ - أنظر المادتين 89 و 89 مكرر من قانون الجمارك 79-07، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

عن العملية الاقتصادية، وذلك بتطبيق مختلف النصوص الجمركية، وغيرها التي تخضع لها البضائع المصدرة أو المستوردة عند وضعها تحت نظام جمركي.

كما أنه ونظرا لعدة ظروف ومعطيات بدأت إجراءات الجمركة تدريجيا تتبنى صيغ جديدة مبسطة سهلة وأكثر تلاءما مع الضروريات الاقتصادية المتطورة باستمرار وللاستجابة لحاجة المتعاملين الاقتصاديين للسرعة مع إدخال وسائل تقنية جديدة للجمركة عن بعد، لذا سوف نسلط الضوء على الإجراءات الفعلية لعملية الجمركة والمتمثلة في تحرير وإيداع التصريح المفصل (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تسجيل التصريح المفصل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحرير وإيداع التصريح المفصل

يتم هذا التحرير حسب ما عملت به مختلف التنظيمات الجمركية، وذلك من تعديل وتحديث مختلف القواعد والأشكال المطبقة، فيما يخص إعداد التصريح المفصل ومن بينها التشريع الجمركي الجزائري، الذي اعتمد النموذج المتوصل إليه في اتفاقية جونييف، وذلك وفقا للتحديد المعد في المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03، للمدير العام للجمارك والذي بين شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة بها.

أولا- تحرير التصريح المفصل

يجب أن يتم تحرير التصريح المفصل في مطبوعة مطابقة للنموذج المحتفظ به في المديرية العامة للجمارك، وهو نموذج صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك، وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها، ولقد حدد المقرر رقم 12 الصادر من المدير العام للجمارك في 1999/02/03¹ الواجبات الملقة على عاتق المصرح عند تحريره التصريح المفصل حيث يجب عليه مراعاة:

الشكل : والذي حددته المادتين 02 - و 03 من المقرر .

¹ - أنظر المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03، الصادر عن المدير العام للجمارك ، والمتضمن الواجبات الملقة على عاتق المصرح.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

البيانات الواجب تدوينها : حددتها المادة 05 - من نفس المقرر

الوثائق الملحقة : نصت عليها المادة 06 - من نفس المقرر والتي نجد فيها الفاتورة ، شهادة المنشأ ، شهادة النوعية ، شهادة الشحن...الخ.

حيث يجب أن يكون التصريح المفصل: محرر بخط واضح وبدون شطب أو إضافة ولا يحتوي إلا على مرسل واحد ومرسل إليه واحد .

مرفقا بجميع الوثائق المنصوص عليها في التشريع والتنظيم والذي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، ومن أهمها:

- الفواتير

- كل وثيقة تطلبها إدارة الجمارك لتطبيق القوانين والتنظيمات (شهادة المنشأ)...

- كل وثيقة تسمح بالإعفاء الجزئي أو الكلي من الحقوق والرسوم (شهادة العطب بالنسبة للمجاهدين مثلا)...

- كل وثيقة تسمح لإدارة الجمارك بتطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة (شهادة الصحة ، شهادة النوعية).

ثانيا - إيداع التصريح المفصل

يجب أن يودع التصريح في مكتب الجمارك المؤهل قانونا لاستقبال العملية المعنية، وقد يكون هذا المكتب هو الذي دخلت منه البضاعة الإقليم الجمركي، أو أن يكون مكتب داخلي عندما تكون البضاعة قد خضعت لنظام المستودع أو من إجراء الجمركة في محلات المتعامل الاقتصادي.

وقبل الحديث عن الإيداع لابد من الإشارة أن التصريح المفصل يتم معالجته من قبل المصرح في قاعة مخصصة للمعالجة، وعلى العموم تم تنظيم عملية مسار التصريح المفصل بالمقرر رقم 07 المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، وفي هذا الإطار يمكننا الحديث عنها فيما يلي :

1- آجال الإيداع

يتم إيداع التصريح المفصل في أجل أقصاه 21 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضاعة أي ابتداء من تاريخ وصول البضاعة إلى مساحات ومخازن الإيداع المؤقت، ويتم إيداع التصريح المفصل خلال المواقيت المحددة من قبل إدارة الجمارك وفق أحكام المادة 34 من قانون الجمارك¹، غير أنه يمكن أن تتم عملية التخليص خارج إطار ساعات العمل الرسمية ولكن مقابل دفع تعويض يقع على عاتق المصرح وهو ما يعرف بالعمل خارج الساعات القانونية².

2 - الوثائق المرفقة أثناء الإيداع

ينص المقرر أعلاه على أن إيداع التصريح المفصل يكون مرفق بالوثائق الملحقة مشكلا بذلك ملف الجمركة ويوضع في حافظة ورق مقوى موجودة لدى مصالح الجمارك وتسلم المصلحة للمصرح قسيمة تمثل إيصال تسليم " مختوم بختم المكتب ، التاريخ ، التوقيع ويسجل في سجل خاص. فيما يخص معالجة التصاريح المفصلة بنظام " SIGAD " المفتشية ، فإن تدوين البيانات ضمن النظام تتوفر لدى المصرح بالإمكانات التالية: إما القبول- إما الإلغاء- إما تخزينها لمدة 24 ساعة قصد التصحيح أو الإضافة.

ومن أهداف نظام " SIGAD " ما يلي :- التحكم في عملية الجمركة عبر مختلف مراحلها، -المراقبة الصارمة لتطبيق التنظيمات والإجراءات الجمركية .

وحققت الجمركة الآلية الكثير من الإيجابيات لمصالح الجمارك والمصرحين على حد سواء: - المراقبة الكلية للتصريح المفصل- ربح الوقت- التطبيق الدقيق والموحد للإجراءات والتنظيمات الجمركية- الفعالية والسرعة .

¹ - أنظر المادة 34 من القانون رقم 79-07، المتعلق بقانون الجمارك، مصدر سابق.

² - بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 34 .

أما الجمركة الآلية فتتم في مكاتب الجمارك المدعمة بنظام " SIGAD " عن طريق أجهزة الحاسوب الموضوعة في خدمة المستعملين لدى مكاتب الجمارك. فالجمركة بواسطة أجهزة الحاسوب الخاصة تتوقف على إبرام اتفاقية مع إدارة الجمارك، يجب على المصريح القيام بإدخال عناصر البيانات التي تتطلبها إدارة الجمارك في كل عملية جمركة.

الفرع الثاني: تسجيل التصريح المفصل

بالنسبة لنظام " SIGAD " وبعد قبول المعطيات التي يتضمنها تقوم هنا مسؤولية المصريح وأن القبول يساوي التوقيع يعتبر المصريح على علم بالعناصر المصرح بها، وكذا النتائج التي تنجر عنها ، ويترتب على القبول الآلي للتصريح ما يلي :

- تسجيل التصريح وتاريخه وتوقيعه - طبعه في نسخ فور طبعه لابد من التوقيع عليه من طرف المصريح ويرفق بالوثائق المفروضة قبل تحويله إلى المفتش المحقق.

لكن قبل أن يحول هذا التصريح لابد من التسجيل الأولي واليدوي في دفتر، وذلك حسب ما نص عليه المقرر المذكور أعلاه .

كما أن المبدأ العام ينص على عدم رجعية التصريح المفصل بعد تسجيله، أي لا يمكن للمصريح تصحيحه أو تعديله أو إلغاؤه ، إلا أن المادة 89 من قانون الجمارك¹ نصت في فقرتها الثانية على استثناء لهذا المبدأ وهو إمكان المصريح تعديل التصريحات المقدمة مسبقا ، وهذا بشرط أن يتم التعديل قبل ثبوت وصول البضائع، بنصها " غير أنه في اليوم نفسه الذي يتم فيه إيداع التصريح، وقبل الشروع في التحقق من مطابقة البضائع للمعلومات المذكورة في التصريح، يجوز للمصرحين أم يعدلوا تصريحاتهم المفصلة من حيث الوزن والعدد والمقياس، أو القيمة شريطة أن يقدموا عدد الطرود نفسه ممهورا بالعلامات والأرقام.

¹ - أنظر المادة 89 من القانون رقم 79-07، المتعلق بقانون الجمارك، مصدر سابق.

المطلب الثالث: الإجراءات النهائية لعملية الجمركة

بعد القيام بالمراقبة الشكلية، بإجراءات فحص التصريح المفصل، و الوثائق المرفقة به من جهة، والقيام بإجراءات المراقبة المادية للبضائع بفحص البضائع المستوردة من جهة أخرى، تدخل عملية الجمركة في مرحلة محاسبية، تتمثل في الميكانيزمات التي تسمح بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، إذ تمثل عملية دفع الحقوق والرسوم المستحقة آخر مرحلة في عملية الجمركة للبضائع و هي المرحلة التي ينتج عنها رفع البضائع، و إخراجها إلى نظام جمركي آخر الذي يتم فيه وضعه، فعملية تطبيق الحقوق و الرسوم لها مبادئ عامة و كيفية حسابها، لذا سوف نسلط الضوء على تصفية الحقوق والرسوم الجمركية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى إجراءات رفع البضائع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تصفية الحقوق والرسوم الجمركية وأدائها

إن الغرض من عملية تصفية الحقوق والرسوم، هو حساب مبلغ الدين العمومي المستحق لصالح الخزينة العمومية، والذي يكون على عاتق المصروح أو المالك للبضائع، بعد انتهاء عملية مراقبة التصريح، تدخل عملية الجمركة في مرحلة محاسبية، و التي تغطي كل الميكانيزمات الكفيلة بتغطية الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة، و التي تصفى على أساس النسب و التعويضات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

إن عملية تخليص الحقوق والرسوم الجمركية بالنسبة لعمليات الاستيراد تعتبر بمثابة إحصاء للبضائع المعينة الذي يمكن لملاكها برفعها، ولكن قبل دفع تلك الحقوق والرسوم فذلك يعتبر دين جمركي لفائدة الخزينة العمومية و لإدارة الجمارك ، لذا سوف نسلط الضوء على مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة، نشوء و نهاية الدين الجمركي، و عملية تغطية الحقوق و الرسوم المستحقة ،و كذلك عملية استيراد أو تخفيض الحقوق و شروط إجراءات استيراد و تخفيض الحقوق و الرسوم الجمركية من خلال النقاط التالية:

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

أولاً- أنواع الحقوق الرسوم الجمركية المفروضة

إن القيام بعملية التصفية الآلية على نظام SIGAD يوجه ملف التصريح إلى القابضة أين يتم تسديد الحقوق و الرسوم، للإشارة أن نظام SIGAD يقوم مباشرة بحساب الحقوق والرسوم الجمركية بعد تسجيل البيانات و نسبته في خانة التصريح المفصل رقم 56 و ذلك حسب نسب الحقوق و الرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية ومن جهة أخرى تخضع إلى جميع الحقوق و الرسوم ومختلف الضرائب المنصوص عليها في قوانين خاصة و تتكون على العموم من:

- **الحقوق الجمركية :** طبقاً لنص المادة 09 من قانون الجمارك 79-07.

- **التعريفات الجمركية:** تطبق على البنود الفرعية و هي تطبق وفق المادة 06 مكرر من قانون الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة حسب الحالة، وأن الحقوق المطبقة هي الحقوق التي تم تأسيسها على أساس قيمة البضائع و التي تسمى بالرسم القيمي و تقدر نسبها عموماً 5 % و 15 % و 30 % .

- **الرسم على القيمة المضافة : TVA**

يكون بتحصيل الرسوم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة، ونسبها هي: 07 % و 17 %، هذا بالإضافة إلى إتاوات أخرى تفرض مثل:

*إتاوة استعمال نظام REDEVANCE UTILISATION SYSTEME (: RUS)

من أجل تغطية الخدمات التي تقدمها إدارة الجمارك للمتعاملين مثل استعمال الإعلام الآلي و تكون على حسب سرعة التسجيل لبيانات التصريح المفصل، و تفرض على كل العمليات التي تكون محل تصريح للجمارك.

ثانيا - نشوء ونهاية الدين الجمركي

1- نشوء الدين الجمركي

إن دخول البضاعة إلى الإقليم الجمركي، ووضعها تحت نظام جمركي بعد استكمال إجراءات رقابة الوثائق و فحص البضائع، فإن الخاضع للضريبة الجمركية بموجب المادة 106 من قانون الجمارك¹ يصبح مدنيا للخرينة العمومية و لإدارة الجمارك، وذلك بمبلغ المستحقات من الحقوق و الرسوم، التي تنص عليه المادة السالفة الذكر بنصها على أن، " الحقوق و الرسوم التي تصفى بالنسبة للبضائع المصرح بها تصبح واجبة الأداء نهائيا بمجرد إنهاء الفحص، و إمكان منح رفع اليد عن البضائع غير أنه يمكن لإدارة الجمارك، أن تطالب بإيداع المبلغ الذي يمثل الحقوق و الرسوم أو تقديم ضمانا كاف تأمينا لأداء الدفع الكامل لهذه الحقوق و الرسوم عند رفع اليد"، و هناك حالة أخرى يمكن أن تشكل دين جمركي وهي عمليات الغش التي يستهدف بها الخاضع التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركي، و لكن طبيعة هذا الدين تختلف عن الأولى و الذي هو مبلغ الحقوق و الرسوم، أما الثاني جزافي و هو عبارة عن غرامات تفوق مبلغ الحقوق والرسوم.

2- الأشخاص المعنيين بدفع الدين الجمركي

حسب نص المادة 105 من قانون الجمارك" يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه نقدا أو بأي وسيلة أخرى ذات قوة إبرائية، يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالا عنه،" من خلال هذه المادة يتضح أنه من قام بتقديم و إعداد التصريح المفصل في كل عملية تصدير واستيراد فهو المسؤول عن دفع مبلغ الحقوق و الرسوم، بما أن المصرح هو الذي يقوم بتقديم تصريح مفصل تحت مسؤوليته، فإنه أيضا مسؤول عن دفع الحقوق و الرسوم، و قد أجاز القانون أن يكون من يدفع مبلغ الحقوق و الرسوم شخص آخر يعمل لحسابه.

¹ - أنظر نص المادة 106 من قانون الجمارك 79-07 ، مصر سابق " التي تنص " إن الحقوق والرسوم التي تصفى بالنسبة للبضائع المصرح بها تصبح واجبة الأداء نهائيا بمجرد انتهاء الفحص، وامكان منح رفع اليد عن البضائع".

كذلك هو الشأن بالنسبة لناقل البضاعة الذي نصت عليه المادة 304 من قانون الجمارك أنه يعتبر هو أيضا مسؤولا بالتضامن بالنسبة لجميع أشكال السهو، و المعلومات غير الصحيحة المضبوطة في التصريحات، إذ كل خروج عن هذه القاعدة تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل سهو عن أحد البيانات بحسن النية، كل تصريح مرور في المرسل إليه الحقيقي، أو المرسل الحقيقي، تكون العقوبة هنا غرامة مالية قدرها 15000 دج، كما يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلوا الدفع أن يسلموا ايصالا عنه.

3 - نهاية الدين الجمركي

بالنسبة لنهاية الدين الجمركي نجد حالتين رئيسيتين للإنهاء :

- إما بدفع الحقوق و الرسوم المستحقة، أو أن المدين بهذه الحقوق والرسوم لا يستطيع الوفاء بها نظرا لعدم قدرته دفع الحقوق والرسوم المستحقة، إن الحالة العادية لنهاية الدين الجمركي تتمثل في دفع ما استحق من حقوق و رسوم، من قبل المدين بها نقدا أو بأية وسيلة دفع لها قوة إبرائية، و ذلك ضمن الشروط التي يحددها التشريع الجمركي، أي أنه بزوال الفعل المنشأ للدين الجمركي يزول الدين نفسه. وهناك حالات أخرى لنهاية الدين الجمركي خلافا للحالة العادية لنهاية الدين الجمركي أي بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة هناك حالات خاصة من بينها، قبل إعطاء رخصة اليد لبضاعة معينة خاضعة للنظام الجمركي معين تخضع فيه البضائع لحقوق ورسوم، إما أن هذه البضائع أنها تحجز أو تصدر أو تحطم بأمر من إدارة الجمارك، أو أن البضائع تترك لفائدة الخزائن العمومية و كذلك عند ضياع البضائع نتيجة لطبيعتها أو لظرف أو لقوة قاهرة.

كما أن موت الخاضع لمبلغ الحقوق والرسوم ينجم عنه أيضا نهاية الدين الجمركي، غير أنه يمكن متابعة خلف الخاضع العام في حالة وجودهم مثل التركة العقارية والمنقولة، أما بخصوص الحجز أو المصادرة يمكن أن لا ينته الدين الجمركي، إذا كان مبلغ الحقوق

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

والرسوم للبضائع المحجوزة أو المصادرة ونتيجة العقوبات المفروضة على الخاضع للضريبة الجمركية، أو أن وجود الدين ينجر عنه متابعات قضائية¹.

الفرع الثاني : إجراءات رفع البضائع

بعد استكمال كل الإجراءات الجمركية، دون وجود أي نزاع و بعد دفع مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية، يستطيع المصريح أن يحصل على رخصة رفع اليد عن البضائع، و بالتالي تحريرها من قبضة يد إدارة الجمارك و التصرف فيها كاستعماله في سلسلة الإنتاج أو وضعها للاستهلاك أو وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية.

أولاً- المسؤول عن رفع البضائع

المادة 109 في فقرتها من قانون الجمارك 02 نجدها حددت صراحة مسؤولية المصريح في رفع البضائع حيث يتعين على هذا الأخير رفعها في أجل أقصاه 15 يوم، من تاريخ استلامه لرخصة أو سند رفع البضائع bon a enlever ، و إذا أخل هذا المصريح بهذا الالتزام تقوم إدارة الجمارك بوضع تلك البضاعة في مخازن الإيداع حيث يبدأ سريان أجل شهرين بعدها تقوم إدارة الجمارك بعرضها للبيع في الزاد العلني لفائدة الخزينة العمومية. كما حددت المادة 110 من قانون الجمارك صراحة مسؤولية الإدارات العمومية و الهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها برفع البضائع المستوردة و ذلك بعد أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر².

ثانيا - شروط رفع البضائع

مبدئيا فإن البضائع تشكل ضمانا للاستفادة من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة و منه فالشرط الأول للحصول على رخصة رفع البضائع هو

¹ - بن يوسف أحمد، محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021-2022، ص 33.

² - أنظر المادة 110 من القانون رقم 79-07، المتعلق ب قانون الجمارك، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

- دفع البضائع هو دفع الحقوق و الرسوم الواجبة إلى القابض الجمركي الذي يسلم - وصل دفع quittance de paiement للمصرح (ملحق رقم) 15 - ، وبواسطة هذا الوصل يقدم له في مكتب الجمارك المختص نسخة من التصريح المفضل (نسخة المصرح) ورخصة الرفع التي يمكن بواسطتها رفع البضاعة بعد رفع اليد من طرف إدارة الجمارك، كما يجب على المصرح أن يقدمه للفرقة المتواجدة في مخازن الإيداع للتأشير.
- الحصول على رخصة رفع البضائع،، كما رخص بها المشرع كاستثناء لرفعها، و التي نصت عليها أحكام المواد 108، 109 من قانون الجمارك رقم 98-10 التي تم التطرق إليها سابقا وهي : السندات المكفولة في المادة 108 قانون الجمارك¹ ، قرص الرفع المنصوص عليه في المادة 109 مكرر قانون الجمارك²، القرص الإداري حسب المادة 110 من القانون الجمارك.

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الجمركية

يشكل مخالفة التشريع الجمركي منطلق المنازعات الجمركية وتأخذ هذه المخالفة صورا متنوعة منها التهريب الجمركي الذي يشكل أشهرها، وتكتسي الجرائم الجمركية أهمية بالغة وتعتبر أساس المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي³.

من منطلق مكافحة الجرائم الجمركية التي أثبتت خصوصيتها وأصبحت تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني، أوجد المشرع الجزائري حلين للتصدي لها ومكافحتها، أولها قضائي أين تحال الدعوى إلى الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية لما لها من اختصاصات لإصدار أحكام وعقوبات جزائية، وباعتبارها وسيلة لردع المجرمين في المجال الجمركي

¹ - تنص المادة 108 من القانون رقم 98-10، مصدر سابق " يمكن لإدارة الضرائب من أجل تسديد الحقوق والرسوم ، أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة أربعة أشهر ابتداء من أجل استحقاقها " .

² - أنظر المادة 109 من نفس القانون .

³ - إن إدارة الجمارك يمكن أن تكون طرفا في الخصومة ذات الطابع المدني، لكن نقتصر الدراسة على المنازعات ذات الطابع الجزائي كون المشرع خص الهيئات القضائية النظر في القضايا الجزائية ، تطبيقا لما نصت عليه المادة 272 من القانون الجمركي، ما عدا ما استثني في المادة 273 من هذا القانون.

وحماية المال العام والاقتصاد الوطني. أما الحل الثاني فيتم عن طريق المصالحة كوسيلة تسمح بتسوية المنازعات الجمركية بطريقة ودية بعيدا عن الرقابة القضائية ولاعتبارها أنجع وأسرع آلية في تسوية المنازعات،

لذا سوف نسلط الضوء على هذا المبحث من خلال دراسة الجرائم الجمركية (المطلب الأول) ، باعتبارها مخالفة أو تجاوز للقوانين والأنظمة الجمركية، وتهدف عادةً إلى التهرب من دفع الرسوم الجمركية، أو إدخال بضائع محظورة، أو تقليد سلع أصلية، وتؤثر سلباً على اقتصاد الدولة، وتشمل هذه الجرائم أعمالاً مثل استيراد أو تصدير بضائع دون تصريح، أو بتقديم تصريح مزور، أو تهريب البضائع، وتصنف كمخالفات وجنح.

بالإضافة إلى تسليط الضوء بدراسة المصالحة الجمركية (المطلب الثاني)، باعتبارها اتفاق بين إدارة الجمارك والمخالف لإنهاء النزاع الجمركي بدلاً من اللجوء إلى القضاء بموجب هذا الاتفاق، تتنازل إدارة الجمارك عن متابعة الجريمة الجمركية مقابل قيام المخالف بدفع مبلغ محدد من الغرامات والرسوم الجمركية.

المطلب الأول: الجرائم الجمركية

إن أي ضرر يلحق بالاقتصاد الوطني جراء الغش والتهرب الجمركي، خاصة وأن الضرائب تعتبر مصدر الرسوم الجمركية لكل دول العالم وأن ذلك يخلق يشكل نزيفاً لمواد الدولة، يؤدي لتشكيل المنازعات الجمركية، الأمر الذي يحتم على الدولة التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها، بكل الطرق القانونية بفرض رقابة جمركية صارمة في إطار قانوني واضح المعالم بالنسبة لهذه الرسوم والحقوق الجمركية المفروضة على كل أنواع البضائع، لذا فالغرض من الرقابة الجمركية ليس مالي فحسب، وإنما حماية الاقتصاد وتشجيع الاستثمار والمحافظة على ثروات البلاد، ومن أجل تسليط الضوء على الجرائم الجمركية لابد من إعطاء ماهية لها (الفرع الأول)، وإبراز خصائصها (الفرع الثاني)، وتصنيفاتها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : ماهية الجريمة الجمركية

من أجل تسليط الضوء على الجريمة الجمركية، لابد من تعريفها، وإبراز أركانها .

أولاً-تعريف الجريمة الجمركية

تعرف هذه الجريمة بأنها اعتداء على المصلحة العامة واعتداء على الدولة وعلى النظام العام أكثر من الفرد والجريمة هي " فعل غير مشروع صادر عن إدارة جنائية، ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير"، ولقد أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريفاً أصبح متفق عليه وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن العمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن يأتيه الشخص عن عمد أو تخرج عن هذا الإهمال والجريمة، الجمركية بدورها عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها.

1- التعريف الفقهي للجريمة الجمركية

إن مصطلح الجريمة مأخوذ من الجرم أي الذنب، يقال أجرم ، إجترم، كما ورد تعريفها بأنها " كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل، والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة¹.

كما عرفت الجريمة الجمركية عند الفقهاء بأنها " عمل أم إمساك عن العمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها"². وعرفت الجريمة الجمركية منذ القدم وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي أو مراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة، وبالأخص من الناحية الضريبية الاقتصادية³.

¹ - جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر، 1996، ص 296.

² - بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديدة في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 113.

³ - رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الهدى، بيروت، 2001، ص 27.

2 - التعريف التشريعي للجريمة الجمركية

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال القانون رقم 98-10 حسب المادة 240 مكرر منه أين نصت " يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص القانون على قمعها". لذا بالرجوع لأحكام هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري تحاشى إعطاء تعريف محدد لهذه الجريمة، والأكثر من ذلك استعمل مصطلح مخالفة بدل الجريمة، وهذا واضح من خلال المادة 05 فقرة ك من القانون رقم 98-10¹، المتضمن قانون الجمارك، التي نصت " المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها".

ثانيا - أركان الجريمة الجمركية

تقوم الجريمة عموما على ركنين هما الركن المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، أما الجريمة الجمركية فهي جريمة مادية تقوم على فكرتين هما عدم الاعتداد بالركن المعنوي والحيازة المادية، أو الفاعل الظاهر ولتوضيح هذه الفكرة نتطرق لأركان هذه الجريمة.

1- الركن الشرعي للجريمة

الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك. وهذا ما يؤدي إلى اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري، وإن المسائل الجمركية تتمتع بحيز كبير من التفويض التشريعي بما يجعل افتراض العلم بالقانون، خاصة وأن الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها. لذا

¹ - أنظر القانون رقم 98-10، المتعلق بقانون الجمارك يعدل ويتم القانون رقم 79-07 ، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

بالرجوع لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات نجدها تنص " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، من خلال هذا النص نجد أن المشرع كرس مبدأ الشرعية.

كما أن الجرائم الجمركية تختلف مادتها عن الجرائم الأخرى، و ذلك لكون الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد أفعال مشروعة كالتجارة و التصدير الاستيراد، غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا لعدة مصالح اقتصادية للدولة¹.

2- الركن المادي

الركن المادي هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة بصفة عامة والجريمة الجمركية بصفة خاصة، تتكون منذ ارتكابها بصفة مادية دون حاجة لاعتبار نية مرتكبها وللركن المادي في الجريمة الجمركية عدة صور، فقد يكون سلوكا ايجابيا كاستيراد أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية، والمعاقب عليها تطبيقا لنص 324 من قانون الجمارك 07-79، الإدلاء بتصريحات مزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بإجراء معين يفرضه القانون كالتسهيل في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية المنصوص عليها في المادة 319 من القانون أعلاه، وعدم الوفاء بالالتزامات المكتتبه كليا أو جزئيا تطبيقا للمادة 320 من قانون الجمارك².

- وقد يأخذ الفعل صورة الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وهو ما يمثل الصورة الحقيقية أو الفعلية للتهريب وفقا للمادة 324 من قانون الجمارك، وقد يأخذ الفعل صورة التصدير والاستيراد دون تصريح أو بتصريح مزور، وهو ما يطلق عليه بجرائم المكاتب، والإرادة الجنائية المتجهة فعلا لتحقيق الفعل الجرمي، تتمثل في إحدى صورتين إما صورة الخطأ العمدى أو صورة الخطأ الغير العمدى أي الإهمال وعدم الاحتياط

¹ - بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 09.

² - أنظر نص المادة 320 من قانون الجمارك 07-79 ، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

وهذا الركن هو إحدى صور الاختلاف بين قانون العقوبات وقانون الجمارك، والمشرع الجمركي الجزائري يمنع صراحة الأخذ بالنية عند البت في الدعاوى الجمركية حسب نص المادة 282 من قانون الجمارك التي تمنع على القاضي تبرئة مرتكب المخالفة تأسيسا على نيته، بنصها " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفة الجمركية"¹. باعتبار أن أعمال التهريب كركن مادي للجريمة الجمركية فإنه سوف نسلط عليه الضوء من خلال النقاط التالية :

كما أن التهريب هو كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع، ويمكن أن يكون في إحدى الصور التالية :

أ- **التهريب الفعلي**: يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب ويقوم التهريب في هذه الصورة على البضاعة كمحل لجريمة التهريب وعلى فعل الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية.

ب- **التهريب الحكمي**: بعد لجوء المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل متطورة وخشية من إفلاتهم من العقاب عمد المشرع إلى محاربة التهريب من خلال إثبات التهريب بعدة قرائن للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب من خلال صور التهريب التي أوردتها المادة 324 في فقرتها الثانية من القانون أعلاه والتي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون وتتمثل في :

ب1- **أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي** : وتتمثل أساسا في

-تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة أحكام ق ج المواد (211، 222، 223 225).

¹ - أنظر نص المادة 282 من قانون الجمارك 79-07، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

- تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر .

حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

ب2- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

- تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية- . وحيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية دون وثائق مثبتة -تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية : الوثائق المثبتة حسب نص المادة 226 ق ج هي الإيصالات الجمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية .

-حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة : يجب على حائز البضاعة أو ناقلها تقديم ما يثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي بناء على طلب الأعوان المؤهلين إذ أصبح لا يشترط تقديم الوثائق فوراً بل حتى بعد المعاينة حيث ذهبته المحكمة العليا للقول أنه يجوز تقديم الوثائق حتى يوم المحاكمة بشرط ألا يكون هناك ما يثبت أنه مكن من تقديم الوثائق ولم يقدمها .

ب3- أعمال التهريب الحكمي الأخرى: وتتعلق بعدم تقديم البضائع لدى إدارة الجمارك تتمثل في- : شحن وتفريغ البضائع غشا. المواد 51-62-64 ق ج وكذلك المواد 58 و 60 ق ج مخالفة المواد 51-60-62-64 من قانون الجمارك .

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور المادة 115 ق ج مكرر .

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الجمركية

تتميز الجريمة الجمركية بعدة خصائص، يمكن إبرازها في النقاط التالية :

أولاً - جريمة ذات طابع مالي واقتصادي

كل دولة تسهر على الاستغلال الأمثل لكل إمكانياتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخلق بهذا النمو¹، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات غير الشرعية، ومن بين هذه الانحرافات الجرائم الجمركية والتي تعتبر من أهم الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني فتؤثر على منحى النمو، وتزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار والإخلال بالمنافسة النزيهة، مما يؤثر سلباً على عدة مستويات اجتماعية، ثقافية، صحية، وخاصة الأمنية².

ثانياً - جريمة حديثة نسبياً

الجريمة تتطور بتطور المجتمعات، فالحضارة والانفتاح التقني والاقتصادي أوجد أساليب جديدة للسلوك الإجرامي، مما يحتم على الدول التصدي لها بجميع الوسائل، في السابق كانت الجريمة تتم بأساليب بسيطة وتلقائية، وأصبحت في العصر الحاضر منظمة ويقف وراءها منظمات إجرامية هدفها المساس بقيم المجتمع وأمنه الاجتماعي والاقتصادي، ولا شك أن الثورة العلمية والتقنية ووسائل الاتصال والانتقال في العصر الحديث رغم إيجابياتها الكثيرة إلا أنها سهلت انتشار الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على طرق ووسائل قمع الجرائم، إنما توالى النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة الجمركية في قانون خاص كقانون الجمارك، حيث تضمن قانون الجمارك الجزائري أهم ما يمكن أن يتعلق بوصف الجرائم الجمركية وأنواعها³.

¹ - مفتاح لعبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 5.

² - تركي بشير، جريمة التهريب وآثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الشركات، 2015-2016، ص 45.

³ - مفتاح لعبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

ثالثا - تتميز الجريمة الجمركية بأنها نظام خاص بالمسؤولية

إن هذه الجريمة اتسمت بالخصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها¹، لذا رجع معظم الفقهاء دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور في نص المادة 34 من دستور 2020 التي تنص "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون"²، وفي الأخير يمكن قول أن الجريمة الجمركية تؤدي إلى حرمان الدولة جزءا من مواردها، تحرم الاقتصاد الوطني من أكثر الإيرادات فاعلية في حمايته وتشجيعه وتحجب عن الخزينة العامة مبالغ طائلة. مما تقضي إلى سرقة المال العام وتتسبب في ركود الاقتصاد الوطني، وتعزز انتشار الفساد الإداري والاقتصادي والمالي والسياسي والاجتماعي.

الفرع الثالث : تصنيف الجرائم الجمركية

1- تصنيف الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك

لقد نصت المادة 240 من قانون الجمارك 98-10³ على "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها". وخلافا لما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات على أن الجرائم تقسم إلى جنايات وجنح و مخالفات، ففي المادة الجمركية أو قانون الجمارك لا تقسم الجرائم الجمركية إلا إلى مخالفات وجنح حسب نص المادة 318 من القانون رقم 98-10.

أ/المخالفات : تنص المادة 318 من قانون الجمارك على " تنقسم الجرائم الجمركية إلى 05 درجات من المخالفات و الجنح إلى 04 درجات"، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة، ولكن تم إلغاء المادة 323 ق.ج 79-07 بالأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25/07/2005 المتعلق بقانون المالية. كما تم إلغاء

¹ -- مفتاح لعبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

² - أنظر المادة 20 من دستور 2020 الجزائري.

³ - أنظر المادة 240 من القانون رقم 98-10، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

المواد 328، 326-327 بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الصادر بتاريخ 2005/08/23.

-مخالفات الدرجة الأولى : وهي مخالفة التشريع التنظيم ومردّها السهو أو الخطأ ونصت عليها المادة 319 ق ج 10-98 بنصها " تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكثر". (أنظر المواد 53، 57، 61، 229 من ق.ج.ج ، حيث تعد مخالفات الدرجة الأولى في : - كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية - كل مخالفة لأحكام المواد 53- 57 - 61 - 229 ، وكذا كل مخالفة للأحكام المتخذة لتطبق هذه المواد - كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي - عدم تنفيذ إلزام مكتتب - عدم احترام المسالك والأوقات المحددة¹.

-مخالفات الدرجة الثانية : تعد مخالفة من الدرجة الثانية حسب نص المادة 320 من قانون الجمارك 10-98، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نيتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها ولا تتعلق ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وعندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر .

لذا تتمثل مخالفات الدرجة الثانية حسب نص المادة 320 من القانون رقم 10-98 فيما يلي : - كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشخص، وفي التصريحات الموجزة ، وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبه كليا أو جزئيا- كل تصريح مزور للبضائع من

¹ - أنظر المادة 319 من القانون رقم 10-98، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

حيث النوع أو القيمة أو المنشأ - عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها¹.

- **مخالفات الدرجة الثالثة** : تعد مخالفة الدرجة الثالثة حسب نص المادة 321 من قانون الجمارك 98-10 فيما يلي : - المخالفة التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر، غير أنه استثنى المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع المحظورة حسب م 1/321 ق.ج (وأنظر كذلك المادة 199 مكرر من القانون رقم 98-10.

كما يمكن تقسيم المخالفات إلى :

- **المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة غير خاضعة لرسم مرتفع وتضم مخالفات الدرجات الأولى والثانية والرابعة.**

- **المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وتتمثل في مخالفات الدرجة الثالثة.**

1 - المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة غير خاضعة لرسم مرتفع:

تمتاز هذه المخالفات من حيث أن جلها يتعلق بالتصريحات لدى الجمارك وترتكبلا بدون أو باستعمال وثائق مزورة.

* **المخالفات من الدرجة الأولى** : طبقا للمادة 319 من القانون الجمارك² تعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي يتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر، وتعد مخالفات من الدرجة الأولى على سبيل المثال لا الحصر:

- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.

¹ - أنظر المادة 320 من القانون رقم 98-10، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 319 من قانون الجمارك 98-07، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

- كل مخالفة للأحكام المتخذة لتطبيق مواد هذا القانون.
- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي .
- عدم تنفيذ أو التأخير في تنفيذ التزام مكتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعايين ثلاثة (03 أشهر) .
- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة، وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع، والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الترخيص أو الأمن أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة.
- عدم امتثال سائق وسيلة نقل لأوامر أعوان الجمارك ورفض تقديم الوثائق لأعوان الجمارك المخول ني حق الاطلاع عليها أو عدم السماح لهم بإجراء العمليات الموكلة إليهم. فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها خمس آلاف دينار جزائري (5000 دج).
- المخالفات من الدرجة الثانية :** طبقا لنص المادة 02/320 من نفس القانون تشكل مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين ني والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم وعندما لا تتعلق هذه المخالفة ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، وتتمثل هذه المخالفات على وجه الخصوص فيما يلي:
- نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة.
- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبه كليا أو جزئيا،.
- عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلالها نقلها.
- ويعاقب على هذه المخالفات بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضى عنها.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

*المخالفات من الدرجة الثالثة : حسب المادة 322 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من حيث النوع أو العملة أو المنشأ أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب بتوافر شرطين هما:

-أن تكون البضاعة محل المخالفة من صنف البضائع غير المحظورة ولا من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

-أن ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة. عل أن التصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي تشكل مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية إذا لم ترتكب بواسطة وثائق مزورة.

ويعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة.

2-المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع

هي المخالفات من الدرجة الثالثة حسب المادة 321 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالمخالفات التي محلها إما بضاعة من البضائع المحظورة عند الجمركة المنصوص عليها في قانون جمارك وإما بضاعة من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع عندما تضبط / المادة 02/21 من قانون الجمارك وإما بضائعة من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، عندما تضبط هذه البضائع عند مراقبة الطرود و المظاريف البريدية أو عندما ترتكب هذه المخالفات من طرف المسافرين. وتشكل مخالفات الدرجة الثالثة خروج عن المنهج المتبع من طرف المشرع في مجمل أحكامه بخصوص تصنيف الجرائم وتكييفها الجزائي، بحيث وردت هذه المخالفات ضمن الأفعال الموصوفة مخالفة رغم اتصالها ببضائع محظورة، أو خاضعة لرسم مرتفع¹.

¹ - بوسقبة أحسن ، المنازعات الجمركية ، دار هومة، الطبعة السادسة، 2013-2013، ص 129.

ب/ الجنج

إثر صدور الأمر المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب ألغت المادة 42 منه المواد 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك، وأصبح وصف الجنحة محصور في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325 من قانون الجمارك 98-10. والجنحة من الدرجة الأولى تأخذ صورتين :

*صورة الاستيراد والتصدير بدون تصريح :وقد أتت المادة 325 من قانون الجمارك 98-10 على 8 حالات تتعلق بالاستيراد والتصدير على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

*صورة الاستيراد أو التصدير بتصريح المزور (أنظر المادة 325 ق ج 98-10 في فقراتها(ج) (د) (هـ) (و) -الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق ج أو حالة الحصول عليها عن طريق التزوير(المادة 325 ق ج /ف - التصريح المزور قصد التغاضي عن تدابير الحظر المادة 325 ق.ج /د

- التصريح المزور من حيث النوع والقيمة أو منشأ البضائع من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي(المادة 325ق.ج فقرة (هـ) .

- التصريح المزور أو المحاولة الرامية إلى استيراد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير (المادة 325 فقرة (و) ¹.

¹ - أنظر المادة 325 / أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و من القانون رقم 98-10، مصدر سابق.

2- تصنيف الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب

أ/ الجـ ح :

منذ صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب ألغت المادة 42 منه المواد 326، 327، 328. ج. ج. المقررة للجنح ونقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب. وفي ظل هذا القانون يمكن تصنيف الجنح إلى جنحة التهريب البسيط و جنحة التهريب المشدد .

*** جنحة التهريب البسيط :** وهو الذي يقتطفه شخص واحد من دون وسائل ويقع على البضائع الغير محظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10فقرة(1) من الأمر 06/05¹ ، حيث تنص هذه المادة الأخير " يعاقب على تهريب المحروقات، أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق، أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية، أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ والمواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية، أو التحف الفنية والممتلكات الأثرية أو المفرقات أو بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة" .

* جنحة التهريب المشدد :

يكون التهريب مشددا عندما يرتكب بتوافر أحد الشروط التالية- :إذا اقترن التهريب بظرف التعدد :وهو الذي يحصل إذا اقترفه ثلاث (3) أشخاص فأكثر حسب نص المادة 10فقرة 2من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

- إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة: المادة 10 الفقرة 3 من الأمر 06/05 .

¹ - أنظر المادة 10 من الأمر رقم 05-06 ، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

- إذا استعملت إحدى وسائل النقل: المادة 12 من الأمر 06/05¹.
- إذا تم التهريب مع حمل سلاح الناري: المادة 13 من الأمر 06/05².
- حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب: م 11 من الأمر 06/05³.

ب/ الجنايات :

تعتبر المخدرات من المواد الأكثر شيوعا للتهريب عبر الحدود البرية والجوية والبحرية، حيث يصعب اكتشافها والصنف الذي يشمل التهريب عادة هو الكيف المعالج، حيث يتم إدخاله عبر الحدود الجزائرية عن طريق المغرب والصحراء وعبر ممرات غابية غير محروسة أو عبر الحدود البحرية، حيث يستعمل أصحاب السفن أماكن يصعب اكتشافها إلا عن طريق خبراء مختصين في التفتيش كجوانب السفن لإدخالها إلى التراب الوطني .

-إضافة إلى تهريب الأسلحة بمختلف ذخيرتها وأنواعها عبر العديد من الممرات البرية * .

ب1-تهريب الأسلحة: تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة وفقا للمادة 14 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب⁴ التي تنص:

"يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد" ، والأسلحة أنواع متعددة فمنها - :المدفعية، الأسلحة الخفيفة، الأسلحة البيضاء، المتفجرات، الأسلحة الكيميائية، الأسلحة البيولوجية، الأسلحة النووية، الصواريخ، أسلحة دمار شامل..الخ.

¹ - تنص المادة 12 من القانون رقم 06-05 ، مصدر سابق " يعاقب على أعمال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

² - تنص المادة 13 من نفس المصدر " يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى (20) عشرين سنة ، وبغرامة تساوي عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري".

³ - تنص المادة 11 من الأمر رقم 06-05، مصدر سابق " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات ، وبغرامة تساوي عشرة (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".

⁴ - أنظر المادة 14 من الأمر رقم 06-05، المتعلق بالتهريب، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

ب2- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا : تصبح جنحة التهريب جنائية عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وتكون العقوبة السجن المؤبد كما نصت عليه المادة 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب¹.

لذا نجد أن المشرع أكثر صرامة من حيث الردع في مجال الجرائم الماسة بالأمن الوطني، والاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني : معاينة الجرائم الجمركية

للحد ومتابعة الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها وأصنافها سواء كانت متابعة قضائية أو إدارية لابد من إجراءات خاصة يختص بها أعوان مؤهلين لإثباتها، تتمثل في معاينة الجرائم الجمركية. ومعاينة الجريمة الجمركية هي بداية المنازعات الجمركية، حيث يتم على مستواها البحث عن الغش وإثباته بالطرق المختلفة ومعاينة الجريمة الجمركية تشمل البحث عن الغش والكشف عن الجريمة سواء كانت هذه الجريمة الجمركية تهريبا أو مخالفة جمركية أخرى، وقد تضمن قانون الجمارك وسائل البحث الأساسية عن الغش. كما أحال الأمر المتعلق بمكافحة التهريب إلى قانون الجمارك بالنسبة لمعاينة الجريمة بوجه عام، ونص على أساليب خاصة للبحث وسنحاول معرفة مختلف الوسائل والأساليب.

الفرع الأول: وسائل معاينة الجرائم الجمركية :

يمكن إبراز وسائل معاينة الجرائم الجمركية في الوسائل المادية، مثل محضر المعاينة ومحضر والآلات والعتاد ، والوسائل البشرية ، مثل رجال الضبط القضائي والمحضرين القضائيين .

¹ - تنص المادة 15 من نفس المصدر " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني، أو الاقتصاد الوطني، أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

أولا /الوسائل المادية لمعاينة الجرائم الجمركية :

إن اتساع حدودنا البحرية والبرية يصعب على إدارة الجمارك التحكم في تنقل البضائع عبرها والوسائل المادية للمعاينة تنصب أساسا على الهيكلية، لذلك يجب على مراكز الجمارك أن تكون مهيأة ومجهزة أساسا بوسائل النقل التي تتمثل في سيارات 4/4 لوندروفر ووسائل النقل الجوية المتمثلة في Helicoptere ، وذلك تطبيقا لنص المادة 43 / 02 من قانون الجمارك 10-98¹ بنصها "يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل ، عندما لا يمتلك السائقون لأوامرهم .

ب/ الوسائل البشرية لمعاينة الجرائم الجمركية :

إن معاينة الجريمة الجمركية تتطلب جمركي له دراية بالقانون الجمركي واستعمال وسائل المعاينة المادية، والوسائل البشرية لمعاينة الجريمة الجمركية تنصب أساسا على تكوين الجمركي، هذا التكوين يقتضي بالضرورة عدم ادخار أي مجهود وفتح الأبواب أمامه للاحتكاك بالتجارة العالمية طالما أن الجمارك في أصلها وتعريفها تتعامل مع الخارج وتكوين الجمركي يتم عن طريق فتح مدارس كبرى ومعاهد وإقامة ملتقيات وطنية ودولية.

بالإضافة إلى عقد عدة اتفاقيات واستفادة أعوان الجمارك من التخصص والتكوين، مثل اتفاقيتي التعاون لمكافحة التقليد، حيث أبرمت الأولى مع المجمع الألماني هافر المتخصصة في تصنيع المواد الإلكترونية وتوزيعها، والاتفاقية الثانية أبرمت بين الشركة الأمريكية بروكتار وكمبل، ومن خلال هاتين الاتفاقيتين استفاد أعوان الجمارك من تكوين يمكنهم من التعرف على المواد المغشوشة للعلامات التجارية التي تمتلكها هذه الشركات.

لقد نصت المادة 241 والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 على قائمة الأعوان المكلفين بإثبات الجرائم الجمركية وهم * أعوان الجمارك * ضباط وأعوان الشرطة القضائية * أعوان

¹ - أنظر المادة 43 / 02 من القانون رقم 10-98، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ * الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش *

الفرع الثاني : إجراءات معاينة الجرائم الجمركية

انه يمكن لأعوان الجمارك وكل الضباط والأعوان المؤهلين قانونا أن يقوموا بمعاينة هذه المخالفات الجمركية وضبطها وفقا لنص المادة 241 من قانون الجمارك وقد تضمن قانون الجمارك على وسيلتين أساسيتين للبحث والتحري ومعاينة الجرائم الجمركية .

-الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز

لقد نصت المادة 241 والمادة 32 من الأمر رقم 05-06¹ على قائمة الأعوان المكلفين بإثبات الجرائم الجمركية وهم * أعوان الجمارك * ضباط وأعوان الشرطة القضائية * أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ * الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش .

-الإجراءات القانونية الأخرى لمعاينة الجرائم الجمركية

*تحقيقات الشرطة القضائية

* المعلومات والمسندات الصادرة عن سلطات أجنبية (المادة 258 من ق الجمارك) .

* الأساليب الخاصة للبحث والتحري (المادة 33 من الأمر رقم 05-06)

- إثبات الجرائم الجمركية

* وسائل إثبات الجرائم الجمركية

¹ - أنظر المادة 32 من الأمر رقم 05-06، مصدر سابق.

1 - محضر الحجز

بالرجوع إلى أحكام المادة 241 من القانون رقم 79-07 نجدها تؤكد على الأشياء التي تكون محل للحجز، بنصها " يمكن لعون الجمارك ولكل عون من الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يقوم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية وضبطها". حيث يمكن تحرير محاضر الحجز عند : - حجز الأشياء التي تطبق عليها المصادرة- حجز كل وثيقة ترافق هذه الأشياء كسند إثبات - الاحتفاظ بكل سند إبراء إلزامي بكل شيء آخر يضمن الدين المستحق للخرينة¹.

لذا نجد أن المشرع نص على محضر الحجز من خلال المادة 242 من القانون رقم 79-07 بنصها " يجب أن توجه فور إثبات المخالفة الأشياء والوثائق، ووسائل النقل المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وتودع فيه². حيث يحضر محضر الحجز ويكون صحيحا حتى ولو حرر في أي مكتب أو مركز جمركي يوجد في نفس الناحية التي يوجد فيها مكان الحجز - بمقر فرقة الدرك الوطني، أو بمكتب موظف تابع لإدارة المالية . كما يؤتمن قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة³.

كما يدرج ضمن محضر الحجز جميع المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المتهمين والبضائع ووسائل النقل، بإثبات حقيقة وقوع المخالفة، ويجب أن تبين هذه المحاضر على وجه الخصوص: - تاريخ الحجز - سبب الحجز - التصريح بالحجز.... إلخ.

¹ - أنظر المواد من 241 إلى 250 من القانون رقم 79-07، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 242 من نفس المصدر.

³ - أنظر المادة 243 من المصدر السابق.

2- محضر المعاينة

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة حسب المادة 06 من ق.ج.ج المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 301-18¹ على أنه: "يحرر المحضر أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات والوثائق وكل المستندات المتعلقة بالبضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 48 و 92 مكرر 1 من القانون رقم 07-79 والمنظم أعاليه وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات والتحقيقات التي يقومون بها . "فمن خلال هذه المادة تبين لنا أن محضر المعاينة يحزر من أجل إثبات المخالفات التي يقوم باكتشافها أعوان الجمارك على إثر الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 ، وبصفة عامة على إثر التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان² .

كما جاء في نص المادة 252 من قانون الجمارك رقم 07-79 بأنه: "تكون موضوع محضر معاينة، المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك".

كما تنص المادة 252 من قانون 04-17 المتعلق بقانون الجمارك على أنه: "يجب أن تكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط في المادتين 48 و 92 مكرر 1 من القانون رقم 07-79، وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك³ . "يتضح من خلال نص هذه المادة أن إجراء التحقيق يرتبط أساسا بمفهوم الرقابة الوثائقية للمستندات

¹ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 301-18، المؤرخ في 26 نوفمبر 2018، المتضمن قانون الجمارك الجزائري الجديدة الرسمية العدد 72، المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2018.

² - خرشي عقيلة، القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص 339.

³ - أنظر المادة 252 من القانون رقم 04-17، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

والسجلات الجمركية، كما نستخلص حسب ما ورد في المادة 252 أن محضر المعاينة يحرر لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية¹، ضمن الشروط الواردة في المادتين السالفتين الذكر ، ثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان وأنه يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير المتلبس بها، عكس محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس.

ثالثا - الوثائق والتصريحات المحصل عليها من طرف السلطات الأجنبية

إلى جانب اكتشاف وإثبات الجريمة طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

أضافت المادة 258 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على انه يمكن أن تعتمد إدارة الجمارك في معاينة المخالفات المتعلقة بالمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها وتضعها السلطات البلدان الأجنبية كوسيلة إثبات²، كما بينت المادة 36 من نفس القانون على كيفية توجيه طلبات المساعدة الدولية، بحيث تكون كتابية أو إلكترونية.

حيث تكمن أهمية اعتماد هذه الوثائق في الإثبات الجمركي، خاصة بتطور ظاهرة التهريب الدولي والجريمة المنظمة من جهة، ومن جهة أخرى بتعزيز التعاون الدولي، قصد التشجيع على التفتح الاقتصادي، والمراقبة الدائمة للبضائع والأموال³.

¹ - أنظر وراجع المواد 48 ، 92 ، 252 من ق الجمارك 17-04، مصدر سابق .

² - نجد المادة 02 من الأمر رقم 05-06 ، مصدر سابق، وضعت تعريفا للمعلومات على أنها " كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة المحللة، أو غير المحللة ، وكل وثيقة أو تقرير ، وكذا الاتصالات الأخرى بكل أشكالها بما فيها الإلكترونية، ونسخها المحقق في صحتها والمصادق على مطابقتها" .

³ - هشماوي أحمد، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، ص 48 .

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

كما أنه بصدر الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجد أن المشرع أولى عناية بالغة لهذه الطريقة، بحيث عرفها ونظم طرقها ووسائلها ضمن المواد 35 إلى غاية المادة 39 منه هذا الأمر، لذا نجد المادة 35 نصت على إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائي واسع النطاق مع الدول قصد الحد من ظاهرة التهريب، و ضمان أمن الشبكة اللوجيستكية الدولية، بتوافر شرطين : - أن يكون بحدود ما تسمح به الاتفاقيات - شرط المعاملة بالمثل¹.

كما يمكن أن تكون وسائل إثبات أخرى مثل القرائن والشهود والشهادات ، حسب ما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك 79-07 بنصها " فضلا عن الإثباتات التي تتم بواسطة كحاضر الحجز، أو محاضر المعاينة يمكن إثبات المخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين وملاحقتهم بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم حجز ولم تكون البضائع التي تم التصريح بها محلا لأي ملاحظة² .

المطلب الثالث : المصالحة الجمركية كطريقة تسوية المنازعات الجمركية

من الواضح أن المصالحة الجمركية لا تتدخل إلا في حالة ارتكاب جرائم جمركية (جنح، مخالفات) تمت معاينتها طبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المادتين 41 و 258 منه . بالرغم من أهمية هذا المبدأ في مادة تحصيل الجزاءات المالية، حيث يسمح لإدارة الجمارك بتحصيل حقوقها من المدينين عن طريق الحل الودي و الرضائي و دون اللجوء إلى القضاء، فإن المشرع لم يخصص لها في قانون الجمارك سوى مادة واحدة هي المادة 265 من هذا القانون، يضاف إلى ذلك بعض النصوص التنظيمية التي لها دور تفسيري، وهو

¹ -أنظر المادة 35 من القانون رقم 79-07، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 258 من القانون رقم 79-07، مصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

السبب الذي أدى بإدارة الجمارك أن تواجه بعض الصعوبات والإشكالات بخصوص طرق تنفيذها وبالتالي عدم التوسع في اللجوء إليه¹.

إن الغرض من المصالحة الجمركية هو تكييف تسيير الملفات الجمركية وفقا لمرونة تسهل عملية تسوية المنازعات وإعطاء الأولوية للتحصيل السريع للدين الجمركي. كما تعتبر المصالحة الجمركية إجراء تتخذه الإدارة الجمركية وهي ذات طبيعة خاصة لا يمكن أن تكون عقدا بصفة مطلقة، ولا أن تكون إجراء جنائيا خالصا نظرا لوجود اختلافات جوهرية بينهما، فهي من مصدرها ومرجعيتها تنتسب إلى القانون المدني، ومن حيث مسلكها تسري في مسار جزائي لاسيما بأثرها في انقضاء الدعوى العمومية من طرف السلطة الإدارية².

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية

من أجل تسليط الضوء على المصالحة الجمركية، سوف نعرفها سواء فقها أو تشريعا، من خلال النقاط التالية :

أولا- التعريف الفقهي

إن الفقه استأثر بتعريفها، حيث نجد تعاريف مختلفة للمصالحة الجمركية فيعرفها البعض على أنها " تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية ، وهذا حسب نظرة الفقه الذي قام عليه الصلح"³، كما يرى بعض الفقه على أنها " عقد خاص من طبيعة مدنية، يترتب عليه وضع حد للنزاع الجمركي القائم بين إدارة الجمارك، ومرتكب الغش الجمركي⁴.

¹ - شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات - الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 14 ، سنة 2017 ، ص. 370 - 343

² - القبي حفيظ ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع - الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ، ص495 .

³ - مجدي محبر حافظ، الموسوعة الجمركية، (جريمة التهريب الجمركي- الجرائم والمخالفات الجمركية)، القاهرة، 2002، ص 420.

⁴ - Vincent CARPENTIER. Guide pratique du contentieux douanier. Préface de Jacques BORE.Litec. . 2 OCTOBRE1996. p153

كذلك هنا من يعرف المصالحة الجمركية على أنها " تصرف قانوني من جانب واحد، يصدر من المخالف، الذي له إما قبول دفع المبلغ المقرر قانونا، أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، وإما رفض الشروط التي يحددها القانون، وبالتالي لا يتم الصلح، وتسير إجراءات الدعوى الجنائية في طريقها قبله"¹. كما نجد التعريف الفقهي الحديث مثل الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن المصالحة الجمركية هي إجراء إداري ينتج عنه جزاء أقرب ما يكون إلى الجزاء الإداري"².

ثانيا - التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجمركي الجزائري المصالحة الجمركية بل اكتفى بالنص على إمكانية اللجوء إليها والآثار المترتبة عنها، لكن ما يمكن التتويه إليه أن الجرائم الجمركية هي أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري المصالحة صراحة، فنجد مثلا القانون رقم 25/91³ المتضمن قانون المالية لسنة 1992 نص عليها، كما نجد قانون الجمارك رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك أكد على هذا الإجراء في المادة 265 منه بتأكيده "على جواز المصالحة في الجرائم ، حيث يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة، قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون، غير أنه يرخص لإدارة الجمارك ممثلة بوزارة المالية بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة الجمركية بناء على طلبهم"⁴. كما نجد المشرع أقر بالمصالحة الجمركية من خلال المادة 265 من القانون رقم 10-98 والمرسوم التنفيذي رقم 99-195، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وسيرها، والجدير بالذكر أن المادة 02 من المرسوم رقم 19-136 عرفت

¹ - أحمد محمد محمود خلف ، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 91.

² - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 284.

³ - أنظر القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخ في 18/12/1991.

⁴ - أنظر المادة 265 من القانون رقم 07-79، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

المصالحة الجمركية على أنها " الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك، وفي حدود اختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في المقابل أن يمثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة¹.

لذا نجد أن المصالحة الجمركية كإجراء هي وسيلة أقرها المشرع الجزائري، واعتمدتها إدارة الجمارك لما لها من آثار إيجابية على أطراف الدعوى، خاصة فيما يتعلق بتمويل الخزينة العمومية للدولة.

الفرع الثاني : مبررات المصالحة الجمركية

تجد المصالحة الدعم والتأييد المطلق من الفقهاء و المشرع، سواء في المادة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص، باعتبارها كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، فرغم معارضتها من طرف العديد من الأطراف، إلا أنه ولاعتبارات عملية واقتصادية وجدت لها مبررات لوجودها والعمل بها. فالأصل العام في المادة الجزائية أن العقوبة لا توقع على المخالف إلا بناء على حكم قضائي يستند جميع الضمانات والحقوق المخولة للمتهم، فإذا كانت الجرائم تصنف حسب خطورتها، فقد اتجهت أغلب التشريعات الحديثة فيما يخص بعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام نجدها تركز نظام المصالحة الجمركية لعدة مبررات يمكن إبرازها في النقاط التالية :

أولاً- التقليل من النزاعات المطروحة أمام الجهات القضائية

لقد شهدت دور القضاء باختلاف درجاتها وأنواعها تراكم العديد من القضايا نتيجة تزايد عددها بشكل كبير بسبب ظاهرة انتشار مثل هاته الجرائم التي جاءت نتيجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر، في مقابل ذلك ، تشهد الهيئات أو المنشآت

¹ - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المؤرخ في 29/04/2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها ، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين إجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخ في 05/05/2019، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

القضائية انتشار مكثف لقضايا النزاعات الجمركية المطروحة أمامها، مما أدى لتجسيد نظام المصالحة الجمركية كحل للقضاء على تراكم النزاعات الجمركية.

ثانيا - محاولة الوصول إلى حل ودي وبطرق سريعة

إن حل النزاعات بإتباع المصالحة الجمركية يؤدي إلى فضها في أقرب الآجال، وبطرق سلسة، مما يؤثر إيجابا على الخزينة العمومية.

الفرع الثالث: شروط المصالحة الجمركية

تكمن شروط المصالحة الجمركية في الشروط الشكلية، والموضوعية والتي يمكن إبرازها وفق السياق التالي :

أولا- الشروط الشكلية

تقديم طلب من طرف الشخص المتابع لإدارة الجمارك، حيث نجد أول الشروط الإجرائية هو تقديم طلب المصالحة، فهو إجراء شكلي يتمثل في ضرورة صدور الطلب عن شخص المتابع، والشخص المتابع في هذه الحالة، هو الشخص الذي ارتكب المخالفة وهو ما يصطلح عليه بالفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية ، ويتسع مفهوم الفاعل الرئيسي المادي، ليشمل كل من الحائز للبضاعة، الناقل، المصرح، الوكيل المعتمد لدى الجمارك والمتعهد بالإضافة إلى الشريك والمستفيد من الغش و المسؤول المدني سواء المالك أو الكفيل.

كما أن المشرع لم يؤكد في المادة 256 من قانون الجمارك على شكل الطلب، إلا أنه أكد في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 202-21¹ أن تقديم الطلب كتابيا، وهذا ما أكدته

¹ - أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 202-21 .

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

أيضا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-13، باستثناء ربان السفينة، وقائد المركبة الجوية والمسافر اللذين بإمكانهم تقديم طلبهم شفويا.

كما تضمن الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 11-131 قائمة المسؤولين لإدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، وكذا حدد اختصاصاتهم، وهذا حسب طبيعة الجريمة وكذا مبلغ الحقوق والرسوم، أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية، بالإضافة إلى شرط موافقة إدارة الجمارك¹، على المصالحة كما يشترط القانون أن يكون الشخص المتابع كل شخص شارك في الجريمة سوا بالغش أو التزوير، والمستفيد منها والمصرح، بالإضافة إلى الوكيل لدى الجمارك والموكل والكيل.

* كما يجبر تقديم الطلب قبل صدور الحكم، أما في حالة تقديمه بعد صدوره فلا يؤثر أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية، كما أنه بمجرد إيداع الطلب لابد لإدارة الجمارك لأن تحوله للجهات المختصة المتمثلة في المصلحة التي عاينت الجريمة بغرض تشكيل الملف وإرساله إليها.

* في حالة الموافقة على الطلب لابد للمصالحة الجمركية أن تخضع لرأي اللجنة الوطنية، أو اللجان المحلية للمصالحة، وذلك حسب المخالفة الجمركية، ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص من دفعها.

¹ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 55.

إن الشرط الأساسي لإجراء المصالحة هو أن يكون محل الجريمة موضوع المصالحة يقبل المصالحة فيها، فالفقرة الثالثة من المادة 256 قانون الجمارك 79-07 نصت صراحة، على عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب الفقرة الأولى من المادة 21 قانون جمارك. تجدر الإشارة إلى أن المصالحة الجمركية جائزة في بعض جرائم التهريب بموجب المادة 86 من قانون المالية لسنة 2020 والتي نصت على أنه يمكن إجراء المصالحة في أفعال التهريب باستثناء البضائع المدعمة من طرف الدولة والأسلحة والذخائر و المخدرات وكذا البضائع المحظورة المنصوص عليها بموجب المادة 21 فقرة 01 من قانون الجمارك.

الفرع الرابع : خصائص وأشكال المصالحة الجمركية

من خلال هذا الفرع سوف نبرز خصائص وأشكال هذه المصالحة في النقاط الواجب شرحها فيما يلي :

أولاً- خصائص المصالحة الجمركية

إن إدارة الجمارك تسعى لتحقيق المصلحة العامة من خلال تحصيل حقوق الخزينة، وأن يتضمن العقد بنود غير مألوفة، وهي الامتيازات العامة التي يجب أن تظهر في العقد الإداري، وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية للمصالحة فإنها تعطي إدارة الجمارك سلطة واسعة في تقدير قبول المصالحة أو رفضها، وكذا تحديد مقابل للمصالحة¹، فللمصالحة خصائص أخرى تتمثل فيما يلي :

¹ - صغيري سمية، التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة بسكرة، 2011، ص 09.

1- المصالحة عقد ملزم لجانيين

فهي عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة طرفيه المتعاقدين، مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كلياً أو جزئياً عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجبائية، و يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة¹.

2 - المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع

حيث تؤدي المصالحة الجمركية فور إبرامها إلى وضع حدّ للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف للقوانين الجمركية، وتصبح بعد المصادقة عليها نهائية لا رجوع فيها، فهذه الخاصية تعتبر أهم خاصية في المصالحة الجمركية لأنه عند قيام مصالحة صحيحة ومصادق عليها من طرف الجهة المختصة، ذلك يؤدي إلى نهاية وحسم النزاع المبرر لانعقاد المصالحة².

3- إلزامية المصالحة قبل صدور الحكم فقط

المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور القانون رقم 04-17 المعدل والمتمم للقانون رقم 07 - 79 المعدل بموجب القانون رقم 98-10 لسنة 1998، المتضمن قانون الجمارك كان يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حتى قبل بعد صدور حكم نهائي، إلا أن التعديل الجديد نص صراحة على أنه لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي، تطبيقاً لما نصت عليه المادة 265 / 06 من القانون رقم 04-17³.

¹ - بوغراة مليكة اموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص 15.

² - زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص 469.

³ - حيث نصت المادة 110 من القانون رقم 04-17، مصدر سابق " تعدل وتتم أحكام المادتين 264 و 265 وتحرران كما يأتي ".....- لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم نهائي .

ثانيا - أشكال المصالحة الجمركية

تأخذ المصالحة الجمركية شكلين رئيسيين، يمكن إبرازهما في السياق التالي :

1 - المصالحة النهائية

تتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، وتتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا. و يتم إنهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها، وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية¹.

2- المصالحة المؤقتة

هي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا وذلك بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب، ويتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه، ولإثبات حسن نيته في إنهاء المنازعة لابد أن يسدد مبلغ يساوي % 25 من قيمة العقوبات المالية المقدرة، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات هي:

- متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية.

- عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان.

- عندما لا يمكن إحالة القضية حيناً على السلطة المختصة للفصل فيها.

الفرع الخامس : الاستثناءات الواردة على المصالحة الجمركية

بالرجوع لأحكام المادة 265 / 03 من القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك نجد أنها نصت على الاستثناءات الواردة على المصالحة الجمركية، ويمكن إبرازها من خلال النقاط التالية:

¹ - عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، ص 334.

أولاً- الاستثناءات العامة

أكدت على هذه الاستثناءات المادة 265 فقرة 03 من قانون الجمارك 04-17، والتي تحيلنا بدورها إلى المادة 21 فقرة 01 من نفس القانون، والتي أكدت من خلال نصها على أنه " لتطبيق هذا القانون تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت، وبالتالي من الناحية الشكليةبأي صفة كانت، التي توجي على الحضر المطلق والجزئي، لكن نعني بها صفة الإطلاق فقط، أي البضائع المحظورة حضرا مطلقا، والتي لا يجوز استيرادها أو تصديرها ولو بإجراءات خاصة¹. أي أنها توجي لنا بالحضر المشروط أو الجزئي، والذي نصت عليه المادة 20 من قانون الجمارك 07-79، كما يلي " يجوز تنظيم أو توقيف استيراد بعض البضائع أو تصديرها من و إلى بلد أو عدة بلدان، بموجب قرار وزاري، مشترك بين وزير المالية وزير التجارة.

كما أن المادة 265 فقرتها الخامسة من القانون رقم 07-79 قبل التعديل كانت تنص صراحة على أنه في حالة المخالفات المتعلقة بالمخدرات ، الأسلحة أو كل البضائع الأخرى المحظورة حضرا مطلقا لا يجوز فيها إجراء التسوية الإدارية، لذا يمكن إبراز أهم المواد المحظورة التي لا يمكن إجراء فيها المصالحة ، والمتمثلة فيما يلي :

-المخدرات-الأسلحة - البضائع المحظورة حضرا مطلقا مثل المنتجات الفكرية وكل ما من شأنه مخالفة النظام العام والآداب العامة².

ثانيا -الاستثناءات الخاصة

وهذه الاستثناءات التي نستنتجها من الاجتهادات القضائية، وهي الجرائم المزدوجة والمتمثلة في الجرائم ذات الركن المادي الواحد لكن وصفها متعدد أحدهما جمركي والآخر من القانون العام أو الخاص، وكذا التعدد المادي للجرائم، والذي ارتكبت فيها عدة جرائم بمناسبة

¹ - تنص المادة 21 من القانون رقم 07-79، مصدر سابق " تعتبر البضائع المستوردة أو المصدرة محظورة إذا تعين خلال مرحلة الفحص ما يلي : - إذا لم تكن مصحوبة بسند ترخيص أو ترخيص شهادة قانونية- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق - إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

² - أنظر المواد 328 و 330 من قانون 07-79، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

الجريمة الجمركية، وذلك واضح من خلال المادة 340 من القانون رقم 79-07، قبل إلغائها¹.

الفرع السادس: تنفيذ المصالحة الجمركية

إن تنفيذ المصالحة بين المخالف وإدارة الجمارك ينتج عنها جملة من التزامات، كما يترتب عنها آثار من أهمها انقضاء كلا من الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، بالإضافة للطعن في نتائج المصالحة، لذا سوف نسلط الضوء في هذا الفرع على هيئات تنفيذ المصالحة الجمركية . بالإضافة إلى آثار المصالحة الجمركية وعوارضها.

أولاً- هيئات تنفيذ المصالحة الجمركية

يقع على عاتق الشخص المخالف تقديم طلب لإجراء المصالحة أمام الجهة المختصة ونقصد بها إدارة الجمارك، التي لها سلطة قبول أو رفض هذا الطلب التي تتم دراسته من قبل مسؤولي إدارة الجمارك كل في حدود اختصاصه، وفي بعض الأحيان الأخرى من قبل لجان وطنية أو محلية مختصة في طلبات المصالحة، لذا سوف نسلط الضوء على هذه الهيئات فيما يلي:

1 - التنفيذ من قبل المخالفين

إن تنفيذ المصالحة من قبل المخالفين لا يطرح أي إشكال، لأن الدفع والتنفيذ يكون قبل إمضاء المصالحة والإمضاء عليها، وهذا في حالة المصالحة النهائية، لكن المشكل يطرح في حالة المصالحة المؤقتة، أو الإقرار بالنزاع²، لأن في الحالة الأولى يمكن للمخالف أن يتراجع عن بنود المصالحة، بعد مصادقة اللجنة المختصة عليها، واحتياطيا لهذه المشاكل جاء المنشور رقم 672 المؤرخ في 10/03/1993 ليقرر أنه في حالة امتناع المخالف عن تنفيذ الشروط المتضمنة في عقد المصالحة النهائية تطبيقا للمادة 119 من القانون المدني،

¹ - أنظر المادة 340 من القانون رقم 79-07، مصدر سابق.

² - عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص 45.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

التي نصت " إذا لم يوفي أحد المتعاقدين جاز للمتعاقد الآخر بعد إغذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين¹.

2- التنفيذ من طرف اللجنة الوطنية للمصالحة

بالرجوع لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136² نجد أن اللجنة الوطنية للمصالحة تتكون من : - المدير العام للجمارك أو ممثله القانوني - مدير المنازعات و تأطير قباضات الجمارك عضوا - مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية - مدير الجباية وأسس الضريبة عضوا - مدير الإستعلام وتسيير المخاطر عضوا - مدير التحقيقات الجمركية عضوا - نائب المدير لقضايا المنازعات.

كما يكون مقر هذه اللجنة ضمن المديرية العامة للجمارك، كما تختص هذه اللجنة في الجنح التي تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35000.00 دج ، والمخالفات التي يبلغ مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها 15000.00 دج وذلك واضح من خلال المادة 15 التي حددت اختصاصات مسؤولي إدارة الجمارك³.

2- آثار المصالحة في التسوية

إن الأثر المترتب عن المصالحة الجمركية يشمل آثار الانقضاء، وآثار التثبيت.

أ - آثار انقضاء المصالحة

بصدور قانون المالية لسنة 2020 أصبحت المصالحة تجوز قبل وبعد صدور القرار النهائي، وذلك واضح من خلال المادة 75 من قانون المالية رقم 19-14 لسنة 2020⁴.
فقبل صدور الحكم تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة تطبيقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أكدت على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، ففيما حالة كون

¹ - أنظر المنشور رقم 672 المؤرخ في 10/03/1993.

² - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخ في 29 أبريل 2019.

³ - أنظر المادة 15 من نفس المصدر .

⁴ - أنظر المادة 75 من قانون المالية رقم 19-14، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية النزاعات المتعلقة بها

المصالحة مطروحة أمام النيابة العامة ، فتتوقف الدعوى العمومية بالمصالحة، وإذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية. أما فيما يتعلق بالدعوى الجبائية فهي من اختصاص إدارة الجمارك، تحركها و تباشرها بصفة رئيسية، لذا وتطبيقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك فقرتها الثامنة لا يثير أي مشكل لانقضاء الدعوى الجبائية¹.

- بعد صدور الحكم النهائي

بالرجوع لأحكام قانون الجمارك رقم 17-04 نجده لم ينص على أي آثار بالنسبة للأطراف بعد صدور الحكم النهائي ، لكن بصدور قانون المالية لسنة 2020 حسب المادة 75 منه نجده أجاز المصالحة بعد صدور الحكم النهائي من الجهات المختصة، كما أشار إلى عدم ترتيب أي اثر على العقوبات السالبة للحرية، والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى²، وبالتالي فالمصالحة يكون أثرها على الجزاءات الجبائية فقط.

ب-آثار التثبيت للمصالحة

تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك، أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، كما يمكن أن تكون آثار للمصالحة اتجاه الغير .

¹ - أنظر المادة 265 من القانون رقم 17-04، المتعلق بقانون الجمارك.

² - أنظر المادة 75 من قانون المالية لسنة 2020 رقم 19-14، مصدر سابق.

من خلال دراستنا لهذه المطبوعة الموسومة ب قانون الجمارك الموجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق ، تخصص قانون مينائي بحري نجد حقيقة أن هذا القانون يعتبر العمود الفقري لحماية الاقتصاد الوطني، خاصة وأنه يعود بالفائدة على الخزينة العمومية، من خلال تنظيمه لعملية دخول وخروج الأفراد والأموال عبر الإقليم الوطني، لذا نجد جهاز الجمارك عبارة عن هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الإستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية عسكرية ومالية وأمنية، لذا تطورت هذه الهيئة باختلاف العصور إلى غاية اتباع نظام اقتصاد السوق وحرية التجارة والاستثمار، أين عرف تزايد حركة رؤوس الأموال والأشخاص عبر حدود الدول، وازدادت أهمية النظام الجمركي. كما أزدادت مهمة الإدارة الجمركية من التحصيل والرقابة إلى غاية المساهمة في تطوير النشاط الاقتصادي والتجاري.

تمارس إدارة الجمارك باعتبارها من أهم مصادر تمويل الخزينة العمومية دورا مهما على كافة إقليم الدولة أو ما يسمى بالمجال الجمركي، وذلك وفقا لعدة أنظمة جمركية الاقتصادية تسمح بمقتضاها في فرض مجموعة الإجراءات التي أقرتها إدارة الجمارك من أجل التكيف مع التغيرات وسياسة اقتصادية أكثر تفتحا سواء من الجانب الاقتصادي أو المالي، بالإضافة إلى الإجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك اتجاه الأشخاص و البضائع، إلا أن هناك إجراءات أخرى يقوم بها المتعامل الاقتصادي عند الدخول أو الخروج من وإلى الإقليم الجمركي و هذا ما يسمى بإجراءات جمركة البضائع، وكيفية تسوية النزاعات المتعلقة بها، خاصة فيما يتعلق بفرض المصالحة التي تعتبر كآلية ناجعة لتسوية مثل هذا النزاع من النزاعات.

أولاً- الكتب

- بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجدية في قانون الجمارك، دار الحكمة النشر ، سوق اهراس ، الجزائر ، 1997.
- بوسقبة أحسن ، المنازعات الجمركية ، دار هومة، الطبعة السادسة، 2013-2013 .
- بوغزالة محمد ناصر ، أحمد أسكندر، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجال الوطني، دار النشر، مطبعة الكاهنة، 1998.
- جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر، 1996.
- إليزابين ناتريل ، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر ITCIS ، طبعة 2008 .
- شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية ، بيروت، 1994،
- خليفي محمد ، تهريب البضائع والتدابير الجمركية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 1999.
- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- مجد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار الحاد للتوزيع والنشر، عمان ، 2012.

ثانيا - أطروحات الدكتوراه

- حليس عبد القادر، تطوير أداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2016-2017.
- مفتاح لعبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 .

ثالثا - مذكرات الماجستير

- أريين نوال، تكييف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر ، 2004، 2005.
- بليل سمرة ، المتابعة الجزائرية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
- مخلفي أمينة، أثر الأنظمة الاقتصادية الجمركية على الشركات البترولية- حالة مجمع بركين، مذكرة ماجستير في الدراسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2004، 2005.
- مقنعي فتيحة، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2008-2009.
- مقنعي فتيحة، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2008-2009.

رابعاً - مذكرات الماستر

- خشابة خديجة، بلعيد ريمة، إجراءات جمركة البضائع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016.

خامساً - المقالات

- بن الطبي مبارك، دور الجمارك الجزائرية في عملية التحصيل الضريبي، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى، الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 14، جوان 2016، ص 145.
- بن الطبي مبارك، نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد 19، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2020، ص ص 529-540 .
- بوحوش هشام، خصائص التشريع الجمركي الجزائري ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، الجزائر، العدد 01، المجلد 34، سنة 2020، ص ص 1220-1249.
- غزالي نصيرة ، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، 2021، ص ص 194-209 .
- مجاج ناصر، الأنظمة الجمركية الاقتصادية والتنوع الاقتصادي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06- العدد 02، ديسمبر 2021، ص ص 2416-2444.
- طنجاوي مراد، النطاق الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، المجلد 09، جامعة يحيى فارس المدية، جانفي 2023، ص ص 677-694 .

سادسا - المحاضرات

- بن يوسف أحمد، محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2021-2022.

- الإتفاقيات الدولية

- اتفاقية اسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت المبرمة بتاريخ 26 يوليو 1990 بتركيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-03، المؤرخ في 12 جانفي 1998، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخ في 14 جانفي 1998.

سادسا - النصوص القانونية

1 - النصوص التشريعية

أ- القوانين

- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، مؤرخ في 24 جويلية 1979، معدل ومتم بالقانون رقم 17-04.

- القانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر عدد 02، مؤرخ في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا.

- القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتم القانون رقم 79-07، الجريدة الرسمية العدد 61، المؤرخ في 23 أوت 1998.

- القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخ في 19 فيفري 2017.

قائمة المراجع

- القانون رقم 14-25، المؤرخ في 03 أوت 2025، المتعلق ب قانون الإجراءات الجزائية،
الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخ في 13 أوت 2025.

ب- الأوامر

- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة
الرسمية العدد 48، مؤرخ في 10 يونيو 1966.

- الأمر رقم 80/76، المؤرخ في 1976/10/23، يتضمن القانون البحري، الجريدة
الرسمية العدد 29، المؤرخ في 10 أبريل 1976.

- الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة
الرسمية العدد 59 ، المؤرخ في 28 أوت 2005، المصادق عليه من قبل البرلمان بموجب
المادة الأولى من القانون رقم القانون رقم 05-17 المؤرخ في 21 /12/ 2005 ، المعدل
والمتمم.

2- النصوص التنظيمية

أ- المراسي الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 20-242، المؤرخ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل
الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82،
المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب- المراسيم التنفيذية

-المرسوم 64-172، المؤرخ في 08 جوان 1964، الجريدة الرسمية العدد 55، لسنة
1964.

- المرسوم التنفيذي رقم 65/21 ، المؤرخ في 16/01/1965، المتضمن إنشاء المديرية
الوطنية للجمارك.

- JEAN CLAUDE BEER ET HENRI TERMEAU (droit douanier) edition ECO , paris 1998 p 27.
- Claude Jean Berr- H.Tremeau, Le droit douanier, nouvelle édition –ed economica-Paris, 1997,
- Manuel des procédures de dédouanement ‘direction générale des douanes CIND,1994, p219.

الصفحة	المحتويات
	الإهداء
5-3	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الجمارك
6	تمهيد
6	المبحث الأول: ماهية قانون الجمارك
6	المطلب الأول: مفهوم قانون الجمارك
7	الفرع الأول: مفهوم الجمارك
12	الفرع الثاني: تعريف قانون الجمارك
15	الفرع الثالث: خصائص قانون الجمارك
23	الفرع الرابع: وظائف القانون الجمركي
23	المطلب الثاني: مجال عمل إدارة الجمارك
27	الفرع الأول: مفهوم إدارة الجمارك
34	الفرع الثاني: النطاق الجمركي
35	المطلب الثالث : مصادر القانون الجمركي وعلاقته بفروع القوانين الأخرى
39	الفرع الأول: مصادر القانون الجمركي
42	الفرع الثاني: علاقة القانون الجمركي بفروع القوانين الأخرى
42	المبحث الثاني : الأنظمة الجمركية الاقتصادية
43	المطلب الأول: مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية
45	الفرع الأول: تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية
45	الفرع الثاني: خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية
49	المطلب الثاني: أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية
49	الفرع الأول: العبور الجمركي Le transit douanier
51	الفرع الثاني: المستودع الجمركي

53	الفرع الثالث: القبول المؤقت
56	الفرع الرابع : إعادة التمويل بالإعفاء
57	الفرع الخامس: نظام استرداد الرسوم الجمركية
58	سالفه السادس: نظام التصدير المؤقت
59	الفرع السابع: نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي
الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية وتسوية المنازعات المتعلقة بها	
62	تمهيد
63	المبحث الأول : الإجراءات الجمركية
64	المطلب الأول : الإجراءات الجمركية السابقة للجمركة أو التصريح المفصل
64	الفرع الأول: إحضار البضائع لدى إدارة الجمارك
72	الفرع الثاني: تقديم البضاعة أمام إدارة الجمارك
75	الفرع الثالث: مرحلة إيداع التصريح
80	المطلب الثاني: الإجراءات الفعلية لعملية الجمركة
80	الفرع الأول: تحرير وإيداع التصريح المفصل
83	الفرع الثاني: تسجيل التصريح المفصل
84	المطلب الثالث: الإجراءات النهائية لعملية الجمركة
84	الفرع الأول : تصفية الحقوق والرسوم الجمركية وأدائها
88	الفرع الثاني : إجراءات رفع البضائع
89	المبحث الثاني: تسوية المنازعات الجمركية
90	المطلب الأول: الجرائم الجمركية
91	الفرع الأول : ماهية الجريمة الجمركية
95	الفرع الثاني: خصائص الجرائم الجمركية
97	الفرع الثالث : تصنيف الجرائم الجمركية
105	لمطلب الثاني : معاينة الجرائم الجمركية

106	الفرع الأول: وسائل معاينة الجرائم الجمركية
107	الفرع الثاني : إجراءات معاينة الجرائم الجمركية
111	المطلب الثالث : المصالحة الجمركية كطريقة تسوية المنازعات الجمركية
112	الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية
114	الفرع الثاني : مبررات المصالحة الجمركية
115	الفرع الثالث: شروط المصالحة الجمركية
117	الفرع الرابع : خصائص وأشكال المصالحة الجمركية
119	الفرع الخامس : الاستثناءات الواردة على المصالحة الجمركية
121	الفرع السادس: تنفيذ المصالحة الجمركية
124	الخاتمة
125	قائمة المراجع
131	الفهرس
134	الملخص

تعتبر الجمارك حلقة جوهرية للاقتصاد الوطني، خاصة وأن هذا القطاع يساهم في تزايد إيرادات الدولة من خلال فرض ضرائب ورسوم جمركية، وذلك أثناء متابعة المخالفين للنصوص الجمركية، لذا جاء المشرع بعدة نصوص تشريعية تجسد حق الدولة على هذه المداخل، بالإضافة إلى فرض إجراءات ذات طابع ردعي في مجال حدود الإقليم الجمركي، رغم ذلك تم فرض نظم اقتصادية جمركية من أجل فرض مجموعة من الإجراءات التي أقرتها إدارة الجمارك للتكيف مع التغيرات وسياسة اقتصادية أكثر تفتحا سواء من الجانب الاقتصادي أو المالي، كما يمكن أن تنشب نزاعات بين الطرفين تكون للمصالحة الجمركية الدور الإيجابي في إنهائها.

الكلمات المفتاحية: قانون الجمارك، النطاق الجمركي، الأنظمة الجمركية، المنازعات، المصالحة.

Abstract :

Customs is considered an essential link in the national economy, especially since this sector contributes to increasing the state's revenues through the imposition of taxes and customs duties, while pursuing violators of customs texts. Therefore, the legislator has issued several legislative texts that embody the state's right to these entrances, in addition to imposing measures of a deterrent nature in the area of the customs territory's borders,

However, customs economic systems have been imposed to enforce a set of measures approved by the Customs Administration to adapt to changes and a more open economic policy, both economically and financially. Disputes may also arise between the two parties, and customs reconciliation can play a positive role in resolving them.

Keywords : Customs law, customs territory, customs regulations, disputes, conciliation.